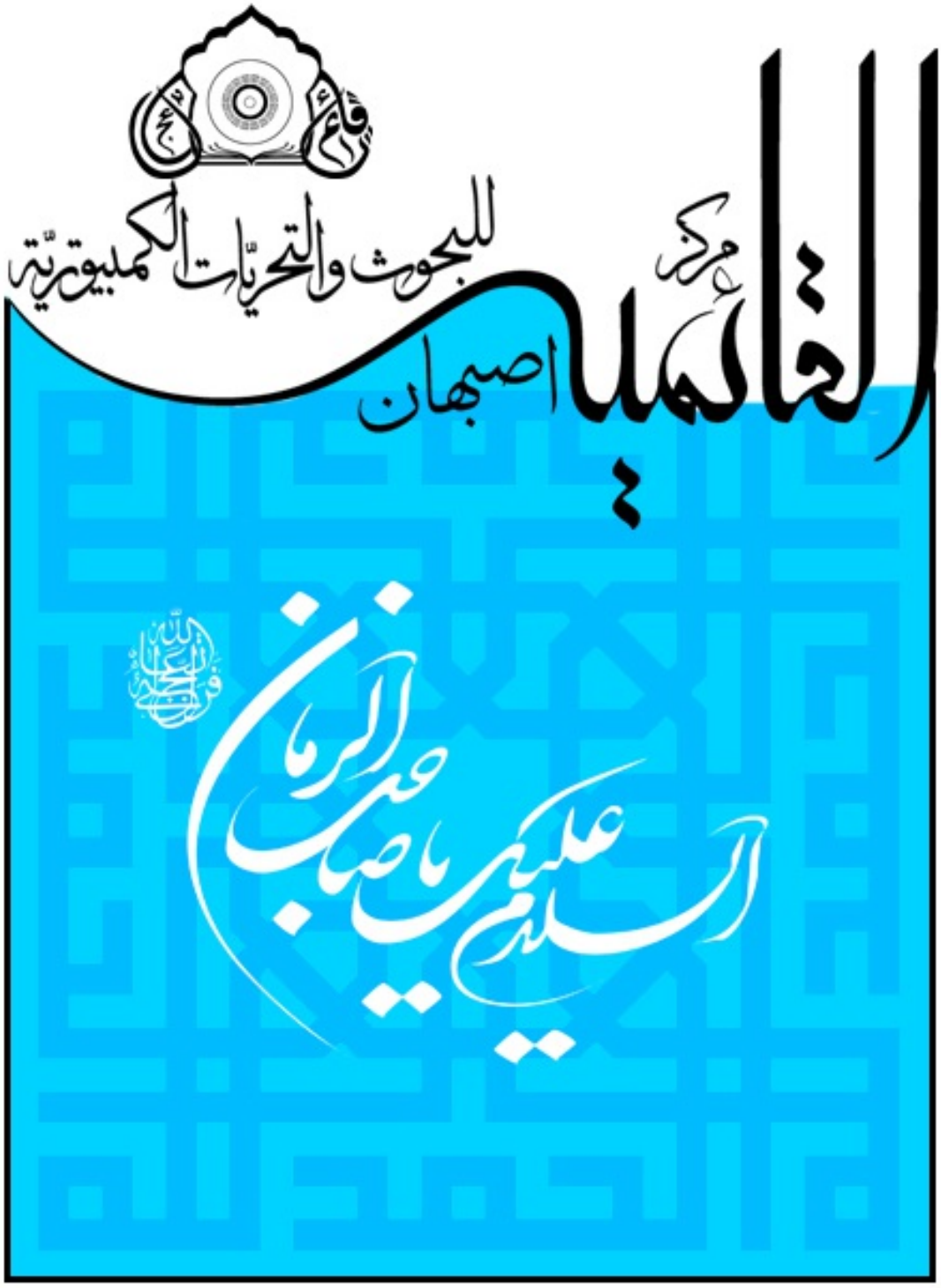

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بناء القبور و زیارتها

رؤیة شرعیة

تألیف: عبدالعلی رازی
ترجمه: صادق البصری

بسم الله الرحمن الرحيم

بناءالقبور و زيارتها: رويه شرعيه

كاتب:

عباسعلی زارعی سبزواری

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
بناءالقبور و زیارتها: رویه شرعیه ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
کلمة المعهد ----- ۱۰
مقدّمة المترجم ----- ۱۶
مقدّمة المؤلّف ----- ۲۰
۱. زیارة القبور ----- ۲۲
عرض الشبهة ----- ۲۲
جواب هذه الشبهة ----- ۲۳
حکم زیارة الرجال للقبور ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
أوّلاً: الروایات ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
الطائفة الأُولی ----- ۲۴
الطائفة الثانیة ----- ۲۴
الطائفة الثالثة ----- ۲۷
ثانیاً: سیرة النبی الأکرم (ص) ----- ۲۸
ثالثاً: سیرة المتشرّعة ----- ۳۰
حکم زیارة النساء للقبور ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
القول الأوّل: تحریم زیارة النساء للقبور ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
مناقشة استدلال ابن تیمیة ----- ۳۲

المناقشة الأُولى ----- ۳۲
المناقشة الثانية ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
الاحتمال الأوّل ----- ۳۴
الاحتمال الثانی ----- ۳۵
المناقشة الثالثة ----- ۳۵
المناقشة الرابعة ----- ۳۶
القول الثانی: کراهة زیارة النساء للقبور ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
مناقشة القول الثانی ----- ۴۰
القول الثالث: جواز زیارة القبور ----- ۴۱
القول الرابع: استحباب زیارة القبور ----- ۴۴
زیارة قبر النبی الأکرم (ص) ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
رأی ابن تیمیّة فی زیارة قبور الأنبیاء ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
مناقشة ابن تیمیة ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
المسألة الأولی: حدیث «لا تشدّ الرحال» ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
مناقشة الاستدلال بحدیث (لا تُشدّ الرحال) ----- ۵۱
المسألة الثانیة: استحباب السفر لغرض زیارة قبور الأنبیاء والأولیاء ----- ۵۹
۱- استحباب السفر لزیارة قبر النبی الکریم (ص) ----- ۵۹
اشاره ----- ۵۹

الدليل الأوّل: القرآن الكريم ----- ۵۹
الدليل الثانی: الروايات ----- ۶۰
الدليل الثالث: عمل الصحابة والتابعين ----- ۶۵
۲. استحباب السفر لزيارة قبور الأئمّة (عليهم السلام) والأولياء ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
الدليل الأول ----- ۶۶
الدليل الثانی ----- ۶۷
الدليل الثالث ----- ۶۸
۲. بناء القبب والأضرحة على القبور ----- ۷۰
عرض الشبهة ----- ۷۰
اشاره ----- ۷۰
الدليل الأوّل: الإجماع ----- ۷۰
الدليل الثانی: رواية أبی الهيّاج ----- ۷۱
الدليل الثالث: روايات أخرى ----- ۷۱
الدليل الرابع: البناء على القبور من الشرک ----- ۷۲
الجواب على هذه الشبهة ----- ۷۲
اشاره ----- ۷۲
أوّلاً: مناقشة الإجماع على المنع من البناء على القبور ----- ۷۳
ثانياً: مناقشة الاستدلال برواية أبی الهيّاج ----- ۷۴
أ- سند الرواية ----- ۷۴
اشاره ----- ۷۴
۱. وكيع ----- ۷۵
۲. سفيان ----- ۷۵
۳. حبيب بن أبی‌ثابت ----- ۷۵

۴- أبو وائل ---- ۷۵
۵-أبو الهیّاج ---- ۷۶
ب - دلالة الروایة ---- ۷۶
ثالثاً: مناقشة روایات النهی عن البناء علی القبور ---- ۷۹
أ. سند الروایات ---- ۷۹
ب. دلالة الروایات ---- ۸۰
رابعاً: مناقشة الدلیل الرابع ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
مناقشة الاستدلال بروایات ارتفاع القبر ---- ۸۶
نصّ الاستدلال ---- ۸۷
مناقشة هذا الاستدلال ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
الصنف الأوّل من الروایات ---- ۹۱
الصنف الثانی من الروایات ---- ۹۳
اشاره ---- ۹۳
۳. تشیید المساجد علی القبور ---- ۹۸
عرض الشبهة ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
جواب الشبهة ---- ۱۰۰
الجواب الأوّل ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
القرینة الأولی ---- ۱۰۱
القرینة الثانیة ---- ۱۰۳
القرینة الثالثة ---- ۱۰۳

الجواب الثانی ----- ۱۰۴
الجواب الثالث ----- ۱۰۵
الجواب الرابع ----- ۱۰۵
۴. الدعاء والصلاة عند القبوروالمشاهد المشرّفة ----- ۱۰۸
طرح الشبهة ----- ۱۰۸
تفنید هذه الشبهة ----- ۱۱۰
أوّلاً: الصلاة بجانب القبور والأضرحة المباركة ----- ۱۱۰
ثانیاً: الدعاء عند القبور والمراقد المشرّفة ----- ۱۱۹
فهرس المصادر والمراجع ----- ۱۲۲
تعریف مرکز ----- ۱۳۴

بناءالقبور و زيارتها: رويه شرعيه

اشارة

سرشناسه : زارعی سبزواری، عباسعلی، ۱۳۴۸ –

عنوان قراردادی : زيارت در نگاه شريعت .عربی

عنوان و نام پديدآور : بناءالقبور و زيارتها: رويه شرعيه/ تاليف عباسعلی زارعی؛ ترجمه صادق البصری.

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری : ۱۲۸ ص.

شابک : ۹۷۸–۹۶۴–۵۴۰–۳۳۴–۶

وضعيت فهرست نويسی : فيپا

يادداشت : عربی.

موضوع : وهابيه –– عقايد

موضوع : زيارت و زايران –– نظر وهابيه

شناسه افزوده : بصری، صادق، ۱۳۵۶ – ، مترجم

رده بندی کنگره : BP۲۰۷/۶/ز۲ز۹۰۴۳ ۱۳۹۰

رده بندی ديويی : ۲۹۷/۴۱۶

شماره کتابشناسی ملی : ۲۴۸۹۳۳۰

ص:۱

كلمة المعهد

ص:۲

ص:۳

ص:۴

ص:۵

الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً

إنّ حقيقة الإنسان فى المدرسة الإسلامية الحيّة لا تتقيّد بقيود الجسم المادى فقط، بل هى حقيقة متعالية تجرى فيها روح الله، ومن هذه الجهة فإنّه لاينعدم بمجرد الموت، بل ينتقل إلى عالم آخر يُعرف بعالم البرزخ، الذى له ارتباط خاص بعالم الدنيا، ومن هنا كان المسلمون يكنّون الاحترام الخاص لنجد له فى الشريعة أحكاماً به، كما كان حيّاً فى الدنيا.

إنّ هذه العقيدة كانت سبباً لزيارة المسلمين لقبور أمواتهم، فلأجل احترامهم للصالحين منهم، قاموا ببناء القبب والأضرحة عليها.

ولكن ظهر فى القرن السابع ابن تيمية الحرانى، من أتباع المذهب الحنبلى، وجاء بأمور مخالفة للدين وجميع المذاهب الإسلامية، فكانت منها الإفتاء بتحريم زيارة القبور، ثمّ آل أمره إلى الاضمحلال والزوال، بسبب المواجهة العنيفة والمخالفة الشديدة له من قبل علماء المسلمين كافة، إلى أن جاء بعد ذلك محمّد بن عبدالوهاب، متّبعاً فى منهجه لمنهج شيخه فى جميع المسائل والأحكام والأفكار، وما أن

ص:۶

استطاع أن تسلّط على أرض الحجاز، حتى قام بهدم أضرحة الأولياء الربانيين والصالحين.

وأمّا ما هو دليل هؤلاء على مدّعاهم؟ وما هو الجواب عليه؟ فهذا ما جاء به الأستاذ القدير «زارعى» من تفصيل الأسئلة والإجابة عنها بطريقة العرض والنقد فى كتابه «زيارت در نگاه شريعت» وترجمه الى العربية الشيخ صادق البصرى، وفى الختام نشكر المؤلف والمترجم على جهودهم العلمية و آملين من الله تعالى أن يكون بذلك قد أضاء مصباح الحقيقة.

إنّه ولى التوفيق

معهد الحج و الزيارة

قسم الكلام والمعارف

ص:۷

مقدّمة المترجم

(التوحيد) من المفاهيم الرئيسة فى دين الإسلام، بل هو الأساس الذى ترتكز عليه الرؤية الدينية للحياة، بما له من بُعدٍ عقائدى مفهومى يغذِّى شعور الإنسان ووجدانه، وبُعدٍ سلوكى ينبغى أن يطبع أخلاقيات الجماعة البشرية. .

ومن البديهى أن يقوم المفكّرون وعلماء الدين بصياغة حدود هذا المفهوم والأطر التى يسير عليها الإنسان فى حياته، كى تنسجم مع هذا المعتقد، ويطبّقها فى حياته، بعد أن تبرز كمعنى متجددٍ قابلٍ للفهم بحسب شروط الزمان والمكان. .

فعدّ بعض السلوكيات والأعمال داخلة ضمن ربقة التوحيد أم هى متنافية وخارجة عنه، عمل مهم وأساسى لا بدّ أن يضطلع به علماء الأمّة ومفكّروها إذا ما أرادوا لهذا الدين من بقاء. .

وكما أنّ الرقابة (العلمية) ضرورية على أفق هذا المفهوم، كذلك من المهم أن تُحدّد (تحديداً علمياً) المعايير والأدوات والآليات التى على أساسها يتمّ تصنيف الأفعال والسلوكيات، كونها منسجمة أو غير منسجمة مع مفهوم (التوحيد) ودين الإله الواحد الرافض للشرك بالإله. .

ص:۸

إنّ جانب تشخيص هذه الأدوات والمنهج الذى على أساسه يقرَّر صحة العقيدة وفلسفتها وتعارض أمرٍ ما معها من عدمه، لأمرٌ تعانى فيه نتاجاتنا الفكرية الإسلامية فقراً واضحاً، وغياباً ملحوظاً. . بمستوى يعيد لهذه المفاهيم مكانتها الحركية فى دنيا الإسلام ورؤيتها للحياة.

وفى عين الوقت نجد تفرّداً من بعضٍ، أشخاصاً أو فئات، فى تحديد معايير مفاهيم الدين، وإدخال مَن يشاؤون فيها أو إخراجه، وهذا ما يمارس بكلّ شراسة تجاه مذهب كامل ينتمى لدين التوحيد، ويستمد تعاليمه من أصدق رجالاته وأكثرهم انصهاراً فى تعاليمه ومفاهيمه. .

إنّ اتّهام أتباع أهل البيت (عليهم السلام) بالشرك أو الكفر والمغالاة فى الدين، نتيجة لبعض الأعمال التى يقومون بها ويعجز الآخرون عن فهمها ووضعها فى سياقها الفكرى الصحيح - إذا ما أردنا أن نحسن الظنّ - يحتّم مسؤوليّتين رئيستين:

الأُولى: على أصحاب هذه التُهم، ومَن يتبنّاها، أن يراجعوا أنفسهم، وأدواتهم ومنهجم الذى يتّبعونه فى إقصاء الآخر وتصنيفه؛ لكى يكونوا أكثر تمثّلاً لمفاهيم الأخوّة فى الدين والدعوة لله بالقول الحسن، الذى يدّعون الدفاع عنه. .

والثانية: على أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) أن يأخذوا دورهم المناسب فى عرض عقائدهم بشكل ممنهج يتواكب وطبيعة العصر الذى يعيشون فيه؛ كى يكون مفهوماً من قبل أكبر شريحة ممكنة، ويُبعد عنهم سوء الفهم أو النوايا حدّ الإمكان، ويسدّوا منافذ الفتن وأصحابها المتربّصين.

وهذا الكتاب يمثِّل فى موضوعه التزاماً بأداء هذه المهمّة فى جانبها

ص:۹

الأخير، متكفّلاً عرض بعض الشكوك والشبهات المطروحة، والتى تجاوزت حدّ الاعتدال فى التشكيك، إلى الرمى بالكفر والشرك. . ليعالجها معالجة الحجّة بالحجّة، والرأى الشرعى المستدل عليه. . بما يوضّح التباسها، ويرفع وجوه الوهم فيها.

ولا يفوتنا أن نذكّر أنّنا أخذنا على عاتقنا فى ترجمتنا لهذا الكتاب نقل محتواه بشكل دقيق وأمين، أسلوباً ومحتوى؛ ليعبّر بشكلٍ مباشرٍ عن رأى مؤلّفه ورسالته التى أرادها له، دون أن نتدخّل، تأييداً أو اعتراضاً، فى ذلك؛ حفاظاً على مضمونه كما هو عليه. .

والله ولى التوفيق

صادق البصرى

آذار ۲۰۱۰ م.

ص:۱۰

ص:۱۱

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء أبى القاسم محمّد وآله الطاهرين.

ممّا لا شك فيه أنّ شريعة الإسلام الخالدة هى أكمل الشرائع الإلهية المنزَّلة من الله تعالى للبشر كافّة على قلب خاتم الأنبياء، نبيّنا محمّد بن عبدالله (ص) ، لهداية البشر، وإرشادهم لطريق سعادتهم الأبدية وكمالهم الخالد.

ولكن - ومع شديد الأسف - قام بعض الجهلة والمتعصّبين بتحريف هذه الشريعة الأخلاقية السمحاء، من خلال طرحهم بعض الشبهات المغرضة، يسعون من خلال نشر أفكارهم المتطرّفة التى لاأساس شرعى لها، ونسبتها إلى أحكام الشريعة، أن يبعدوا المسلمين عن الشريعة المحمّدية الأصيلة، مُحدثين التفرقة فى أُمّة الإسلام.

وواحد من هؤلاء (ابن تيميّة) ، الذى سعى لنشر أفكاره الجوفاء وتعليمها لطلّابه من أمثال (ابن القيّم) ، ومهّد الطريق لتأسيس المذهب الوهابى على يد (محمّد بن عبد الوهاب) ، وهؤلاء الذين يسعون دائماً من خلال نشر آرائهم، لمؤاخذات على أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

ص:۱۲

واتّهامهم بالكفر والشرك، وما نقموا منهم إلّا أخذهم عقائدهم من مصدر الشريعة المحمّدية الأصيل.

فمن الطبيعى أن يقع بعضٌ فى شباك جهلهم وخدعهم، فيقوموا بالدفاع عن العقائد الوهابية التى لا أساس لها أو سند، من خلال طرحهم شبهات وتساؤلات حول العقائد الشيعية، ومن أجل الانتقاص من أتباع أهل البيت (عليهم السلام) وتشويه سمعتهم.

وواحدة من هذه المسائل التى تدور حولها جهود طرح الشبهات والاعتراضات، وتعلو فيها الصيحات منهم، موضوع (زيارة القبور والبناء عليها) ، والكتاب الذى بين يدك - أيّها القارئ الكريم - هو جزء من كتاب بعنوان (فى ضوء الشريعة)(۱)، ويدور موضوعه حول مناقشة وردّ الشبهات التى يطرحها الوهابيون حول العقائد الشيعية. ونظراً لأهمية موضوع (زيارة القبور) ، وضرورة الإجابة على الشبهات المطروحة فى هذا الموضوع، قامت بنشره منفصلاً، لكى يصل إلى أيدى الباحثين عن الحقيقة أينما كانوا.

قم - الحوزة العلمية

عبّاسعلى زارعى السبزوارى

۱- اسم الكتاب باللغة الفارسية در پرتو شريعت . المترجم .

ص:۱۳

۱. زيارة القبور

عرض الشبهة

تعتبر زيارة القبور من المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية، الشيعية والسنّية - بشكل عام -، وتحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، على الرغم من أنّ رأى أهل السنّة بالنسبة لمسألة زيارة القبور يقترب كثيراً من رأى الشيعة، ولكنّ الوهابيّين، بشكلٍ خاص، قاموا بتخطئة الشيعة؛ لأنّهم يتحسّسون من هذا الموضوع من جهتين:

۱- يقولون: أنتم الشيعة تذهبون إلى قبور الموتى وتبكون عندها، وتعتقدون أنّ هذه الزيارة مستحبة للرجال والنساء، مع أنّ النبيّ (ص) منع النساء من زيارة القبور، وقال:

«لعن الله زوّارات القبور» (۱)

ونُقل فى رواية أخرى:

«لعن رسول الله (ص) زوّارات القبور» (۲)

۱- كنز العمّال، ج۱۶، ص۳۸۸؛ إرواء الغليل، ج۳، ص۲۳۲؛ مسند أبى داود الطيالسى، ص۳۱۱؛ مسند أبى يعلى، ج۱۰، ص۳۱۴.

۲- مسند أحمد، ج۲، ۳۳۷؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۵۰۲؛ سنن الترمذى، ج۲، ص۲۵۹؛ المستدرك، ج۱، ص۳۷۴؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۴، ص۷۸؛ مسند أبى داود الطيالسى، ص۳۵۷؛ المعجم الكبير، ج۴، ص۴۲؛ تفسيرالقرطبى، ج۲۰، ص۱۷۰.

ص:۱۴

۲ – ويقولون: أنتم تشدّون الرحال لزيارة قبر النبيّ (ص) والأئمّة (عليهم السلام) والأولياء، وترون أنّ عملكم هذا مستحبٌ شرعاً، فى حين نجد أنّ النبيّ (ص) لم يرخّص فى شدّ الرحال والسفر لزيارته أو زيارة قبرِ غيره، وقد قال:

«لا تُشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدى» .(۱)

وكذلك قال:

«ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلّوا علىّ، فإنّ صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم» .(۲)

جواب هذه الشبهة

حكم زيارة الرجال للقبور

اشاره

إنّ زيارة أهل القبور مستحبة عند فقهاء أكثر المذاهب السنّية، على أنّ الغرض من زيارة القبور هو أخذ العبرة، وتذكّر الآخرة، وعدم التعلّق بالدنيا، والدعاء للأموات، وقراءة القرآن بالقرب من قبورهم.

ويوجد على استحباب زيارة القبور عدّة أدلّة، نذكرها كما يلى:

أوّلاً: الروايات

اشاره

فقد روى عن النبيّ الأكرم (ص) روايات متعدّدة، وبأسانيد مختلفة، أنّه (ص) نهى فى البداية عن زيارة القبور، ثمّ رخّص فيها وحثّ عليها.

۱– صحيح مسلم، ج۴، صص ۱۰۲ و ۱۲۶؛ صحيح البخارى، ج۲، صص ۵۸ و ۲۵۰؛ مسند أحمد، ج۳ ص۷؛ ج۶، ص۷؛ سنن الدارمى، ج۱، ص ۳۳۰؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۴۵۲؛ سنن الترمذى، ج۱، ص۲۰۵؛ سنن النسائى، ج۲، ص۳۷؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۱۰، ص۸۲.

۲– مسند أحمد، ج۲، ص۳۶۷؛ سنن أبى داود السجستانى؛ ج۱، ص۴۵۳؛ مجمع الزوائد، ج۴، ص۳.

ص:۱۵

والروايات المنقولة فی کتب الحدیث عند أهل السنّة التی تتناول هذه المسألة عن الرسول الأکرم (ص) علی ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولی

وهی مجموعة الروایات التی یستفاد منها أنّ النبیّ (ص) رخّص فی زیارة القبور، ومضمون هذه الروایات أنّ رسول الله (ص) قال: «نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها»(۱)

الطائفة الثانیة

وهی الروایات التی بیّن فیها، بالإضافة إلی جواز زیارة القبور، الفوائد والآثار المترتبة علی زیارة القبور، ففی هذه الروایات جاءت مجموعة من العبائر فی ذیل کلامه (ص) :

«نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها» وهذه العبائر هی:

۱ –

«فإنّها تزهّد فی الدنیا وتذکّر بالآخرة»(۲)

۲ –

«فإنّ فیها تذکرة» (۳)

۳ –

«فإنّها تذکّرکم الموت»(۴)

۱)

۲)

۳)

۴)

۱– صحیح مسلم، ج۶، ص۸۲؛ سنن النسائی، ج۴، ص۸۹؛ ج۸، ص۳۱۱؛ السنن الکبری، النسائی، ج۱، ص۶۵۴؛ ج۳، ص۲۲۵؛ المعجم الأوسط، ج۳، ص۱۳۳؛ نصب الرایة، ج۶، ص۲۳۹؛ کنز العمّال، ج۱۲، ص۴۴۳؛ المصنّف، ابن أبی‌شیبة، ج۳، ص۲۲۳.

۲– سنن ابن ماجة، ج۱، ص۵۰۱؛ مستدرک الصحیحین، ج۱، ص ۳۷۵؛ صحیح ابن حبّان، ج۳، ص۲۶۱؛ سنن الدارقطنی، ج۴، ص۱۷۳؛ موارد الظمآن، ص۲۰۱؛ مسند الشامیّین، ج۳، ص۳۴۷؛ الجامع الصغیر، ج۲، ص۲۹۷؛ کنز العمّال، ج۱۵، ص۶۴۶.

۳– سنن أبی داود السجستانی، ج۲، ص۸۷؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۹، ص۲۹۲؛ کنز العمّال، ج۱۵، ص۶۴۸.

۴– مستدرک الصحیحین، ج۱، ص۳۷۵؛ الجامع الصغیر، ج۲، ص۶۷۷؛ کنز العمّال، ج۵، ص۶۴۷.

ص:۱۶

«فإنّها تذكّركم الآخرة»(۱)

۵ -

«فإنّ فيها عِبرة»(۲)

۶ -

«إنّها ترقّ القلب وتُدمع العين وتذكّر الآخرة، فزوروها»(۳)

ولذلك يقول القرطبى فى ذيل تفسير قوله تعالى: أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقابِرَ:

«لم يأت فى التنزيل ذكر المقابر إلّا فى هذه السورة. وزيارتها من أعظم الدواء للقلب القاسى؛ لأنّها تذكّر الموت والآخرة، وذلك يحمل على قصر الأمل، والزهد فى الدنيا، وترك الرغبة فيها» (۴)

ثمّ يكمل القرطبى كلامه، فيقول:

«قال العلماء: ينبغى لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربّه، أن يكثر من ذكر هادم اللذّات، ومفرّق الجماعات، وموتم البنين والبنات، ويواظب على مشاهدة المحتضرين،

۱- مسند أحمد، ج۱، ص۱۴۵؛ مجمع الزوائد، ج۳، ص۵۸؛ المصنّف، ابن أبى‌شيبة، ج۳، ص۲۲۳؛ مسند أبى يعلى، ج۱، ص ۲۴۰؛ كنز العمّال، ج۱۵، ص۶۵۲.

۲- مسند أحمد، ج۳، ص ۳۸؛ مستدرك الصحيحين، ج۱، ص۳۷۵؛ مجمع الزوائد، ج۳، ص۵۸؛ المعجم الكبير، ج۲۳، ص۲۷۸.

۳- مسند أحمد، ج۳، ص۲۳۷؛ مستدرك الصحيحين، ج۱، ص۳۷۶؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۴، ص۷۷؛ مسند أبى يعلى، ج۶، صص ۳۷۳ و۳۷۴؛ الجامع الصغير، ج۲، ص۲۹۷؛ كنزالعمّال، ج۱۵، ص۶۴۶.

۴- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبى ، ج ۲۰، ص ۱۷۰.

ص:۱۷

وزيارة قبور أموات المسلمين. فهذه ثلاثة أمور، ينبغى لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه، أن يستعين بها على دواء دائه، ويستصرخ بها على فتن الشيطان وأعوانه، فإن انتفع بالإكثار من ذكر الموت، وانجلت به قساوة قلبه، فذاك. وإن عظم عليه، ران قلبه، واستحكمت فيه دواعى الذنب، فإنّ مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين، تبلغ فى دفع ذلك ما لا يبلغه الأوّل؛ لأنّ ذكر الموت إخبار للقلب بما إليه المصير، وقائم له مقام التخويف والتحذير.

وفى مشاهدة مَن احتضر، وزيارة قبر مَن مات من المسلمين معاينةً ومشاهدةً، فلذلك كان أبلغ من الأوّل، قال صلّى الله عليه وسلّم: (ليس الخبر كالمعاينة) . رواه ابن عبّاس.

فأمّا الاعتبار بحال المحتضرين، فغير ممكن فى كلّ الأوقات، وقد لايتّفق لمن أراد علاج قلبه فى ساعة من الساعات. وأمّا زيارة القبور، فوجودها أسرع، والانتفاع بها أليق وأجدر. فينبغى لمن عزم على الزيارة، أن يتأدّب بآدابها، ويحضر قلبه فى إتيانها، ولا يكون حظّه منها الطواف على الأجداث فقط، فإنّ هذه حالة تشاركه فيها بهيمة. . ونعوذ بالله من ذلك، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح فساد قلبه، أو نفع الميت بما يتلو عنده من القرآن والدعاء، ويتجنّب المشى على المقابر، والجلوس عليها، ويسلّم إذا دخل المقابر، وإذا وصل إلى قبر ميّته الذى يعرفه سلّم عليه أيضاً، وأتاه من تلقاء وجهِهِ؛ لأنّه فى زيارته كمخاطبته حيّاً، ولو خاطبه حيّاً لكان الأدب استقباله بوجهه، فكذلك ها هنا»(۱)

ويمكن تلخيص كلام القرطبى بعدّة نقاط:

أ – أنّ الطريق إلى علاج قسوة القلب، والوصول إلى مرحلة التسليم أمام أوامر الله عزّ وجل يتحقّق ب:

۱ – تذكّر الموت.

۲ – رؤية أشخاص يُحتضرون.

۱– تفسير القرطبى، ج ۲۰، ص ۱۷۱.

ص:۱۸

۳ – زيارة القبور.

ب – أنّ زيارة القبور، من بين الطرق الثلاثة الآنفة، أفضل وسيلة لعلاج قسوة القلب والمناعة من الفتن الشيطانية؛ لأنّ ذكر الموت مع ما يوجبه من الالتفات إلى عاقبة الإنسان، ليس بمستوى رؤية الأشخاص حال الاحتضار، ولكنّ مشاهدة الأشخاص حال الاحتضار غير متيسّرة دائماً ولكلّ شخص، فتكون زيارة القبور أفضل وسيلة لذلك؛ لأنّها ممكنة دائماً.

ج – لابدّ أن يكون الهدف من زيارة القبور لغرض إصلاح القلوب والإنابة إلى الله تعالى وتذكّر يوم الجزاء، أو من أجل تلاوة القرآن وقراءة الفاتحة والدعاء للموتى.

والكلّ يعلم أنّ هدف المؤمنين الشيعة من ذهابهم إلى المقابر ليس سوى جلاء القلوب والتوجّه إلى الله تعالى، وتذكّر يوم القيامة والجزاء، وكذلك لتلاوة القرآن وقراءة الفاتحة والدعاء للموتى.

الطائفة الثالثة

وهى مجموعة الروايات التى جاء فى ذيلها – بعد قول الرسول:

«نَهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها» – أحد عبارتين:

۱ – «ولا تقولوا: هجراً»(۱)

۲ – «واجعلوا زيارتكم لها صلاةً عليهم واستغفاراً لهم»(۲)

فإنّه يستفاد من مجموع هذه الروايات أنّ النبىّ الأكرم (ص) وإن كان قد نهى سابقاً عن زيارة القبور، إلّا أنّ ذلك كان لأجل مصلحةٍ يهدفها،

۱– كنز العمّال، ج۵، ص۸۵۹؛ مسند أحمد، ج۳، ص۲۳۷؛ مستدرك الصحيحين، ج۱، ص۳۷۶.

۲– كنز العمّال، ج۱۵، صص ۶۵۲ و ۶۵۳؛ المعجم الكبير، ج۲، ص۹۴.

ص:۱۹

وإظهاراً لمخالفة المشركين الذين كانوا يقصدون القبور لأجل عبادتها، ويسجدون لها. وبعد أن تطوّر الفهم والوعى الدينى لدى المسلمين، ومستوى معرفتهم بالله تعالى، أجاز لهم زيارة القبور، وذكر لها فوائد عدّة.

ومع غض النظر عن هذا الكلام، يمكن أن نقول أيضاً: إنّ الحكم الأوّلى لزيارة القبور كان محرّماً فى سُنّة النبىّ (ص) ، وبعد ذلك قام النبىّ بنسخ هذا الحكم، وأجاز هذا الأمر، بل ندب إليه.

وفى الحقيقة يعتبر هذا المورد من موارد نسخ السنّة بالسنّة، وكثير من علماء أصول الفقه فى المدرسة السنّية يعتبرونه من مصاديق نسخ السنّة بالسنّة(۱).

ودلالة هذه الروايات على استحباب زيارة القبور للرجال موضع وفاق بين جميع علماء المسلمين، بل ادّعى البعض الإجماع عليه(۲)، ولكنّهم اختلفوا فى دلالتها على استحباب ذلك بالنسبة للنساء، وسيأتيك تفصيل ذلك.

ثانياً: سيرة النبى الأكرم (ص)

ممّا لا ريب فيه أنّ زيارة القبور كانت واحدة من جوانب السيرة النبويّة الشريفة، حيث ينقل أهل السنّة فى كتبهم الحديثيّة أنّ النبىّ (ص) كان يزور قبر أمّه آمنة ويبكى عنده. فقد نُقل عن أبى هريرة أنّه قال:

۱- الفصول فى الأصول، الجصاص، ج۲، ص۳۴؛ الإحكام، ابن حزم، ج۴، ص۴۵۹؛ الإحكام، الآمدى، ج۳، ص۱۴۶؛ أصول السرخسى، ج۲، ص۷۷؛ المستصفى، ج۱، ص۱۰۳؛ المحصول، ج۳، ص۳۳۱؛ إرشاد الفحول، ج۱، ص۲۹۳؛ المعتمد، ج۱، ص۳۹۰؛ روضة الناظر، ص۸۸.

۲- المجموع، النووى، ج۵، ص۳۱۰؛ الإقناع، ج۱، ص۱۹۲؛ مغنى المحتاج، ج۱، ص۳۶۵؛ الشرح الكبير، ج۲، ص۴۲۷.

ص:۲۰

«زار النبيّ (ص) قبر أمّه فبكى وبكى مَن حوله، فقال رسول الله (ص) استأذنت ربّى فى أن أستغفر لها، فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها، فأذن لى. فزوروا القبور فإنّها تذكّر الموت»(۱).

وهناك روايات كثيرة منقولة حول زيارة النبيّ الأكرم (ص) للبقيع:

فعن عائشة أنّها قالت: «فقدت رسول الله [ص] فاتّبعته، فأتى البقيع، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين»(۲)

وكذلك نقل عن عائشة أنّها قالت: «كان رسول الله [ص]كلّما كان ليلتها من رسول الله [ص] يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنّا - إن شاء الله - بكم لاحقون، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»(۳)

وروى عن بشير بن الخصاصية قال: أتيت النبيّ [ص] فلحقته بالبقيع فسمعته يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين(۴)

وفى رواية أخرى نقل:

«أنّ رسول الله [ص] خرج فى جوف الليل يدعو بالبقيع ومعه أبو رافع، فدعا بما شاء الله. . .»(۵)

وعن أبى مويهبة مولى رسول الله (ص) قال:

«طرقنى النبيّ [ص] ذات ليلة فقال: أبو مويهبة انطلق؛ فإنّى قد أُمرت أن أستغفر لأهل هذا

۱- مسند أحمد، ج۲، ص۴۴۱؛ صحيح مسلم، ج۳، ص۶۵؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۵۰۱؛ سنن أبى داود السجستانى، ج۹، ص۸۷؛ سنن النسائى، ج۴، ص۹؛ مستدرك الصحيحين، ج۱، ص۲۷۵؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۴، صص ۷۰ و ۷۴؛ مسند أبى يعلى، ج۱، ص۲۴۰.

۲- مسند أبى يعلى، ج۸، ص۶۹.

۳- صحيح مسلم، ج۳، ص۶۳؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۴، ص۷۹؛ ج۵، ص۲۴۹؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۱، ص۶۵۶؛ مسند أبى يعلى، ج۸، ص۱۹۹؛ صحيح ابن حبّان، ج۷، ص۴۴۴؛ رياض الصالحين، ص۳۰۸؛ إرواء الغليل، ج۳، ص۲۱۳.

۴- المعجم الكبير، ج۲۲، ص۳۴۷.

۵- المصدر نفسه، ج۱، ص۳۲۲.

ص:۲۱

البقيع، فانطلقت – أو قال: فانطلقنا –. فلمّا توسّط البقيع، استغفر لأهل المقابر»(۱)

وينقل ابن أبى الحديد عن الواقدى قوله: «وكان رسول الله (ص) يزور قتلى أُحد فى كلّ حولٍ، وإذا لقوه بالشعب رفع صوته يقول: «السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عُقبى الدار» (۲)

فكلّ هذه الروايات تدلّ على أنّ زيارة القبور والدعاء عندها للموتى كان من سنّة وسيرة رسول الله (ص) .

ثالثاً: سيرة المتشرِّعة

ممّا لا شك فيه أنّ أُمّة المسلمين كانوا دائماً مواظبين على زيارة القبور، وكانوا يدعون للموتى، ولم ينههم أحد عن هذا العمل.

يقول أبو بكر الكاشانى، بعد أن يستدلّ على جواز زيارة القبور بقول الرسول (ص) : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» :

«ولِعمل الأمّة من لدن زمن الرسول (ص) إلى يومنا هذا»(۳)

حكم زيارة النساء للقبور

اشاره

توجد أربعة أقوال فى مسألة زيارة النساء للقبور، وهى كالتالى:

القول الأوّل: تحريم زيارة النساء للقبور

اشاره

يُعتبر ابن تيميّة أوّل شخص يحرّم زيارة النساء للقبور بشكلٍ مطلق، ودليله على حرمة ذلك قول الرسول (ص) :

«لعن الله زوّارات القبور» ،

۱- المعجم الكبير، ج۲۲، ص۳۴۶.

۲- شرح نهج البلاغة، ابن أبى الحديد، ج۱۵، ص۴۰.

۳- بدائع الصنائع، ج۱، ص۳۲۰.

ص:۲۲

وحاصل استدلاله فی کتابَی (جامع الفتاوی) و (الفتاوی الکبری) هو:

أنّ هناک روایتین نقلتا عن النبیّ الأکرم (ص) متعارضتین فی ظهورهما، هما:

۱ - «لعن الله زوّارات القبور» .

۲ - «نهیتکم عن زیارة القبور، فزوروها؛ فإنّها تذکّر الآخرة» .

ولعل قائلاً یقول: إنّ النهی عن ذلک فی الروایة الأولی منسوخٌ بالثانیة، کما قال ذلک أهل القول الآخر.

فیجاب: بأنّ هذا لیس صحیحاً؛ وذلک:

أوّلاً- لأنّ قوله (ص) : «کنت نهیتکم عن زیارة القبور، فزوروها» هذا خطاب للرجال دون النساء، فإنّ اللفظ لفظ مذکّر، وهو مختصّ بالذکور.

ثانیاً: إنّنا علی فرض التسلیم بأنّ اللفظ کان عامّاً ویشمل النساء أیضاً، سنکون أمام روایتین، إحداهما عامّة، وهی: «کنت نهیتکم عن زیارة القبور، فزوروها» تشمل النساء فی خطابها، وروایة خاصّة بالنساء تحرّم علیهنّ زیارة القبور، وهی «لعن الله زوّارات القبور» ، وفی هذه الحالة لایخرج الأمر عن ثلاث احتمالات:

أ - أن نعلم بأنّ الروایة الثانیة الخاصّة بالنساء صدرت بعد الروایة الأولی العامّة، وفی هذه الحالة تکون الروایة الثانیة الخاصّة مخصِّصة لعموم الروایة الأولی، ومحرّمة لزیارة القبور من قِبل النساء.

ب - أن نعلم بأنّ الروایة العامّة صدرت بعد الروایة الخاصّة بالنساء، ولمّا کان الأصولیون یذهبون إلی عدم نسخ الخاص بالعام، تبقی حرمة زیارة النساء للقبور ثابتة.

ص:۲۳

ج – أن لا نعلم الروايـةَ المتقدّمـة من الروايتين، وأيٍّ منهما المتأخّرة، وهنا يقدِّم عامّة الأصوليين الخاصَّ على العام، وحينئذٍ تبقى رواية تحريم زيارة النساء للقبور على دلالتها(۱)

مناقشة استدلال ابن تيمية

المناقشة الأُولى

إنّ ادّعـاء اختصاص روايـة: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» بالرجال، بسـبب ضـمائر التـذكير الواردة فيها، قولٌ بلا معرفـةٍ أو دليل؛ وذلك:

أوّلاً – أنّ كثيراً من الخطابات فى الآيات القرآنية والروايات جاءت بصـيغة الجمع المذكّر، ولو كان مجرّد التذكير دليلاً على أنّ المراد خصوص الـذكور منهـا، فلازم ذلـك أن تكون كثير من خطابـات القرآن والروايات غير شاملـة للنساء، مثل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ(۲)، و أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ(۳)، و الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ (۴)

وممّا لا شكّ فيه عدم اختصاص هذه الخطابات بالرجال وحدهم.

ثانياً – جاء فى ألفاظ الرواية الثانية المذكورة ثلاثة مقاطع(۵)، هى:

۱ –

«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ لأنّها تذكّر الآخرة» .

۱– مجموع الفتاوى، ج۲۴، ص ۳۶۰؛ الفتاوى الكبرى، ج۳، ص ۴۲.

۲– البقرة: ۱۸۳.

۳– المصدر نفسه: ۴۳.

۴– المائدة: ۵.

۵– هـذه الروايـة رويت بعدّة ألفاظ لكنّها تتضـمّن نفس المعنى، ولم أعثر بمقدار تتبعى على المقاطع الثلاثة مجتمعةً فى رواية واحدة، لكنّ ذلك لا يؤثّر فى الاستدلال مادامت النصوص كلّها مروية باختلاف يسير. [المترجم]

ص:۲۴

۲ – «ونهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، فكلوا وأمسكوا ما شئتم» .

۳ – «ونهيتكم عن الأشربة فى الأوعية، فاشربوا فى أىّ وعاء شئتم، ولاتشربوا مسكراً» .

ويدّعى ابن تيميّة بأنّ عبارة (نهيتكم) خطاب مذكّر يختصّ بالذكور، وكذلك كلمة (فزوروها) اشتملت على واو الجماعة للمذكّر، وهى تختص بالذكور. فيقول: حتّى وإن قلنا: إنّ الخطاب فى الرواية عام وشامل للرجال والنساء، ولكن بعد مجىء هذه الرواية الخاصّة بالنساء يكون حكم زيارة النساء للقبور قد نُسخ بها، وبقيت حرمة زيارة النساء للقبور ثابتة.

وحينئذٍ يكون على ابن تيميّة أن يتابع استدلاله وفهمه للرواية فى المقاطع الأخرى من الرواية على هذا النحو، أى: عليه أن يقول: إنّ كلمة (نهيتكم، فكلوا، فأمسكوا) فى المقطع الثانى ألفاظ مذكّرة تختص بالرجال أيضاً، ويبقى تحريم ما بعد ثلاثة أيام على النساء قائماً! ! وكذلك الحال فى المقطع الثالث من هذه الرواية.

وبناءً على كلامه، عليه أن يُبقى على حرمة شرب الأشربة المباحة بالأوعية بالنسبة للنساء بخصوصهنّ، ولا يجوز لهن الشرب إلّا بالمدبوغ منها.

ولا نجد أىّ فقيه من فقهاء الإسلام أفتى بمثل ذلك.

ثالثاً – يوجد فى الرواية الثانية التى ذكرها ابن تيميّة عبارة

«لأنّها تذكّركم الآخرة» ، لأنّ من فوائد زيارة القبور تذكّر الآخرة والموت، فالنبىّ الأكرم (ص) جوّز زيارة القبور لكلّ من تذكّره بالآخرة، وهنا

ص:۲۵

لايوجد فرق بين أن يكون رجلًا أو امرأةً، وبحسب التعبير الأصولى: أنّ علّة الجواز عامّة تشمل النساء.

ومن خلال ذلك نستنتج: أنّ رواية (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) عامّة وتشمل النساء أيضاً.

المناقشة الثانية

اشاره

من خلال الأخذ بعين الاعتبار المناقشة السابقة نستطيع استخلاص ثلاثة أحكام من الروايتين:

۱ – نهى الرجال والنساء عن زيارة القبور فى صدر الإسلام، ويستفاد هذا الحكم من عبارة «نهيتكم عن زيارة القبور» .

۲ – نهى النساء عن زيارة القبور، ويستفاد ذلك من عدّة روايات من قبيل: «لعن الله زوّارات القبور» .

۳ – أمر الرجال والنساء، على حدٍّ سواء، بزيارة القبور، بعد نهيهم سابقاً عن ذلك، ويستفاد هذا الحكم من عبارة «فزوروها» .

وهنا يمكن طرح احتمالين:

الاحتمال الأوّل

أن تكون الروايـة الأولى «لعن الله زوّارات القبور» صدرت قبل الرواية الثانية (فزوروها) ، وحينئذٍ تكون الرواية الأولى «لعن الله زوّارات القبور» مؤكّدة لحكم المنع عن زيارة القبور الصادر فى صـدر الإسـلام، فجاءت هذه الرواية لتؤكّده بحقّ النساء، فكأنّ النبىّ (ص) قد قال: (يحرم على الجميع زيارة القبور، وبالخصوص النساء) . وحينئذٍ يكون لدينا (حكم عام) فى صدرالإسلام، يحرّم على الجميع زيارة القبور، وتتأكّد هذه الحرمة بالنسبة للمرأة، ثمّ صدر (حكمٌ عامٌ) بجواز زيارة الرجال

ص:۲۶

والنساء للقبور على حدٍّ سواء. وفی هذه الحال یکون الحکم الثانی ناسخاً للحکم الأوّل، کما هو متّفق علیه بین علماء أصول الفقه.

وهذا ما أیّده أیضاً کثیر من علماء أهل السنّة، فنری الترمذی یقول: «وقد رأی بعضُ أهلِ العلم أنّ هذا کان قبل أن یرخّص النبیّ [ص] فی زیارة القبور، فلمّا رخَّص، دخل فی رُخصته الرجال والنساء»(۱)

وأیّد کلّ من محمّد بن إسماعیل الکحلانی والمبارکفوری، کلام الترمذی بأمرین:

۱ - تعلیم النبیّ (ص) عائشة کیفیة الزیارة.

۲ - زیارة فاطمة (علیها السلام) لقبر حمزة عدّة مرات(۲)

وسنتکلّم عن هذین الأمرین فیما یأتی من البحث.

الاحتمال الثانی

أن تکون روایة: «لعن الله زوّارات القبور» متأخّرة فی صدورها عن روایة «فزوروها» ، ویلزم من ذلک، أن یکون الحکم العام المأمور به فی صدر الإسلام (حرمة زیارة القبور علی الرجال والنساء) قد نسخ مرّتین؛ مرّة بروایة (فزوروها) الدالة علی الإباحة، وأخری بروایة «لعن الله زوّارات القبور» الدالة علی حرمة زیارة النساء للقبور. وصدور مثل هذا الأمر غیر لائقٍ بساحة المشرّع الحکیم.

المناقشة الثالثة

علی فرض قبول التعارض بین الروایتین، الأولی والثانیة، فلابدّ حینئذٍ أن یصار إلی الجمع بینهما کما فعل القرطبی، والقاری،

۱- سنن الترمذی، ج۲، ص۲۵۹.

۲- سبل السلام، ج۲، ص۱۱۴؛ تحفة الأحوذی ج۴، ص ۱۳۷.

ص:۲۷

والشوكانى وآخرون.

يقول الشوكانى فى كتابه (نيل الأوطار) بعد نقله لكلام القرطبى:

«اللعن المذكور فى الحديث إنّما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة. ولعلّ السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حقِّ الزوج والتبرّج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أُمن جميع ذلك، فلا مانع من الإذن لهنّ؛ لأنّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء»(۱)

ثمّ يعقّب على كلامه بقوله:

«وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر»(۲)

وهكذا المباركفورى فى كتابه (تحفة الأحوذى) بعد نقله لكلام القرطبى يقول: «وقد تقدّم قول القرطبى، أنّ اللعن فى حديث الباب للمكثرات من الزيارة، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم»(۳)

المناقشة الرابعة

أنّ حديث «لعن الله زوّارات القبور» أو «لعن رسول الله زوّارات القبور» مروى بثلاثة طرق:

الطريق الأوّل: أبوعوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى‌هريرة(۴)

۱- نيل الأوطار، الشوكانى، ج۴، ص۱۶۶.

۲- المصدر نفسه.

۳- تحفة الأحوذى، المباركفورى، ج۴، ص۱۳۷.

۴- مسند أحمد بن حنبل، ج۲، ص۳۳۷؛ سنن الترمذى، ج۲، ص۲۵۹؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۴، ص۷۸؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۵۰۲.

ص:۲۸

الطريق الثانى: سفيان بن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن ابن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه(۱)

الطريق الثالث: عبد الوارث بن سعيد عن محمّد بن جحادة عن أبى صالح عن ابن عبّاس(۲)

أمّا الطريق الأوّل، ففيه عمر بن أبى سلمة، وقد ضُعّف من قبل علماء الرجال. يقول ابن حجر فى كتاب (تهذيب التهذيب) حول عمر بن أبى سلمة:

«قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتجّ بحديثه. وقال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعّف عمر بن أبى سلمة.

وقال أبو قدامة: قلت لابن مهدى: إنّ شعبة أدركه ولم يحمل عنه، وقال: أحاديثه واهية.

وقال ابن أبى خيثمة: سألت أبى عنه، فقال: صالحٌ، إن شاء الله. وكان يحيى بن سعيد يختار محمّد بن عمرو عليه، وقال أحمد: لم يسمع شعبة منه شيئاً. وقال ابن المدينى: تركه شعبة وليس بذاك.

وقال ابن معين: ليس به بأسٌ، وفى رواية: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: هو عندى صالح صدوق فى الأصل، ليس بذاك القوى يكتب حديثه ولا يُحتجّ به، يخالف فى بعض الشىء.

وقال العجلى: لا بأس به. وقال الجوزجانى: ليس بقوى فى الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن خزيمة: لا يحتجّ بحديثه»(۳)

۱- مستدرك الصحيحين، ج۱، ص۳۷۴؛ مسند أحمد، ج۳، صص۴۴۲ و ۴۴۳؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۵۰۲؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۴، ص۷۸؛ المعجم الكبير، ج۴، ص۴۲.

۲- سنن ابن ماجة، ج۱، ص۵۰۲.

۳- تهذيب التهذيب، ج۷، ص۴۰۱. وكذلك: الجرح والتعديل، ج۱، ص۱۴۶؛ العلل، أحمد بن حنبل، ج۱، ص۳۱۹؛ ج۳، ص۱۸۷؛ معرفة الثقات، العجلى، ج۲، ص۱۶۸.

ص:۲۹

نلاحظ من خلال الكلام المتقدّم أنّ (عمر بن أبى سلمة) وُصف بعدّة أوصاف وألقاب، مثل: (وليس يحتجّ بحديثه) ، (كان شعبة يضعّف عمر بن أبى سلمة) ، (أحاديثه واهيةٌ) ، (وفى رواية: ضعيف الحديث) ، (ليس بذاك القوى، يكتب حديثه ولا يحتجّ به) ، (ليس بقويّ فى الحديث) . فمع اتّصافه بمثل هذه الصفات، يكون حديثه ساقطاً عن الاعتبار.

أمّا الطريق الثانى، ففيه (عبد الرحمن بن بهمان) وقد سُئل عنه على بن المدينى، فقال: (لا يعرف هذا) (۱)

أمّا الطريق الثالث، ففيه (أبو صالح) ، واسمه باذان أو باذام، ولم يوثّقه غير العجلى(۲)، أمّا الآخرون فبين مضعّفٍ له أو مهمل.

يقول أحمد بن حنبل: «كان عبد الرحمن بن مهدى ترك حديث أبى‌صالح باذام» (۳)

ويقول ابن عدى عنه: «وباذام هذا عامّة ما يرويه تفاسير، وما أقل ما له من المسند، وهو يروى عن علىّ وابن عبّاس، وروى عنه ابن أبى‌خالد عن أبى صالح هذا تفسيراً كثيراً قد زخرف فى ذلك التفسير ما لم يتابعه أهل التفسير عليه، ولم أعلم أحداً من المتقدّمين رضيه»(۴)

وقال زكريا بن أبى زائدة: «كان الشعبى يمرّ بأبى صالح فيأخذ بإذنه فيهزّها ويقول: ويلك! تفسّر القرآن وأنت لا تحفظ القرآن؟ !» (۵)

۱- تاريخ مدينة دمشق، ج۳۴، ص۲۸۹.

۲- معرفة الثقات، ج۲، ص ۴۰۸.

۳- العلل، ج۲، ص ۵۰۲.

۴- الكامل، ابن عدى، ج۲، ص۷۱.

۵- تهذيب التهذيب، ج۱، ص۳۶۵؛ ضعفاء العقيلى، ج۱، ص ۱۶۵.

ص:۳۰

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجّ به»(۱)

وقال النسائی عنه: «ضعيف»(۲)

وقال العقيلی: «عن مغيرة أنّه كان يقول: إنّما كان أبو صالح صاحب الكلبی يعلّم الصبيان. قال: ويضعّف تفسيره» (۳)

وقد «قال الجوزقانی: إنّه متروك»(۴)

ونقل ابن الجوزی عن الأزدی أنّه قال: كذّاب(۵)

ويقول ابن حبّان عنه: «يحدّث عن ابن عبّاس ولم يسمع منه»(۶)

وعلی هذا، حتّی لو سلّمنا دلالة الحديث علی الحرمة، يكون السند مخدوشاً جدّاً.

ولم يحرّم ابن تيميّة وحده زيارة النساء للقبور، بل ابن باز أيضاً حرّمها هو الآخر علی النساء، وعدّها من الكبائر، فيقول: «أمّا زيارة المرأة للقبور فهی محرّمة، بل من كبائر الذنوب؛ لأنّ النبیّ [ص] لعن زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج»(۷)

ومن خلال ما قدّمناه من جواب علی كلام ابن تيميّة يتّضح خواء كلام ابن باز، ومدی افتقار كلامه للدليل، ولا حاجة لتكرار الردّ عليه أيضاً، خصوصاً وأنّ ابن باز استدلّ بالرواية التی فی سندها (أبوصالح) وهی غير قابلة للاستدلال كما مرّ علينا.

۱- تهذيب التهذيب، ج۱، ص۳۶۵.

۲- كتاب الضعفاء والمتروكين، النسائی، ص ۱۵۸.

۳- ضعفاء العقيلی، العقيلی، ج۱، ص۱۶۶.

۴- تهذيب التهذيب، ج۱، ص۳۶۵.

۵- المصدر نفسه؛ الموضوعات، ابن الجوزی، ج۱، ص۳۷۳.

۶- كتاب المجروحين، ابن حبّان، ج۱، ص۱۸۵.

۷- فتاوی مهمّة، ج۱، صص ۷۲ و ۱۴۹۱۵۰.

ص:۳۱

القول الثانی: کراهة زیارة النساء للقبور

اشاره

ذهب کثیر من فقهاء المدرسة السنّیة إلی کراهة زیارة النساء للقبور(۱)، وکان اعتمادهم علی أحد الدلیلین التالیین:

الأوّل: حدیث: «لعن الله زوّارات القبور» ، حیث استفادوا منه الکراهة؛ لأنّ الروایة تحتمل أکثر من وجه، ودلالة الحدیث دائرة بین الحرمة والجواز، فتحمل علی الکراهة.

الثانی: بسبب قلّة صبر النساء وضعف قدرتهن فی تحمّل المصائب، فکُره لهنّ الذهاب إلی زیارة القبور.

مناقشة القول الثانی

لا یمکننا قبول هذا الرأی أیضاً؛ فهو یفتقر إلی الدلیل المتین، وما اعتمد علیه من دلیل مردود وغیر صحیح.

أمّا بالنسبة للدلیل الأوّل، الذی ذکره أصحاب هذا الرأی، فقد أجبنا علیه فی جوابنا ومناقشتنا للقول الأوّل.

وبالنسبة للدلیل الثانی، الذی اعتمد علیه أصحاب هذا الرأی، کذلک غیر دالٍّ علی المدّعی؛ لأنّه أخصّ منه، فالمدّعی أنّ زیارة القبور فی کلّ مکان وزمانٍ مکروهةٌ، أمّا الدلیل فیتناول خصوص النساء الجزوعات القلیل صبرهنّ فی المصائب وعند زیارتهنّ القبور، فهذا الدلیل - لو سلّمنا کراهةَ قلّة الصبر علی المصیبة - إنّما یدل علی الکراهة حین تکون المرأة قلیلة الصبر، ویکثر عویلها وجزعها عند زیارة القبور.

۱- فتح العزیز، ج۵، ص۲۴۸؛ الإقناع، ج۱، ص۱۹۲؛ مغنی المحتاج، ج۱، ص۳۶۵؛ المغنی، ج۲، ص ۴۳۰؛ کشف القناع، ج۲، ص ۱۷۴؛ الکافی فی فقه ابن حنبل، ج۱، ص ۲۷۵.

ص:۳۲

القول الثالث: جواز زيارة القبور

استدلّ لهذا الرأى بعدّة أدلّة، وكما يلى:

الدليل الأوّل: لا يوجد دليل على حرمة أو كراهة زيارة القبور، بل قد روى عن النبىّ الكريم (ص) أنّه قال: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» ، فيدل هذا الحديث على أنّ المسلمين، رجالاً ونساءً، كانوا منهيّين عن زيارة القبور فى صدر الإسلام، ثمّ أُبيح لهم ذلك.

وأمّا رواية «لعن الله زوّارات القبور» ، فهى سابقة لهذه الرواية التى أجازت زيارة القبور، يقول الترمذى فى هذا الصدد:

«وقد رأى بعض أهل العلم أنّ هذا كان قبل أن يرخّص النبىّ [ص] فى زيارة القبور، فلمّا رخّص، دخل فى رخصته الرجال والنساء»(۱) ناهيك عن أنّ حديث «لعن الله زوّارات القبور» ضعيف دلالةً وسنداً.

الدليل الثانى: تعليم النبىّ (ص) لزوجته عائشة كيفية زيارة القبور. ففى رواية عنها تروى فيها ما قاله النبىّ (ص) لها: «إنّ ربّك يأمرك أن تأتى أهل البقيع، فتستغفرِى لهم، قالت، قلت: كيف أقول لهم يا رسول‌الله؟ قال: قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لَلاحقون»(۲). فهذه الرواية فيها دلالة واضحة على جواز زيارة النساء للقبور.

الدليل الثالث: ذهاب عائشة لزيارة قبر أخيها عبد الرحمن بن أبى‌بكر.

۱- سنن الترمذى، ج۲، ص۲۹۵.

۲- صحيح مسلم، ج۳، ص۶۴؛ مسند أحمد بن حنبل، ج۶، ص۲۲۱؛ سنن النسائى، ج۴، ص۹۳؛ السنن الكبرى البيهقى ، ج۳، ص۷۹؛ المصنّف، الصنعانى، ج۳، ص ۵۷۶؛ السنن الكبرى النسائى ، ج۱، ص۶۵۶؛ صحيح ابن حبّان، ج۱۶، ص۴۶.

ص:۳۳

يقول عبدالله بن أبی‌مليكة: «إنّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أمّ المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبرِ أخی عبدالرحمن بن أبی بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله [ص] نهی عن زيارة القبور؟ ! قالت: نعم، كان نهی ثمّ أمر بزيارتها» (۱)

ويقول السيّد سابق فی كتاب (فقه السنّة) : «رخّص مالك وبعض الأحناف وروايةٌ عن أحمد وأكثر العلماء، فی زيارة النساء للقبور؛ لحديث عائشة: كيف أقول. . .»(۲)

ونقل ابن عبد البر فی كتاب (التمهيد) قول أحمد بن حنبل بالجواز مستشهداً بهذه الواقعة، فجاء فيه: «. . . وسمعت أبا عبدالله، يعنی أحمدبن حنبل، يُسأل عن المرأة تزور القبر، فقال: أرجو - إن شاء الله - أن لا يكون به بأسٌ؛ عائشة زارت قبر أخيها»(۳)

وكذلك اعتبر محمّد بن إسماعيل الكحلانی رواية عبد الله بن أبی مليكة دليلاً علی جواز زيارة القبور. (۴)

الدليل الرابع: ذهاب السيّدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) لزيارة قبر حمزة وشهداء أُحد كلّ جمعة. ففی الرواية التی يرويها الإمام السجاد (ع) عن أبيه‌الحسين (ع) يقول: «إنّ فاطمة بنت النبیّ [ص] كانت تزور قبر عمّها حمزة كلّ جمعة، فتصلّی وتبكی عنده»(۵)

۱- مستدرك الصحيحين، ج ۱، ص ۳۷۶؛ السنن الكبری، البيهقی، ج ۴، ص ۷۸؛ أحكام الجنائز، الألبانی، ص ۱۸۱؛ مسند أبی يعلی، ج ۸، ص ۲۸۴.

۲- فقه السنّة، السيد سابق، ج ۱، ص ۵۶۶.

۳- التمهيد، ابن عبد البّر، ج ۳، ص ۲۳۴.

۴- سبل السلام، ج ۲، ص ۱۱۵.

۵- مستدرك الصحيحين، ج ۱، ص ۳۷۷؛ ج ۳، ص ۲۸؛ السنن الكبری البيهقی ، ج ۴، ص ۷۸؛ أحكام الجنائز، الألبانی، ص ۱۸۳.

ص:۳۴

واستدلّ الطحطاوى فى (حاشية مراقى الفلاح) على جواز زيارة القبور بهذه الرواية(۱)

والبعض - كمحمّد بن إسماعيل الكحلانى - حين أراد تضعيف هذه الرواية قال: «قلت: وهو حديث مرسل؛ فإنّ على بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمّد [ص]»(۲)

والعجيب أن يصدر هذا الكلام من مثله؛ وذلك لأنّ كتاب (المستدرك) و (السنن الكبرى) يذكر فى سند الرواية: «على بن الحسين عن أبيه» ، فالرواية مرويّة عن الإمام الحسين (ع) . ولكن هذا ناشئ من عدم الدقّة والتريّث.

الدليل الخامس: عدم نهى النبىّ (ص) المرأة التى وجدها تبكى عند أحد القبور عن زيارة القبور، وحثّها على الصبر. فيستفاد من ذلك جواز زيارة القبور للنساء.

فقد روى عن أنس بن مالك قوله: «مرّ النبىّ [ص] بامرأة تبكى عند قبرٍ، فقال: اتّقى الله واصبرى. قالت: إليك عنّى؛ فإنّك لم تُصب بمصيبتى. ولم تعرفه! فقيل لها: إنّه النبىّ [ص]، فأتت باب النبىّ [ص] فلم تجد عنده بوّابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنّما الصبر عند الصدمة الأولى» (۳)

ويقول العينى تعليقاً على هذه الرواية:

«وفيه: جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة»(۴)

۱- حاشية مراقى الفلاح، ج۲، ص۶۱۹.

۲- سبل السلام، ج۲، ص۱۱۵.

۳- صحيح البخارى، ج۲، ص۷۹؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۴، ص۷۸.

۴- عمدة القارى، العينى، ج۸، ص۶۸.

ص:۳۵

وكذلك اعتبر الألبانى هذه الرواية دليلاً على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة(۱)

القول الرابع: استحباب زيارة القبور

القول الرابع هو القول باستحباب زيارة المرأة للقبور، فإنّنا من خلال متابعة الروايات والتدقيق فى مداليلها نجدها لا توصلنا إلى جواز زيارة القبور وحسب، بل تثبت لنا استحباب ذلك؛ وذلك:

أوّلاً: أنّ التعبير المذكور فى النبوى (فزوروها) ، فى حديث:

«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» ، ولوجود قرائن متعددة، بالإضافة إلى إجماع الفقهاء على عدم وجوب الزيارة(۲)، يحمل الأمر فى الرواية على الاستحباب، فتكون الرواية دالّة على استحباب زيارة القبور لكلّ مسلم.

ثانياً: التعليل الوارد فى الروايات للأمر بزيارة القبور، من قبيل: (فإنّها تذكّركم الآخرة) ، (فإنّها تذكّر الموت) ، (فإنّ فيها عِبرة) ، (فإنّها تزهّد فى الدنيا) ، فإنّه يفهم منه، ومن مجيء الأمر بالشيء بعد النهى عنه، استحباب زيارة القبور.

ثالثاً: الأمرالوارد فى رواية عائشة: «إنّ ربّكِ يأمركِ أن تأتى أهل البقيع. . .» أيضاً يُحمل هذا الأمر فى الخطاب الإلهى بزيارة قبور البقيع على الاستحباب.

رابعاً: ما روى عن النبىّ الكريم (ص) ، مثل:

۱- أحكام الجنائز، ص۱۸۴.

۲- انفرد ابن حزم فى كتاب المحلّى بقوله بوجوب زيارة القبور لمرّة واحدة، انظر: ج۵، ص۱۶۰.

ص:۳۶

- «مَن زار قبر أبويه أو أحدهما، فى كلّ جمعة مرّة، غفر الله له وكُتب بَرّاً»(۱)

- «من زار قبر والديه أو أحدهما، فى كلّ جمعة، فقرأ عندهما يس، غفر الله له بعدد كلّ حرف منها»(۲)

- «من زار قبر والديه أو أحدهما احتساباً، كان كعدل حجّة مبرورةٍ، ومن كان زوّاراً لهما، زارت الملائكة قبره»(۳).

هذه الروايات مجتمعة، وإن واجه بعضها خدشة فى السند، ولكن بمعونة قاعدة (التسامح فى أدلّة السنن) ، يمكننا ترقية دلالتها إلى حدّ القول باستحباب زيارة القبور، للرجال والنساء.

وعلى هذا، نستنتج أنّ زيارة النساء للقبور، ليس فقط غير محرّم أو مكروهٍ، بل مستحبٌّ شرعاً.

وهذا ما صرّح به كلّ من الشرنبلانى والألبانى، حيث لم يفرّقوا فى استحباب زيارة القبور بين النساء والرجال (۴).

زيارة قبر النبى الأكرم (ص)

اشاره

من الأفضل وقبل الدخول ببحث جواز أو استحباب زيارة قبر النبىّ (ص) ، أن نطّلع على رأى ابن تيميّة، ونتعرّف على أدلّته فى ذلك:

رأى ابن تيميّة فى زيارة قبور الأنبياء

اشاره

يحاول البعض تبرئة ابن تيميّة من فتواه بحرمة زيارة قبر النبىّ

۱- الجامع الصغير، ج۲، ص۶۰۶. وانظر أيضاً: مجمع الزوائد، الهيثمى، ج۳، ص۵۹؛ المعجم الصغير، ج۲، ص ۶۹؛ كنز العمّال، ج۶، ص۴۶۸؛ الدر المنثور، ج۴، ص۱۷۴.

۲- كنز العمّال، ج۱۶، ص۴۷۹؛ الدر المنثور، ج۵، ص۲۵۷.

۳- كنز العمّال، ج۱۶، ص۴۷۹.

۴- مراقى الفلاح، ج۱، ص۲۳۳؛ أحكام الجنائز، ج۱، ص۱۸۰.

ص:۳۷

الكريم (ص) ، ومن هنا، يكون من اللازم علينا أن نتابع كلمات ابن تيميّة فى هذا الصدد، وكذلك كلمات بعض علماء أهل السنّة فيما يتعلّق باعتقاد ابن تيميّة، حول زيارة قبر النبىّ الأكرم (ص) وسائر الأنبياء (عليهم السلام) ؛ لكى تتبيّن عقائده الخاطئة للجميع.

يقول فى كتاب (مجموع الفتاوى) ، فى معرض الإجابة على سؤال حول زيارة قبر النبىّ الكريم (ص) :

«وأمّا الزيارة البدعية، فمن جنس زيارة اليهود والنصارى وأهل البدع الذين يتّخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد. . . فالزيارة البدعية مثل: قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به، أو الإقسام على الله تعالى به، ونحو ذلك، هو من البدع التى لم يفعلها أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسانٍ، ولاسنّ ذلك رسول الله، ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهى عن ذلك أئمّة المسلمين الكبار»(۱)

فيصرّح ابن تيميّة فى هذه العبارة أنّ قصد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين من البدعة وهو محرّم، ولذا حرّم زيارتهم.

ويقول فى مكان آخر:

«فمن قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة والدعاء عندها فقد قصد نفس المحرّم الذى سدّ الله ورسوله ذريعته»(۲)

وكذلك يقول:

۱- مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، ج۲۴، ص۳۳۴.

۲- المصدر نفسه، ج۱، ص۲۳۷.

ص:۳۸

«والأحاديث المروية فى زيارة قبره كلّها ضعيفة، بل كذب»(۱)

وكذلك من أقواله:

«بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور، قبر نبيٍّ أو غيره، منهيٌّ عنه عند جمهور العلماء، حتّى أنّهم لا يجوّزون قصر الصلاة فيه، بناءً على أنّه سفر معصية؛ لقوله الثابت فى الصحيحين: لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»(۲)

ويقول أيضاً:

«وأمّا الحديث المذكور فى زيارة قبر النبىّ، فهو ضعيف، وليس فى زيارة قبر النبىّ [ص] حديث حسن ولا صحيح، ولا روى أهل السنن المعروفة كسنن أبى داود والنسائى وابن ماجة والترمذى، ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند أحمد ونحوه، ولا أهل المصنّفات كموطأ مالك وغيره، فى ذلك شيئاً، بل عامّة ما يُروى فى ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة، كما يروى عنه [ص] أنّه قال: من زارنى وزار أبى‌إبراهيم فى عام واحدٍ ضمنت له على الله الجنّة. وهذا حديث موضوع كذب باتّفاق أهل العلم.

وكذلك ما يروى أنّه قال: من زارنى بعد مماتى فكأنّما زارنى فى حياتى، ومن زارنى بعد مماتى ضمنت له على الله الجنّة.

ليس لشيءٍ من ذلك أصلٌ. وإن كان قد روى بعض ذلك الدارقطنى والبزّار فى مسنده، فمدار ذلك على عبد الله بن عمر العمرى، أو من هو أضعف منه، ممّن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعى، وإنّما اعتمد الأئمّة فى ذلك على ما رواه أبو داود فى السنن عن أبى هريرة عن النبىّ

۱- مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، ج۲۴، ص۳۵۵.

۲- المصدر نفسه، ج۴، ص۵۲۰.

ص:۳۹

أنّه قال: ما من رجلٍ يسلِّم عليَّ إلّا ردّ الله عليَّ روحي حتّى أردّ، وكما في سنن النسائي عن النبيّ أنّه قال: إنّ الله وكّل بقبري ملائكة تبلغني عن أمّتي السلام.

فالصلاة والسلام عليه ممّا أمر الله به ورسوله، فلهذا استحبّ ذلك العلماء»(۱)

من خلال كلمات ابن تيميّة يمكننا استخلاص أنّه يعتقد بعدّة أمور، فيما يتعلّق بزيارة قبور الأنبياء:

۱- أنّ السفر بقصد زيارة قبور الأنبياء بدعة ومحرّم. فيتّضح أنّ ابن تيميّة يحرّم، وبشكل صريح، السفر إلى قبور الأنبياء لخصوص زيارتهم؛ لأنّه يعتقد أنّ هذا العمل بدعة.

۲- أنّ زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة والدعاء عندهم أثناء السفر، يعتبر من قصد المحرّم في السفر. وهذا أيضاً تصريح بحرمة زيارة قبور الأنبياء والأولياء.

۳- أنّ من يسافر لأجل زيارة قبور الأنبياء والصالحين، يعتبر سفره سفر معصية، وعليه أن يتمّ في صلاته.

فيعتبر ابن تيميّة السفر لزيارة قبور الأنبياء سفر معصية، كالمسافر لغرض السرقة أو بيع الخمر وما شابه. وهذا تصريح منه بحرمة زيارة قبور الأنبياء والأولياء.

۴- أنّ كلّ الأحاديث المروية في خصوص زيارة قبر النبيّ (ص) موضوعة وكذب، ولا يوجد أحد من أهل العلم قد اعتمدها.

۵- أنّ الدليل على حرمة زيارة قبور الأنبياء والأئمّة، هو قول

۱- مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، ج۲۴، صص ۳۵۶ و۳۵۷.

ص:۴۰

الرسول (ص) :

«لا تشدّ الرحال. . .» .

من الواضح أنّ هذا الكلام باطل ولا دليل عليه، بل هو كلام قبيح ويفتقر للباقة. يقول ابن حجر العسقلانى فى كتاب (فتح البارى) : «وهى من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيميّة»(۱)

والعجب ممّن يحاول تبرئة ابن تيميّة من قوله هذا، ويعتبر نسبة القول بهذا له من التهم الموجّهة لابن تيميّة! ويقول: «إنّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لم يحرّم زيارة القبور على الوجه المشروع فى شىء من كتبه، ولم ينه عنها ولم يكرّهها، بل استحبّها وحضّ عليها، ومصنّفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبىّ [ص] وسائر القبور»(۲)

ولا أدرى كيف يدّعى هذا القائل أنّ ابن تيميّة يرى استحباب زيارة قبر النبىّ وفى نفس الوقت يحرّم السفر بقصد زيارته؟ ! ويرى قصد زيارته من القصود المحرمة التى تجعل من السفر سفر معصية؟ ! أليس هذا تناقضاً واضحاً؟ ! أوَليس تضعيف ابن تيميّة لأحاديث زيارة قبر النبىّ (ص) خير دليل على عدم قوله باستحباب زيارته؟ ! وكثير من علماء أهل السنّة خالفوا ابن تيميّة فى فتاواه وقوله بأنّ زيارة قبر النبىّ وسائر الأنبياء معصيةٌ(۳)

مناقشة ابن تيمية

اشاره

سيتّضح لنا بطلان كلام ابن تيميّة وافتقاره إلى الدليل، حين تتبيّن مسألتين، هما:

۱- فتح البارى، ج۳، ص۵۴.

۲- انظر: شرح قصيدة ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، ج۲، صص۳۶۳ و ۳۶۴.

۳- رفع المنارة، ص۷۱؛ دفع شبه من شبّه وتمرّد، ص۴۷؛ التوفيق الربّانى، ص۲۱.

ص:۴۱

المسألة الأولى: حديث «لا تشدّ الرحال. . .» واستشهاد ابن تيميّة به.

المسألة الثانية: الأدلّة الدالة على استحباب زيارة قبور الأنبياء، وبالخصوص قبر نبيّنا الكريم (ص) ، وسائر الأولياء، والسفر بقصد ذلك.

المسألة الأولى: حديث «لا تشدّ الرحال»

اشاره

نقول: نقل هذا الحديث فى صحيح البخارى وصحيح مسلم بسندين، عن أبى سعيد الخدرى، وعن أبى هريرة، وكما يلى:

۱- سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ [ص]، قال: لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ومسجد الأقصى(۱)

۲- شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال: سمعت أباسعيد الخدرى رضى الله عنه يحدّث بأربع عن النبىّ [ص] فأعجبننى وآنقننى قال: . . . ولا تُشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدى(۲)

وذكر هذا الحديث فى الكتب الحديثية السنّية الأخرى بأسانيد أخرى (۳)، وقد استدلّ ابن تيميّة بهذا الحديث ببيان أنّ الحديث نهى عن أىّ شَدٍّ للرحال إلّا لهذه المساجد الثلاثة، وعليه لو شُدّ الرحال لقصد

۱- صحيح البخارى، ج۲، صص ۵۶ و ۵۸؛ صحيح مسلم، ج۴، ص۱۰۲.

۲- صحيح البخارى، ج۲، ص ۵۸؛ صحيح مسلم، ج۴، ص۱۰۲.

۳- سنن ابن ماجة، ج۱، ص۴۵۲؛ مسند أحمد بن حنبل، ج۶، صص ۷ و ۳۴ و ۴۵؛ سنن الدارمى، ج۱، ص۳۳۰؛ سنن أبى داود السجستانى، ج۱، ص ۴۵۱؛ سنن الترمذى، ج۱، ص ۲۰۵؛ مسند أبى داود الطيالسى، ص ۱۹۲؛ مسند الحميدى، ج۲، ص۳۳۰؛ المصنّف، ابن أبى شعبة، ج۲، ص۲۶۸؛ ج ۴، صص ۵۱۸ و ۵۱۹؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۱، ص ۲۵۸؛ مسند أبى يعلى، ج۲، ص۲۸۸؛ صحيح ابن حبّان، ج۴، ص ۴۹۶.

ص:۴۲

زيارة قبر النبيّ (ص) كان مخالفاً لنهى النبيّ الأكرم، ويعدّ سفر معصيةٍ. وإليك نصّ عبارته فى كتابه (مجموع الفتاوى) :

«وربّما كان مقصوده بالحجّ من زيارة قبره أكثر من مقصوده بالحجّ، وربّما سوّى بين القصدين، وكلّ هذا ضلال عن الدين باتّفاق المسلمين، بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور، قبر نبيٍّ أو غيره، منهى عنه عند جمهور العلماء، حتّى أنّهم لا يجوّزون قصر الصلاة فيه بناءً على أنّه سفر معصية؛ لقوله الثابت فى الصحيحين: لا تُشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»(۱)

مناقشة الاستدلال بحديث (لا تُشدّ الرحال)

نعتقد أنّ هذا الحديث لا علاقة له بمسألة زيارة قبر النبيّ (ص) أو قبور الأولياء، وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: أنّ الاستثناء فى هذا الحديث من نوع الاستثناء المفرّغ، ويحتمل فيه ثلاث احتمالات:

۱ - أن يكون المستثنى منه كلمة تدلّ على العموم أو الشيئية، مثل (شىء) ، وحينئذٍ يكون معنى الحديث كالتالى: لا يجوز السفر وشدّ الرحال لأىّ شىءٍ إلّا المساجد الثلاثة.

فيكون الحديث على هذا الاحتمال دالّاً على حرمة السفر لزيارة قبور الأنبياء والأئمّة.

ولكن من المقطوع به أنّ هذا الاحتمال مردود، ولم يحتمله أحد من علماء الإسلام؛ لأنّ الحديث يكون دالّاً حينئذٍ على حرمة إنشاء أىّ سفر

۱- مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، ج۴، ص ۵۲۰.

ص:۴۳

عدا السفر لزيارة هذه المساجد الثلاثة. وعليه يكون السفر للتجارة أو طلب العلم أو صلة الرحم داخلاً فى هذا المنع.

أو نجعل كلّ هـذه الموارد من المخصّصات لحديث (لا تُشدّ الرحال) ، ومن المعلوم أنّ السـفر لطلب العلم قد يكون واجباً وقد يكون مستحبّاً، وكـذلك صلة الرحم وغيرها، فيلزم حينئذٍ تخصـيص الأكثر، وهو من المرجوح وغير المقبول. فيثبت أنّ هذا الاحتمال لاوجه له.

۲ - الاحتمال الثانى أن يكون التقـدير كلمة (مكان) ، فيكون معنى الحديث كأنّ النبىّ (ص) قال: (لا تشدّوا الرحال إلى مكان إلّا. . .) ، ويكون الحـديث حينئـذٍ دالّاً على حرمة السـفر إلى أىّ مكان غير المساجد الثلاثة المذكورة. وهو الاحتمال الذى بنى عليه ابن تيميّة، حيث قال: «مع أنّ قوله لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد يتناول المنع من السـفر إلى كلّ بقعة مقصودة بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك»(۱)

وهـذا الاحتمـال باطـلٌ أيضـاً؛ لأنّه وإن قيل بوجوب كون المقـدّر فى الاسـتثناء المفرغ أعم المفاهيم قياساً بالمسـتثنى. ولكن يجب أن يكون المقدّر متّحداً معه بالنوع والصنف أيضاً.

وعلى فرض قبول تقـدير كلمـة (مكان) ، فأيضاً يكون الحديث دالّاً على خصوص السـفر بقصد زيارة الأمكنة والبقاع من غير المساجد الثلاثـة المسـتثناة. أمّا مَن يـذهب لزيارة النبىّ (ص) والأولياء الصالحين والتسـليم عليهم، لا بنيّـة زيارة أماكن قبورهم وأضـرحتهم، فلا يشمله الحديث حينئذٍ؛ وذلك لأنّه ممّا لا شك فيه أنّ المسلمين يأتون من بقاع

۱- مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، ج۲۷، ص۲۱.

ص:۴۴

العالم البعيدة وهم معتقدون بأنّ النبيّ (ص) حيٌّ، والأئمّة أحياءٌ، وإنّما يأتون موالاةً لهم وتجديداً للعهد معهم والتسليم عليهم، ولم يأتوا لزيارة التراب والمكان المحدود الذى دفنت به الأجساد بخصوصه.

۳ - الاحتمال الثالث المتصوّر فى تقدير المستثنى منه هو كلمة (مسجد) ، فيكون تقدير الحديث حينئذٍ: لا تشدّ الرحال إلى مسجدٍ إلّا المساجد الثلاثة.

وعلى هذا الاحتمال لا يكون للحديث أىّ دلالة على منع زيارة قبور الأنبياء أو الأولياء أو غيرهم. وهذا الاحتمال هو أقرب الاحتمالات للصحة؛ لأنّه يخلو من المحاذير التى واجهت الاحتمالات السابقة، ولوجود قرينتين يؤيّدان هذا الاحتمال، وهما:

القرينة الأولى: أنّ النبيّ فى هذا الحديث كان فى سياق بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة قياساً بالمساجد الأخرى، فهو كأنّه يريد أن يقول: إنّ لهذه المساجد الثلاثة من الفضيلة والأجر ما يميّزها عن بقية المساجد ممّا لاينبغى تفويته من قبل مسلم، وأنّ المسلم لحرىٌ به لأجل ذلك أن لا يشدّ رحاله ويسافر لغيرها، كما يفعل ليدرك فضيلة الحجّ والعمرة. وأمّا بقية المساجد لمّا لم يكن لها من الفضل مثل هذه المساجد فلا ينبغى شدّ الرحال لها.

وممّا يؤيّد ذلك أنّ الحديث قد جاء فى جميع كتب أهل السنّة، عدا مورد واحد، بصيغة النفى، وهذا يدلّ على نفى الفضيلة فى شدّ الرحال لسائر المساجد، ناهيك عن بعض العبائر التى جاءت بصيغة (لاينبغى) . وسنفصّل الكلام حول ذلك فى القادم من البحث.

القرينة الثانية: أنّ المستثنى فى هذه الرواية هو مساجد ثلاثة، فيكون

ص:۴۵

تقدير المستثنى منه بكلمة (مسجد) أوفق بالسياق.

يقول ابن حجر العسقلانى فى كتابه (فتح البارى) :

«ومنها أنّ المراد حكم المساجد فقط وأنّه لا تُشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة؛ وأمّا قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى، ويؤيّده ما روى أحمد من طريق شهر ابن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال: قال رسول الله [ص]:

«لا ينبغى للمصلّى أن يشدّ رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى» . و (شهر) حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف»(۱)

ويقول فى تكملة كلامه:

«قال بعض المحقّقين: قوله: (إلّا إلى ثلاثة مساجد) المستثنى منه محذوف، فإمّا أن يقدّر عامّاً فيصير: لا تشدّ الرحال إلى مكان فى أىّ أمر كان إلّا إلى الثلاثة، أو أخصّ من ذلك. لا سبيل إلى الأوّل لإفضائه إلى سدّ باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعيّن الثانى.

والأولى أن يقدّر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشدّ الرحال إلى مسجدٍ للصلاة فيه إلّا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شدّ الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين. والله أعلم»(۲)

الأمر الثانى: أنّ حديث (لا تشدّ الرحال) روى فى صحيح البخارى

۱- فتح البارى، ابن حجر العسقلانى، ج۳، ص۵۳.

۲- المصدر نفسه، ص۵۴.

ص:۴۶

عن أبی هریرة وأبی سعید الخدری بصیغة (النفی)(۱) أمّا فی صحیح مسلم روی عن أبی سعید بصیغة (النهی) ، أی: (لا تشدّوا) ، وعن أبی هریرة بصیغة (النفی) : (لا تشدّ)(۲)

ویحتمل کبیراً أنّ روایة النهی فی صحیح مسلم عن أبی سعید من غلط النسّاخ؛ ویؤیّد هذا الاحتمال أنّ الحدیث روی عن أبی سعید فی کلّ کتب الحدیث والفقه والتفسیر عند أهل السنّة بصیغة النفی(۳) ووحده ابن أبی‌شیبة روی هذا الحدیث بأکثر من طریق بصیغة (لا تشدّوا) ، ولکنّه عاد فی مکان آخر وذکر هذا الحدیث بأسانیده التی ذکرناها بصیغة النفی(۴)

کذلک النووی فی کتابه (شرح صحیح مسلم) ذکر روایة أبی سعید نقلاً عن صحیح مسلم بصیغة النهی، ولکنّه ذکرها ثانیة فی نفس الکتاب بصیغة النفی أیضاً(۵)

ومن المعلوم أنّ صیغة النفی وحدها لا تدلّ علی التحریم، وهی بحاجة إلی قرینة لتدلّ علی ذلک. ولا توجد قرینة علی أنّ المراد من صیغة النفی فی حدیث (لا تشدّ الرحال) هو التحریم، بل وجود عبارة (لاینبغی) فی روایة شهر بن حوشب قرینة علی خلاف ذلک وأنّ الروایة

۱- صحیح البخاری، ج۲، صص ۵۶، ۵۸، ۲۲۰ و ۲۵۰.

۲- صحیح مسلم، ج۴، صص ۱۰۲ و ۱۲۶.

۳- مسند أحمد بن حنبل، ج۳، صص ۷، ۳۴، ۴۵ و ۷۸؛ ج۶، صص ۷ و ۳۹۸؛ سنن الدارمی، ج۱، ص۳۳۰؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۴۵۲؛ سنن أبی داود السجستانی، ج۱، ص ۴۵۱؛ سنن الترمذی، ج۱، ص ۲۰۵؛ سنن النسائی، ج۲، ص ۳۷؛ السنن الکبری البیهقی، ج۱۰، ص۸۲؛ مجمع الزوائد، ج۴، صص ۳ و ۴؛ مسند أبی داود الطیالسی، ص ۱۹۲؛ مسند الحمیدی، ج۲، صص ۳۳۰ و ۴۲۱؛ السنن الکبری، النسائی، ج۱، ص ۲۵۸.

۴- المصنّف، ابن أبی شیبة، ج۲، ص ۲۶۸؛ ج۴، ص ۵۱۸.

۵- صحیح مسلم بشرح النووی، ج۹، صص ۱۰۵ و ۱۶۷.

ص:۴۷

فی مقام الحثّ علی السفر لهذه المساجد ونفی الفضیلة عن غیرها، ولا دلالة فیها علی نفی زیارة القبور بتاتاً.

یقول ملا علی القاری:

«و (لا تُشدّ الرحال) ، أی: لا ینبغی أن یسافر أحدٌ للتبرّک إلی المشاهد»(۱)

وأیضاً یقول ابن قدامة: «فإنْ سافر لزیارة القبور والمشاهد، فقال ابن‌عقیل: لا یباح له الترخّص؛ لأنّه منهیّ عن السفر إلیها. قال النبیّ [ص]: لاتشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد. متّفقٌ علیه. والصحیح إباحته وجواز القصر فیه؛ لأنّ النبیّ [ص] کان یأتی قباء راکباً وماشیاً، وکان یزور القبور وقال: زوروها تذکّرکم الآخرة. وأمّا قوله علیه السلام: لا تشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد. فیحمل علی نفی التفضیل لا علی التحریم»(۲)

وجاء فی کتاب (کشف القناع) للبهوتی: «(ولا) یترخّص (فی سفر مکروه) کالسفر لفعل مکروه و (للنهی عنه، ویترخّص إن قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو غیر المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبیّ أو غیره) کولیّ، وحدیث: لا تُشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد، أی: لا یطلب ذلک، فلیس نهیاً عن شدّها لغیرها، خلافاً لبعضهم؛ لأنّه [ص] کان یأتی قباء راکباً وماشیاً، ویزور القبور، وقال: زوروها؛ فإنّها تذکّرکم الآخرة»(۳)

ویقول النووی فی (شرح صحیح مسلم) حول حکم السفر بقصد زیارة قبور الأنبیاء والأئمّة:

۱- شرح مسند أبی حنیفة، ص ۲۵۰.

۲- المغنی، ج۲، صص ۱۰۳ و ۱۰۴.

۳- کشف القناع، ج۱، ص ۶۱۸.

ص:۴۸

«والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحقّقون أنّه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أنّ الفضيلة التامّة إنّما هى فى شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصّة. والله أعلم»(۱)

وكلام النووى يدلّ بشكلٍ صريح على أنّ رأى المحقّقين من أهل السنّة ليس هو إلّا تحقّق الفضيلة التامّة فى السفر إلى المساجد الثلاثة، أمّا السفر لغيرها من قبور الأنبياء والأولياء ففيها الفضيلة وإن لم تكن تامّة الفضيلة كتلك المساجد.

وهناك روايتان تؤيّدان كلام النووى، الأولى رويت عن جابر عن النبىّ (ص) :

«أنّه قال: إنّ خير ما رُكبت إليه الرواحل مسجدى هذا، والبيت العتيق» (۲)

وسند هذه الرواية هو: الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله (ص) ، فكلّ أفراد السند ثقات. يقول الهيثمى فى مجمع الزوائد عن الحديث: «رجاله رجال صحيح»(۳). وكذلك عدّ الألبانى هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة فى كتاب (السلسلة الصحيحة) (۴)، و (صحيح الترغيب والترهيب)(۵) وذكره أيضاً ابن حبّان فى كتاب (صحيح ابن حبّان)(۶)

فكلّ هذه الروايات تؤكّد حقيقة واحدة، مفادها: أنّ المسجد الحرام

۱- صحيح مسلم بشرح النووى، النووى، ج۹، ص ۱۰۶.

۲- مسند أحمد بن حنبل، ج۳، ص۳۵؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۶، ص ۴۱۱؛ مسند أبى يعلى، ج۴، ص۱۸۳.

۳- مجمع الزوائد، الهيثمى، ج۴، ص۴.

۴- السلسلة الصحيحة، الألبانى، ج۴، ص۲۰۴.

۵- صحيح الترغيب والترهيب، الألبانى، ج۲، ص۲۸.

۶- صحيح ابن حبّان، ج۴، ص۴۹۵.

ص:۴۹

ومسجد النبیّ أفضل الأماکن التی یجب قصدها، ولیس نهیاً عن قصد غیرها. فالسفر إذن لزیارة المشاهد والأضرحة ولئن لم تکن هی الأفضل درجة، لکنّها ممّا یشتمل علی الفضل ویرغب فی زیارته.

أمّا الروایة الثانیة، فهی ما یروی عن عائشة عن النبیّ الکریم (ص) : «قالت: قال رسول الله [ص]: أنا خاتم الأنبیاء ومسجدی خاتم مساجد الأنبیاء. أحقّ المساجد أن یزار وتشدّ إلیه الرواحل: المسجد الحرام ومسجدی؛ صلاة فی مسجدی أفضل من ألف صلاة فیما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام»(۱)

فهذه الروایة أیضاً تؤکّد علی أفضلیة المسجد الحرام ومسجد النبیّ (ص) علی بقیة البقاع والمساجد فی الأرض، وتحثّ علی السفر إلیهما لِما فی ذلک من تمام الفضیلة. ولکنّها لا تنفی الفضیلة فی زیارة بقع أخری مبارکة من الأرض، کقبر النبیّ الأکرم (ص) الذی هو أشرف بقاع الأرض تربة، وقبور الأولیاء والأئمّة المعصومین، بل إنّما تؤکّد علی أفضلیة هذین المسجدین دون نفی شیءٍ عمّا عداهنَّ.

وهنا نری أمثال ابن تیمیّة، ولأجل إثبات دعواه ورأیه، یغض الطرف عن هذه الروایات ویتّبع طریق المکر والتدلیس لإیهام المتعلّمین.

فابن قدامة (م ۶۲۰) نسب نظریة حرمة السفر بقصد زیارة القبور إلی ابن عقیل. والنووی (م ۶۷۶) الذی تحتل آراؤه موضع اهتمام فی الوسط السنّی یقول: «والصحیح عند أصحابنا وهو الذی اختاره إمام الحرمین والمحققون أنّه لا یحرم ولا یکره، قالوا: والمراد أنّ الفضیلة

۱- مجمع الزوائد، ج۴، ص۴؛ کنز العمّال، ج۱۲، ص ۲۷۰؛ الدر المنثور، ج۲، ص۵۴؛ تهذیب الکمال، ج۸، ص ۴۵۱.

ص:۵۰

التامّة إنّما هى فى شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصّة» .

وابن تيميّة (م ۷۲۸) – الذى وصف من قبل كثير من علماء السنّة بأنّه مبتدعٌ فاسق كافر – يقول: «وكلّ هذا ضلال عن الدين باتّفاق المسلمين، بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور، قبر نبى أو غيره، منهى عنه عند جمهور العلماء، حتّى أنّهم لا يجوّزون قصر الصلاة فيه بناء على أنّه سفر معصية» ! !

المسألة الثانية: استحباب السفر لغرض زيارة قبور الأنبياء والأولياء

۱– استحباب السفر لزيارة قبر النبى الكريم (ص)

اشاره

توجد عدّة أدلّة على استحباب السفر بقصد زيارة قبر النبىّ الكريم (ص) ، منها:

الدليل الأوّل: القرآن الكريم

يقول تعالى فى كتابه الكريم: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً(۱)

تدلّ هذه الآية على دعوة الناس للمجىء إلى النبىّ (ص) والاستغفار عنده واستغفار النبىّ لهم. ولا يختلف الحال بين كون النبىّ الكريم (ص) موجوداً بشخصه المادى بينهم أو بعد وفاته، خصوصاً حين نأخذ بنظر الاعتبار الأحاديث الدالّة على أنّ الأنبياء صلوات الله عليهم أحياءٌ فى قبورهم:

«الأنبياء أحياء فى قبورهم»(۲)

أضف إلى ذلك أنّ جملة إِذْ ظَلَمُوا فعلٌ وقع فى سياق الشرط،

۱– النساء: ۶۴.

۲– مجمع الزوائد، ج۸، ص۲۱۱؛ مسند أبى يعلى، ج۶، ص ۱۴۷؛ الجامع الصغير، ج۲، ص ۴۷۷؛ تاريخ مدينة دمشق، ج۱۳، ص ۳۲۶.

ص:۵۱

فیکون بحسب أقوال علماء أصول الفقه من صیغ العموم(۱). فتکون الآیة عامّة وشاملة لحال النبیّ علی قید الحیاة أو بعد وفاته (ص) .

وقد فهم المفسّرون ذلک من الآیة، وکثیر منهم نقل فی ذیل تفسیره هذه الآیة الحکایة المشهورة عن العتبی. قال: کنت جالساً عند قبر النبیّ [ص] فجاء أعرابی فقال: السلام علیک یا رسول الله، سمعت الله یقول: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً وقد جئتک مستغفراً لذنبی مستشفعاً بک إلی ربّی. . .»(۲)

الدلیل الثانی: الروایات

فقد نقلت لنا روایات کثیرة حول زیارة قبر النبیّ الکریم (ص) ، نذکر هنا بعضها:

۱- «عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله [ص]:

من زارنی فی مماتی کان کمن زارنی فی حیاتی، ومن زارنی حتّی ینتهی إلی قبری کنت له شهیداً یوم القیامة. أو قال: شفیعاً»(۳)

۲- «عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله [ص]:

من حجّ فزار قبری بعد موتی، کان کمن زارنی فی حیاتی»(۴)

۱- الإبهاج، ج۲، ص ۱۰۶؛ الاعتصام، ج۱، ص ۴۶۷؛ البرهان فی أصول الفقه، ج۱، ص۲۳۲؛ التمهید الأسنوی ، ج۱، ص۳۲۴.

۲- تفسیر ابن کثیر، ج۱، ص۵۳۲؛ الدر المنثور، ج۱، ص۲۸۳؛ تفسیر الثعالبی، ج۲، ص۲۵۷؛ وانظر کذلک: الجامع لأحکام القرآن تفسیر القرطبی ، ج۵، صص ۲۶۵ و ۲۶۶.

۳- ضعفاء العقیلی، ج۳، ص۴۵۷؛ میزان الاعتدال، ج۳، ص ۳۴۸.

۴- الجامع لشعب الإیمان، ج۳، ص۴۸۶؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۵، ص ۲۴۶؛ الکامل، ابن‌عدی، ج۲، ص۳۸۲؛ میزان الاعتدال، ج۱، ص۵۵۹؛ الدر المنثور، ج۱، ص۲۳۷؛ المعجم الأوسط، ج۳، ص۳۵۱؛ المعجم الکبیر، ج۱۲، ص۳۱۰؛ کنز العمّال، ج۵، ص ۱۳۵.

ص:۵۲

۳- «عن أنس بن مالک، أنّ رسول الله [ص] قال:

من زارنی بالمدینة محتسباً، کنت له شفیعاً وشهیداً یوم القیامة»(۱)

۴-

«من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی فی حیاتی، ومن مات بإحدی الحرمین، بعث من الآمنین یوم القیامة»(۲)

۵-

«عن عمر رضی الله عنه قال: سمعت رسول الله [ص] یقول: من زار قبری أو قال: من زارنی کنت له شفیعاً أو شهیداً»(۳)

۶-

«من زارنی متعمّداً کان فی جواری یوم القیامة»(۴)

۷- «عن ابن عمر، عن النبیّ [ص] قال:

من حجّ ولم یزرنی فقد جفانی»(۵)

۸- «عن ابن عمر، عن النبیّ [ص] قال:

من زار قبری وجبت له شفاعتی»(۶)

وهذه الروایات یلاحظ فیها أمران:

أوّلهما: أنّ ممّا لا شکّ فیه دلالة هذه الروایات علی استحباب زیارة قبر النبیّ (ص) ؛ لأنّها ذکرت فوائد معنویة تترتب علی هذه الزیارة، ولم تخصّص الأمر بخصوص الساکنین فی المدینة، بل شملت غیرهم،

۱- الجامع لشعب الإیمان، ج۳، ص۴۸۹؛ تاریخ جرجان، ص۲۲۰؛ الشفاء ص۸۲؛ الجامع الصغیر، ج۲، ص۶۰۵؛ الدر المنثور، ج۱، ص۲۳۷؛ کنز العمّال، ج۱۲، ص ۲۷۲؛ میزان الاعتدال، ج۱، ص۵۳.

۲- الجامع لشعب الإیمان، ج۳، ص۴۸۸؛ کنز العمّال، ج۵، ص ۱۳۵؛ الدر المنثور، ج۱، ص۲۳۷؛ لسان المیزان، ج۶، ص۲۴۵؛ میزان الاعتدال، ج۴، ص۲۸۵.

۳- السنن الکبری، البیهقی، ج۵، ص۲۴۵؛ مسند أبی داود الطیالسی، ص۱۳؛ الجامع لشعب الإیمان، ج۳، ص۴۸۸؛ الدر المنثور، ج۱، ص۲۳۷.

۴- الجامع لشعب الإیمان، ج۳، ص۴۸۸؛ کنز العمّال، ج۵، صص ۱۳۵و ۱۳۶؛ میزان الاعتدال، ج۴، ص۲۸۵؛ لسان المیزان، ج۴، ص ۱۸۰.

۵- الدر المنثور، ج۱، ص۲۳۷.

۶- مجمع الزوائد، ج۴، ص۲؛ الجامع الصغیر، ج۲، ص۶۰۵.

ص:۵۳

وخصوصاً الروايات التی أشارت إلی ذلک.

ثانیهما: أنّ کثیراً من هذه الروايات وإن کان یعانی من مشاکل سَنَدیة، ولکن یجوز الاعتماد علیها للأسباب التالیة:

۱ - إنّ هـذه الأحادیث وإن لو نظر لکلّ منها بشـکل منفرد لم تکن قابلـة للاعتماد، ولکن النظر لها بشـکل مجتمع - خصوصاً أفضـلیة بعض أسانیدها إلی حدٍّ ما - فإنّ بعضها یقوّی بعضاً فیصحّ الاعتماد علیها.

فبخصوص الحـدیث الأوّل، یقول العقیلی: «وهذا یروی بغیر هذا الإسـناد من طریق أیضاً فیه لِین» (۱)، وکذلک الذهبی یقول: «ویروی فی هـذا شـیء أمثل من هذا» (۲)، ویقول ابن حجر العسـقلانی: «طرق هـذا الحـدیث کلّها ضـعیفة، لکن صـحّحه من حـدیث ابن عمر أبوعلی بن السـکن فی إیراده إیاه فی أثناء السـنن الصحاح له، وعبد الحق فی الأحکام فی سکوته عنه، والشیخ تقی الدین السبکی من المتأخّرین باعتبار مجموع الطرق» (۳)

ویقول عبد الحی اللکنوی، وهو من علماء القرن الثانی عشر، فی کتاب (شرح موطّأ مالک) :

«وأکثر طرق هـذه الأحـادیث وإن کانت ضـعیف، لکنّ بعضـها سالم عن الضـعف القادح، وبالمجموع یحصل القوّة کما حقّقه الحافظ ابن حجر فی (التلخیص الحبیر) ، والتقی السـبکی فی کتابه (شـفاء الأسـقام فی زیارة خیر الأنام) ، وقـد أخطأ بعض معاصـریه، وهو ابن تیمیّة، حیث

۱- ضعفاء العقیلی، ج۳، ص۴۵۷.

۲- میزان الاعتدال، ج۳، ص ۳۴۸.

۳- التلخیص الحبیر، ج۷، ص۴۱۸.

ص:۵۴

ظنّ أنّ الأحاديث الواردة فی هذا الباب كلّها ضعيفة، بل موضوعة»(۱)

۲ – الاستدلال بهذه الأحاديث من قبل كثير من فقهاء أهل السنّة على استحباب السفر بقصد زيارة قبر الرسول. يقول الرافعی فی كتاب (فتح‌العزيز) :

«ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، وأن يزور بعد الفراغ من الحجّ قبر رسول الله [ص]، وقد روی عنه أنّه قال: (من زارنی بعد موتی فكأنّما زارنی فی حياتی، ومن زار قبری فله الجنّة)»(۲)

ويقول ابن قدامة: «ويستحب زيارة قبر النبیّ [ص] لِما روی الدارقطنی بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله [ص]: (من حجّ فزار قبری بعد وفاتی فكأنّما زارنی فی حياتی) ، وفی رواية: (من زار قبری وجبت له شفاعتی)» (۳)

كذلك البهوتی فی (كشف القناع) يقول: «(وإذا فرغ من الحجّ استحب له زيارة النبیّ [ص] وقبری صاحبيه) أبی‌بكر وعمر (رضی الله تعالى (عنهما) ؛ لحديث الدارقطنی عن ابن عمر، قال: قال رسول‌الله [ص]: من حجّ فزار قبری بعد وفاتی فكأنّما زارنی فی حياتی. وفی رواية: من زار قبری وجبت له شفاعتی»(۴)

ثمّ يكمل فی تتمّة كلامه قائلاً: «قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره [ص] استحباب شدّ الرحال إليها؛ لأنّ زيارته للحاج بعد حجّه لا تمكن بدون شدّ الرحل. فهذا كالتصريح باستحباب شدّ الرحل

۱- شرح موطأ مالك، اللكنوی، ج۳، ص۴۴۸.

۲- فتح العزيز، ج۷، ص ۴۱۷.

۳- المغنی، ج۱، ص۵۸۸.

۴- كشف القناع، ج۲، ص۵۹۸.

ص:۵۵

لزيارته [ص]»(۱)

وفی مكان آخر اعتبر زيارة قبر النبیّ من المستحبّات للرجال والنساء، مستدلاً بعموم روايۀ ابن عمر(۲)

ويقول ملا علی القاری فی (مراقی الفلاح) : «لمّا كانت زيارة النبیّ [ص] من أفضل القرب وأحسن المستحبّات، بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات، فإنّه [ص] حرّض عليها وبالغ فی النـدب إليها، فقال: (من وجـد سـعة ولم يزرنی فقد جفانی) ، وقال [ص]: (من زار قبری وجبت له شفاعتی) ، وقال [ص]: (من زارنی بعد مماتی فكأنّما زارنی فی حياتی) إلی غير ذلك»(۳)

ويقول محمّـد بن الشـربينی: «(و) تسنّ (زيـارة قـبر رسول الله [ص]) لقوله [ص]: من زار قبری وجبت له شـفاعتی. رواه ابن خزيمـة فی صحيحه من حديث ابن عمر رضی الله تعالی عنهما، ومفهومه أنّها جائزة لغير زائره»(۴)

وهكذا استدل بهذه الروايۀ آخرون كثيرون من فقهاء أهل السنّۀ، وهذا يدلّ علی أنّ ضعفها السندی لا يقصر بها عن مقام الاستدلال.

۳ – علی فرض أن قبلنا أنّ سـند هذه الأحاديث ضعيف، فإنّ قاعدة التسامح فی أدلۀ السنن تدفع باتّجاه قبول هذه الروايات والاستدلال بها علی استحباب السفر بقصد زيارة قبر الرسول (ص) .

فالنووی فی مقام ذكره لبعض مستحبّات البيت الحرام استدلّ

۱- كشف القناع، ج۲، ص۵۹۸.

۲- المصدر نفسه، ج۵، ص۳۷.

۳- مراقی الفلاح، ج۱، ص۲۹۸.

۴- مغنی المحتاج، ج۱، ص۵۱۲.

ص:۵۶

ببعض الروايات الضعيفة وعلّق بقوله: «وقد سبق مرّات أنّ العلماء متّفقون على التسامح فى الأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ونحوها ممّا ليس من الأحكام، والله أعلم»(۱)

الدليل الثالث: عمل الصحابة والتابعين

فإنّ من الأعمال التى قام بها الصحابة، كما ينقل لنا التاريخ، سفرهم بقصد زيارة قبر الرسول (ص) . وممّن سافر بقصد زيارة قبر النبىّ الكريم (ص) بلال بن رياح (بلال الحبشى) مؤذّن رسول الله (ص) ، حيث سافر متّجهاً من الشام إلى المدينة لهذا الغرض.

يقول ابن عساكر: «ثمّ إنّ بلالاً رأى فى منامه النبىّ [ص] وهو يقول له: (ما هذه الجفوة يا بلال؟ ! أَمَا آن لك أن تزورنى يا بلال؟ !) ، فانتبه حزيناً وجلاً ـ خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبىّ [ص] فجعل يبكى عنده ويمرّغ وجهه عليه، وأقبل الحسن والحسين فجعل يضمّهما ويقبّلهما، فقالا له: يا بلال نشتهى نسمع أذانك الذى كنت تؤذّنه لرسول الله [ص] فى السَّحر، ففعل»(۲)

أمّا الشوكانى فى (نيل الأوطار) ، حين ينقل قصّة سفر بلال إلى زيارة قبر الرسول (ص) عن ابن عساكر، يعلّق قائلاً: «وقد رويت زيارته [ص] عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسندٍ جيّد»(۳).

وكذلك ينقلها كلّ من: أبى بكر الدمياطى فى كتاب (إعانةالطالبين)(۴)، وابن أثير فى (أسد الغابة) (۵)، والذهبى فى (سير

۱- المجموع، ج۸، ص ۲۶۱.

۲- تاريخ مدينة دمشق، ج۷، ص ۱۳۷.

۳- نيل الأوطار، ج۵، ص ۱۸۰.

۴- إعانة الطالبين، ج۱، ص۲۶۷.

۵- أسد الغابة، ج۱، ص۲۰۸.

ص:۵۷

أعلام النبلاء)(۱)

ومن المعروف أيضاً عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان دائماً يُرسل إلى المدينة رسولاً يُبلغ سلامه للنبيّ (ص) ويرجع (۲)

وكذلك ممّا هو معروف أنّ عمر بن الخطاب قال لكعب الأحبار الذى أسلم حديثاً: «هل لك أن تسير معى إلى المدينة، وتزور قبر النبيّ [ص] وتنتفع بزيارته؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين أفعل ذلك»(۳)، وسافر معه إلى المدينة.

فهذه نماذج ممّا سطّره وحفظه لنا التاريخ من أسفار الصحابة والتابعين بقصد زيارة قبر النبيّ الكريم (ص) .

۲. استحباب السفر لزيارة قبور الأئمّة (عليهم السلام) والأولياء

اشاره

مع غضّ النظر عن الروايات الكثيرة المعتبرة التى وردت عن طريق الشيعة فى خصوص زيارة قبورهم (عليهم السلام) ، وكذلك ما فى هذه الزيارة من بركة وألطاف لمسها كثير من المسلمين، شيعة وسنة، ممّن تشرّفوا بزيارة هذه المراقد، وعلى الرغم من عدم ورود روايات خاصّة بزيارة قبور الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) فى كتب الحديث السنّية، لكن ومع ذلك، يمكن أن نذكر عدّة أدلّة أخرى على استحباب السفر لزيارة قبور الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) :

الدليل الأول

حديث:

«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» حيث ذكر فيه أنّ

۱- سير أعلام النبلاء، ج۱، ص۳۵۸.

۲- البداية والنهاية، ج۹، ص ۲۱۴.

۳- دفع الشبه عن الرسول، ص ۱۳۰.

ص:۵۸

العلّة فى الأمر بالزيارة: التذكير بالآخرة، أو بالموت، وأنّ فيها عبرة، وأنّها تزهّد بالدنيا، وأنّها تُرقّ القلب وتُدمع العين. وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الآثار المترتبة تكون آكد فى زيارة قبور الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) ؛ وذلك لِما فى زيارتهم من تذكّر لمقارعتهم الظالمين، وما لحق بهم جرّاء ذلك، وإحياءً لمظلوميّتهم ومصيبتهم، فتدمع العين لأجل ذلك، وما فى ذلك من تزهيد بالدنيا وزخرفها. فبناءً على ذلك، يكون الأمر (فزوروها) دالّاً بشكل مؤكّد على استحباب زيارة قبورهم (عليهم السلام) بطريق أولى. ولازم هذا الاستحباب استحباب السفر بقصد هذه الزيارة.

الدليل الثانى

ممّا لا شكّ فيه أنّ زيارة أولياء الله – وخصوصاً المعصومين (عليهم السلام) – والسفر إلى أضرحتهم وقبورهم المباركة بقصد الزيارة، فيه إحياءٌ لذكرهم ونهجهم الصالح، وإحياء نهجهم وفكرهم مصداق متيقّن من مصاديق إحياء شعائر الله تعالى؛ لأنّ تذكّر علىّ بن أبى طالب، إنّما هو تذكّر لقيم العدالة والمساواة والتقوى والإخلاص فى سبيل الله تعالى، وإعانة الفقراء والمعدمين. وتذكّر الحسن والحسين تذكّر لرموز الرفض للظلم، وإحياء لشعيرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتثقيف للأمّة بثقافة الشهادة فى سبيل المبادئ. وتذكّر الإمام السجاد تذكّر لأوضح مصاديق زمانه فى النسك والتقوى والزهد والعبادة المخلصة لله تعالى والخضوع له تعالى.

وإحياء ذكر الأئمّة الباقر والصادق وباقى الأئمّة إنّما هو رفع لراية العلوم الإسلامية، والتحصّن ضدّ الثقافات الدخيلة على المنهج

ص:۵۹

الإسلامی الأصیل. وکلّ ذلک ینطبق علیه عنوان شعائر الله تعالی، وقد قال تعالی فی کتابه الکریم: ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ(۱)

الدلیل الثالث

إنّ السیرة العملیة للمسلمین قائمة علی زیارة قبور الأولیاء، وبالخصوص الأئمّة المعصومین (علیهم السلام) . یقول ابن حجر العسقلانی فی کتاب (تهذیب التهذیب) :

«. . . قال: وسمعت أبا بکر محمّد بن المؤمّل بن الحسن بن عیسی یقول: خرجنا مع إمام أهل الحدیث أبی بکر بن خزیمة وعدیله أبی علی الثقفی مع جماعة من مشائخنا، وهم إذ ذاک متوافرون إلی زیارة قبر علی‌بن موسی الرضا بطوس، قال: فرأیت من تعظیمه - یعنی ابن‌خزیمة لتلک البقعة - وتواضعه لها وتضرّعه عندها ما یحیّرنا» (۲)

وقال ابن حبان فی کتابه الثقات: قد زرته مراراً کثیرة وما حلّت بی شدّة فی وقت مقامی بطوس فزرت قبر علی بن موسی الرضا صلوات الله علی جدّه وعلیه ودعوت الله ازالتها عنّی الا استجیب لی وزالت(۳)

۱- الحج: ۳۲.

۲- تهذیب التهذیب، ج۷، ص ۳۳۹.

۳- الثقات، ج۸، ص۴۵۷.

ص:۶۰

ص:۶۱

۲. بناء القبب والأضرحة على القبور

عرض الشبهة

اشاره

من المسائل التی طرحت کإشکال من قبل الوهابیین علی أتباع مدرسة أهل البیت (علیهم السلام) ، مسألة بناء القبب والأضرحة والرواقات حول بعض المزارات وقبور الأنبیاء والأولیاء والعلماء الصالحین وغیرهم. فهم یشدّدون علی هذه المسألة وخصوصاً فی مواسم الحجّ الشریف، ویعتبرونها من بدع الشیعة خاصّة، ویفتون بحرمتها ویوجبون هدم هذه المزارات، التی منها مزار ابن عبّاس فی الطائف، وعبد المطلب وأبو طالب وخدیجة فی مکّة، والأئمّة من أهل البیت (علیهم السلام) فی البقیع، وبقیة الصحابة فی المدینة. ویرون عملهم هذا موافقاً للموازین الشرعیة ومن الواجبات، وهم یستدلّون علی فعلتهم هذه بمجموعة من الأدلّة، مثل:

الدلیل الأوّل: الإجماع

وجّه سؤال إلی علماء المدینة فی سنة (۱۳۴۴ه. ق) مفاده: «ما قول علماء المدینة، زادهم الله فهماً وعلماً، فی البناء علی القبور واتّخاذها

ص:۶۲

مساجد، هل هو جائز أم لا؟ . . .» .

فكتب خمسهٔ عشر نفراً من علماء المدينهٔ هذا الجواب: «أمّا البناء على القبور فهو ممنوع إجماعاً. . .»(۱).

الدليل الثانى: روايهٔ أبى الهيّاج

نقل فى صحيح مسلم روايهٔ أبى الهيّاج بهذا الشكل: «عن أبى الهيّاج الأسدى قال: قال لى على بن أبى طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله [ص]، أن لا تدع تمثالاً إلّا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته» (۲).

وقد نقلت هذه الروايهٔ فى كتب أهل السنّهٔ الأخرى باختلاف يسير فى اللفظ (۳)، واستُدلّ بها على عدم جواز البناء على القبور.

الدليل الثالث: روايات أخرى

وجود روايات تدلّ على حرمهٔ البناء على القبور، ووجوب هدم ما شيّد منها. فقد جاء فى كتاب صحيح مسلم عن أبى‌بكر بن أبى‌شيبهٔ: «حدّثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر، قال: نهى رسول‌الله [ص] أن يجصّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» (۴). وقد نقلت هذه الروايهٔ فى كثير من كتب أهل السنّهٔ (۵)

۱- نقلاً عن: كشف الارتياب فى أتباع محمّد بن عبد الوهاب، ص۲۸۷.

۲- صحيح مسلم، ج۳، ص ۶۱.

۳- انظر: مسند أحمد بن حنبل، ج۱، صص ۹۶ و ۱۲۹؛ سنن النسائى، ج۴، ص۸۸؛ مستدرك الصحيحين، ج۱، ص ۳۶۹؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۱، ص۶۵۳.

۴- صحيح مسلم، ج۳، صص۶۲ و ۶۳.

۵- نيل الأوطار، ج۲، ص ۱۳۸؛ ج۴، ص۱۳۳؛ فقه السنّهٔ، ج۱، ص۵۵۴؛ المصنّف، ابن أبى شيبهٔ، ج۳، ص ۲۱۸؛ إرواء الغليل، ج۳، ص۲۰۷؛ سنن النسائى، ج۴، ص۸۶؛ تاريخ بغداد، ج۳، ص۳۱۴؛ تفسير القرطبى، ج ۱۰، ص ۳۸۰.

ص:۶۳

وكذلك روى أحمد بن حنبل عن أمّ سلمة نظير هذا الحديث، وجاء نصّ الحديث فى مسند أحمد بهذا اللفظ:

«حدّثنى أبى، حدّثنا حسن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا يزيد بن أبى حبيب عن ناعم مولى أمّسلمة عن أمّ سلمة قالت: نهى رسول الله [ص] أن يبنى على القبر أو يجصّص»(۱)

وكذلك نقل عن أبى سعيد قول النبىّ (ص) :

«أنّ النبىّ [ص] نهى أن يبنى على القبر»(۲).

فهذه الروايات تدلّ بظهورها على نهى النبىّ (ص) عن البناء على القبور، وهذا النهى ظاهر فى حرمة هذا العمل.

الدليل الرابع: البناء على القبور من الشرك

اعتبر بعضٌ بناء القبور وتشييدها شبيه بإنشاء تماثيل اللات والعزى المشهورين، وهذا مستوجب للشرك المنهى عنه. وممّن أوجب إزالة البناء عن القبور وهدمها بهذا التعليل ابن تيميّة (۳)وابن القيّم (۴)والشوكانى(۵)وابن حجر (۶).

الجواب على هذه الشبهة

اشاره

كما بيّنا فقد اعتمد الوهابيّون فى فتواهم بحرمة البناء على القبور ووجوب هدم مزارات أعلام الدين على أربعة أدلّة، لكنّ كلّ هذه الأدلّة واهية ولا تدلّ على المدّعى. وإليك التفصيل:

۱- مسند أحمد بن حنبل، ج۶، صص ۲۹۸ و ۲۹۹.

۲- سنن ابن ماجة، ج۱، ص۴۹۸.

۳- منهاج السنّة، ج۲، ص ۳۹.

۴- كما نقل فى كتاب: كشف القناع، ج۲، ص۱۶۲.

۵- نيل الأوطار، ج۴، ص ۱۳۱.

۶- كما نقل ذلك فى كتاب: فقه السنّة، ج۱، ص۵۴۹.

ص:۶۴

أوّلاً: مناقشة الإجماع على المنع من البناء على القبور

من المتيقّن أنّ مراد المـدّعى بالإجماع، إجماع المـذاهب الأربعـة؛ الشافعيـة، والمالكيـة، والحنفيـة، والحنابلة، على حرمة بناء القبب على القبور ووجوب هـدم وإزالـة هـذه القبب والمزارات المبنيّـة مطلقاً. ولكن وبمحض الرجوع إلى كتب هـذه المذاهب، يتبيّن كذب هذه الدعوى وفقدانها للمصداقية، وأنّها دعوى جزافية لا ترتكز على أصل؛ فقد جاء فى (رسالة ابن أبى زيد) :

«ويكره البناء على القبور وتجصيصها» (۱)

و جاء فى شرحها:

«(ويكره البناء على القبور) ظاهره مطلقاً، وليس كـذلك، بل فيه تفصـيل خلاصـته: أنّ محل الكراهـة إذا كان بأرض مواتٍ أو مملوكةٍ حيث لايأوى إليه أهل الفساد ولم يقصد به المباهاة ولم يقصد به التمييز، وإلّا حرم فيما عدا الأخير وجاز فى الأخير»(۲)

وجاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) :

«يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبّة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به - كالحيشان -. . .»(۳)

ويقول المناوى فى كتاب (فيض القدير) :

«(نهى أن يقعد على القبر. . . (وأن يقصص) بقاف وصادين مهملتين وهو بمعنى يجصّص. . . (وأن يبنى عليه) قبّة أو غيرها، فيكره كلّ من الثلاثة تنزيهاً، فإن كان فى مَسْبَلة أو موقوفة، حرم بناؤه والبناء عليه

۱- رسالة ابن أبى زيد، ص۲۷۵.

۲- الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد ، ص۲۷۵.

۳- الفقه على المذاهب الأربعة، ج۱، ص۵۳۶.

ص:۶۵

ووجب هدمه»(۱)

وجاء فى شرح النووى لصحيح مسلم: «وأمّا البناء عليه فإن كان فى ملك البانى فمكروه، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام، نصّ عليه الشافعى والأصحاب»(۲)

وذكر فى كتاب (مواهب الجليل) أسماء العديد من العلماء الذين أفتوا بجواز البناء على القبر بقصد تشخيصه(۳)

وعلى هذا يتبيّن أنّ كثيراً من علماء أهل السنّة يرون حرمة البناء على القبور فى حالتين، هما:

۱ - إذا كان القبر فى مقبرة موقوفة، ولعلّ السبب أنّ المقبرة مخصّصة لدفن الموتى والبناء يكون زائداً عمّا وُقفت لأجله؛ لأنّ «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» ، فيجوز التصرّف فيها بحسب ما اشترطوا.

۲ - فى حالة يكون البناء على القبر لغرض التفاخر والمباهاة به.

وفى غير هاتين الصورتين كان الحكم منهم إمّا بالكراهة أو الجواز.

وهنا نسأل مدّعى الإجماع الموهوم: كيف صحّ لك أن تقول بالإجماع على تحريم البناء على القبور، ووجوب هدمها، مع مخالفة الكثير من فقهاء الإسلام لذلك؟ !

ثانياً: مناقشة الاستدلال برواية أبى الهيّاج

أ- سند الرواية

اشاره

يوجد فى سند هذه الرواية خمس رواة، وهم مذمومون فى كتب الحديث والرجال:

۱- فيض القدير، ج۶، ص۴۰۲.

۲- شرح صحيح مسلم، ج۷، ص۲۷.

۳- مواهب الجليل، ج۳، صص ۶۰ و ۶۱.

ص:۶۶

۱. وكيع

مع أنّ وكيع بن الجرّاح كان يُمدح فى كتب أهل السـنّة لشدّة حفظه، لكن قال فى حقّه عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبىيقول: أخطأ وكيع بن الجرّاح فى خمسمائة حديث»(۱)! !

وقـال محمّـد بن نصـر المروزى: «كـان يحـدّث بآخره من حفظه، فيغيّر ألفاظ الحـديث، كأنّه كان يحـدّث بالمعنى، ولم يكن من أهل اللسان»(۲)

۲. سفيان

أمّا فيما يتعلّق بسفيان الثورى، فقد نقل أنّه يدلّس فى الحديث (۳)

۳. حبيب بن أبىثابت

فقد قيل فى حقّه: إنّه يدلّس فى الأحاديث(۴)

۴- أبو وائل

شقيق بن سـلمة أبو وائل الأسدى، فقد وثّق فى كثير من كتب رجال أهل السنّة (۵). ولكن عرّف فى بعضها الآخر بأنّه أحد المنحرفين عن على (ع) (۶)

۱- تاريخ بغداد، ج۲، ص ۳۴۸؛ تهذيب التهذيب، ج۱۱، ص۱۱۰؛ سير أعلام النبلاء، ج۹، ص۱۵۴؛ تاريخ مدينة دمشق، ج۶۳، ص۹۸؛ تهذيب الكمال، ج۲۳، ص۲۰۸؛ ج۳۰، ص۴۷۱.

۲- تهذيب التهذيب، ج۱۱، ص۱۱۴.

۳- المصدر، ج۴، ص۱۰۲؛ ج۱۱، ص۱۹۲.

۴- التبيين لأسماء المدلّسين، ص۱۹؛ تهذيب التهذيب، ج۲، ص۱۵۷.

۵- الجرح والتعديل، ج۴، ص۳۷۱؛ الثقات، ابن حبّان، ج۴، ص۳۵۴؛ معرفة الثقات، ج۱، ص۴۵۹؛ تهذيب الكمال، ج۱۲، صص۵۴۷ - ۵۵۴؛ سير أعلام النبلاء، ج۴، صص ۱۶۱ - ۱۶۴؛ تهذيب التهذيب، ج۴، ص ۳۱۷.

۶- شرح نهج البلاغة، ابن أبى الحديد، ج۴، ص۹۹.

ص:۶۷

۵-أبو الهيّاج

وهو حيّان بن حصين أبو الهيّاج الأسدى، فقد وثّق كذلك وعرّف بأنّه من أصحاب أمير المؤمنين على (ع)(۱). ولكن إذا تتبعنا كتب الحديث لا نرى له رواية تروى عنه غير هذا الحديث. وهذا ما أكّده السيوطى فى كتاب (شرح سنن النسائى) بقوله: «ليس له فى الكتب إلّا هذا الحديث الواحد» (۲).

وعلى ما بيّناه من حال الرواة لا يمكن للفقيه المحقّق الاعتماد على مثل هكذا حديث قد وقع جرح فى رواته بهذا الشكل.

ب - دلالة الرواية

فهذه الرواية قابلة للنقاش فى دلالتها أيضاً، حيث إنّها لا تثبت مدّعى الوهابيين؛ فهم يدّعون أنّ البناء حول القبر محرّم، وأنّ هدم القبور والقبب المبنية عليها واجب. ولكنّ هذه الرواية لا تثبت من مدّعاهم شيئاً، وذلك لأمرين:

أحدهما: ليس فى الرواية إشارة لتخريب القبور وهدم ما بنى عليها، بل الرواية تقول: «ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته» والوقوف على معنى هذه العبارة يحتاج لمعرفة معنى كلمتى (مشرفاً) و (سوّيته) .

فكلمة (مشرفاً) مشتقة من الشَّرَف، والشرف: العلو، والمكان العالى (۳). وقال آخرون: «الشرف كلّ نشزٍ من الأرض قد أشرف على ما حوله»(۴)

۱- معرفة الثقات، العجلى، ج۲، ص۴۳۵؛ الثقات، ، ابن حبّان، ج۴، ص ۱۷۰.

۲- شرح سنن النسائى، ج۴، ص۸۹؛ حاشية السندى على النسائى، ج۴، ص۸۸.

۳- الصحاح، ج۴، ص۱۳۷۹؛ النهاية، ابن أثير، ج۲، ص۴۶۲؛ القاموس المحيط، ج۳، ص۱۵۷.

۴- لسان العرب، ج۹، ص ۱۷۰.

ص:۶۸

أمّا كلمة (تسوية) فيقول فى القاموس المحيط: «وسوّاه تسويةً وأسواه: جعله سويّاً»(۱)

ومع الأخـذ بنظر الاعتبار معنى الكلمتين السابقتين فى اللغة، يكون من الواضح أنّ المراد بالقبر المشـرِف فى الرواية، والمأمور بتسويته، القبرُ المرتفع كثيراً وبعض جوانبه غير متساوية مع جوانبه الأخرى، ويشـبه سـنام الجمل. والمراد من تسوية القبر: تسطيحه وجعله مستوياً بخلاف ما كان عليه من التعرّج والتحـدّب وعـدم الانتظام. وعلى هـذا فتكون روايـة أبىالهيّاج غير دالّة على حرمة البناء على القبور أو وجوب هدم ما بنى عليها.

ومن هنا جاء الاتّفاق بين فقهاء المسلمين على استحباب ارتفاع القبر بمقدار أربع أصابع أو شبر. فالشيعة(۲)والشافعية(۳)أفتوا باستحباب تسطيح القبر، أى: جعله مسطّحاً، والحنابلة والحنفية والمالكية(۴)أفتوا باستحباب تسنيم القبر وجعل سطحه كالسنام.

واستند الفقهاء فى فتواهم باستحباب تسطيح القبر بالإضافة إلى رواية أبى الهيّاج، على رواية أبى داود عن قاسم بن محمّد بن أبى بكر. فقـد اسـتند على الأـخيرة كلّ من القسـطلانى فى (إرشاد السارى)(۵)، وابـن حجر العسـقلانى فى (التلخيص الحـبير)(۶)، والنـووى فى (المجموع)(۷)،

۱- القاموس المحيط، ج۴، ص ۳۴۵.

۲- تذكرة الفقهاء، ج۲، ص۹۷؛ رياض المسائل، ج۲، ص۲۲۳.

۳- الأم، ج۱، ص۳۱۷.

۴- الفقه على المذاهب الأربعة، ج۱، ص۵۳۵.

۵- إرشاد السارى، ج۲، ص۴۷۷.

۶- التلخيص الحبير، ج۵، ص ۲۲۵.

۷- المجموع، ج۵، ص۲۹۵.

ص:۶۹

وابن‌قدامة فی (المغنی)(۱)، ونصّ الروایة هو:

«روی أبو داود بإسنادٍ صحیح أنّ القاسم بن محمّد بن أبی بکر قال: دخلت علی عائشة، فقلت لها: اکشفی لی عن قبر النبیّ [ص] وصاحبیه، فکشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولالاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» .

فالشیعة یعتقدون أنّ تسطیح القبور من السنّة، وأنّ تسنیمها کما یفعل أهل السنّة بدعة. وقد اعترف محی الدین النووی بذلک، وهو من کبار فقهاء السنّة، قائلاً:

«(الثالثة) تسطیح القبر وتسنیمه، وأیّهما أفضل؟ فیه وجهان: (الصحیح) التسطیح أفضل، وهو نصّ الشافعی فی الأم ومختصر المزنی، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدّمین وجماعات من المتأخّرین منهم الماوردی والفورانی والبغوی وخلائق. وصحّحه جمهور الباقین، کما صحّحه المصنّف، وصرّحوا بتضعیف التسنیم کما صرّح به المصنّف. . . وادّعی القاضی حسین اتّفاق الأصحاب [علی أفضلیة التسطیح] ولیس کما قال. . . وردّ الجمهور علی ابن أبی هریرة فی دعواه أنّ التسنیم أفضل لکون التسطیح شعار الرافضة. فلا یضر موافقة الرافضی لنا فی ذلک»(۲).

ویقول فی مکان آخر: «إنّ السنّة أنّ القبر لا یرفع علی الأرض رفعاً کثیراً ولا یسنّم، بل یرفع نحو شبر ویسطّح» (۳).

من خلال ما أوضحناه من نقاش حول روایة أبی الهیّاج من ناحیة

۱- المغنی ابن قدامة، ج۲، ص ۳۸۴.

۲- المجموع، ج۵، ص ۲۹۷.

۳- شرح مسلم، النووی، ج۷، ص۳۶.

ص:۷۰

السند والدلالة، تبيّن أنّ هذه الرواية لا يوجد فيها أىّ إثبات لمدّعى الوهابية فى تحريم البناء على القبور أو وجوب هدمها.

ثانيها: على فرض أنّ المراد من التسوية هو هدمها وتسويتها بالأرض، ولكن يحتمل أنّ المراد خصوص قبور المشركين؛ وذلك بقرينة عبارة: «ولاتمثالاً إلّا طمسته» ؛ لأنّ المشركين كانوا يضعون تماثيلاً على قبور موتاهم، ويعبدونها. وأراد نبىّ الإسلام المكرّم (ص) محو آثار الشرك والوثنية، فأمر بنبش هذه القبور؛ لأنّها تمثّل آثاراً وجذوراً للشرك وعبادة الوثن دون عبادة الواحد الأحد. . وقد احتمل الماردينى فى كتاب (الجوهرالنقى) (۱)هذا الاحتمال وقبله.

ثالثاً: مناقشة روايات النهى عن البناء على القبور

أ. سند الروايات

أمّا رواية جابر فهى ضعيفة سنداً، لوجود ابن جريح و أبى الزبير فيها.

ففيما يخصّ ابن جريح، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، فقد تضاربت فيه الأقوال، وثّقه وجعله موضع اطمئنان كلّ من العجلى، وابن حبّان، وابن معين.

وآخرون كثيرون، كيحيى بن سعيد، أحمد بن حنبل، مالك بن أنس، والدارقطنى، اعتبروه ضعيفاً ومدلّساً وغير دقيق(۲)

وقد نقل عن أحمد بن حنبل أنّه قال عن أبى الزبير: «قال أبى: كان

۱- الجوهر النقى، ج۴، ص۲.

۲- تهذيب التهذيب، ج۶، صص۳۵۷ - ۳۶۰.

ص:۷۱

أيوب يقول: حدّثنا أبو الزبير. وأبو الزبير أبو الزبير! قلت لأبى: يضعّفه؟ قال: نعم»(۱)

أمّا روايـة أحمـد بن حنبل، فهى ضـعيفة لوجود (ابن لهيعـة) ، فقـد جاء فى كتاب (تاريخ ابن معين) ، «قلت: كيف رواية ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر؟ فقال: ابن لهيعة ضعيف الحديث»(۲)

ونُقلت عن يحيى بن سـعد هـذه العبائر فى تضـعيف ابن لهيعـة: (ضـعيف الحـديث) ، (ضـعيف) ، (لا يحتجّ بحديثه) ، (لا يراه شـيئاً) ، (ضعيف قبل أن يحترق كتبه وبعد ما احترقت)(۳)

ويقول ابن حبّان فيه: «كان شيخاً صالحاً، ولكنّه يدلّس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه»(۴)

أمّا رواية ابن ماجة، التى ذكر فيها شـخص باسم (وهب) وهو مشترك بين سبعة عشر نفراً كلّهم ما بين وضّاع وكذّاب، لذا تكون أيضاً ساقطة عن الاعتبار ولا يعتمد على سندها.

ب. دلالة الروايات

أمّا الروايات التى استُدلّ بها، ففيها من الاختلاف الكبير ما بين ألفاظها ما لا يساعد على إثبات دعوى الوهابيين فى تحريمهم البناء على القبور، أو وجوب هدمها؛ وذلك:

۱ – أنّ المنهى عنه فى الروايات عدّة أشياء، مثل:

۱- تهذيب التهذيب، ج۹، ص۳۹۱.

۲- تاريخ ابن معين، ص۱۵۳.

۳- الكامل، ابن عدى، ج۴، صص۱۴۴ – ۱۴۶؛ تهذيب التهذيب، ج۵، صص ۳۲۷ – ۳۳۱.

۴- كتاب المجروحين، ابن حبّان، ج۲، ص۱۱؛ والمراد من التدليس: نقل الراوى للرواية التى سمعها وفى سندها شخص ضعيف بدون ذكر هذا الشخص.

ص:۷۲

- إحداث البناء فوق القبور.

- تجصيص القبور.

- المشى على القبور.

- الجلوس على القبور.

ولمّا كان الإسلام يولى عنايـة واحترام للإنسان الميت، كما هو حاله حين كان حيّاً، نراه قد نهى عن كثير من الأفعال التى توجب هتكاً لحرمـة الميت، وفيها دلالـة على عدم التوقير والاحترام له، فنلاحظ أنّ ممّا نهى عنه الشارع أموراً توجب ممارسـتها إهانة للميت وتقليلاً من احترامه، كالجلوس على القبر والمشى عليه، فليس من البعيد أن يراد من الأمور الأخرى خصوص ما يشترك فى صفته مع مثل هذه الأمور الموجبة لتوهين وعدم احترام للميت، وبالتالى يمكن تفسيرها فى سياق النهى عنها لأجل الحفاظ على حرمة الإنسان الميت.

فمثلاً: ربّمـا يكون المراد من النهى عن البناء، خصوص بناء البيوت الشخصـية؛ لأنّ هـذا الأمر يوجب الجلوس والمرور على القبور ممّا يؤدّى إلى زوال القبور واندراسها بالتدريج، وبالتالى يكون نوع من عدم الاحترام لصاحب هذا القبر. وحينئذٍ يكون البناء المعدّ للحفاظ على سلامة القبر أو راحة الزائرين له أو لتعيين القبر، غير داخل فى البناء المنهى عنه شرعاً.

وممّا يؤيّد ذلك وجود البناء على بعض قبور الأنبياء والأولياء قبل الإسـلام وبعده، مثل: قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف فى بيت المقدس، وبعض الأنبياء فى العراق، وقبر السيّدة حواء فى جدّة، وليس فى تاريخ الإسلام أثرٌ للأمر بتخريبها وهدمها.

ص:۷۳

وأيضاً ممّا يؤيّد ذلك، بناء المسلمين الأضرحة والقبب على قبور الأنبياء والأولياء والأئمّة والعلماء الصالحين وعلى طوال ألف وثلاثمائة سنة، فحافظوا على بقاء ذكراهم حيّة فی ذاكرة الأمّة، ولم‌يعترض أحد على بناء قبّة أو ضريح أو رواق حتّى زمان (ابن عبد الوهّاب) .

وكمؤيّد ثالث، فهذا قبر النبيّ الكريم وأبو بكر وعمر فی بيت عائشة، وإلى يومنا هذا وبعد مرور أربعة عشر قرناً لا يزال المكان على حاله بدون أيّ تغيّر عدا ما يتمّ من عمران وترميم، ولم نسمع يوماً من أفتى بوجوب هدمه الا الوهابية.

وكمؤيّد رابع لما ذكرنا، الحديث المروى عن أبی هريرة عن النبيّ (ص) بأنّه قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»(۱)

وهذا دليل على أنّ إحداث البيوت الشخصية على المقابر وجعل هذه البيوت مقابر لدفن الموتى، ممّا يعدّ إهانة للموتى، من الأعمال المنهى عنها. وليس النهى متوجّهاً لإحداث أيّ بناءٍ آخر ولغرض مختلف.

۲- على فرض التسليم أنّ النهى صدر من النبيّ (ص) وثبتت نسبتها له، وأيضاً على فرض قبول دلالتها على أنّها تنهى عن كلّ بناء أيّاً كان شكله، ولكن مع ذلك نقطع بأنّ النهى هنا دالّ على الكراهة وليس على الحرمة؛ لأنّ المفهوم من هذه الجملة كراهة البناء على القبر، ولذا نجد أنّ الكثير من فقهاء أهل السنّة أفتى بكراهة البناء على القبور، وقد قلنا سابقاً: إنّ أكثر علماء أهل السنّة على فتوى الكراهة ولا يوجد إجماع - كما ادّعى -

---

۱- مسند أحمد بن حنبل، ج۲، ص۲۸۴؛ صحيح مسلم ج۲، ص ۱۸۸؛ سنن الترمذی، ج۴، ص۲۳۲؛ فتح‌الباری، ج۱، ص۴۴۱؛ السنن الكبرى النسائی، ج۶، ص ۲۴۰؛ كنز العمّال، ج۱۵، ص۳۹۱.

ص:۷۴

على الإفتاء بالحرمة.

فيتبيّن أنّ هذه الروايات، حتّى مع غضّ النظر عن سندها وبعض الإشكالات الأخرى عليها، أقصى ما تدلّ عليه كراهة البناء على القبور، ولا تدلّ على حرمة البناء أو وجوب تخريبه بتاتاً.

رابعاً: مناقشة الدليل الرابع

اشاره

هل البناء على قبور الأولياء من الشرك؟

يقول الوهّابيون: إنّ الشيعة يبنون قبور الأنبياء والأئمّة والأولياء الصالحين وعلماء الدين ببناء فخم وقبب مرتفعة كبيرة وأروقة واسعة عظيمة، ويقصدونها للزيارة والتعظيم والتقديس، ويبكون عندها ويتوسّلون، وكلّ هذه الأعمال من الشرك بالله تعالى، وأعظم من عبادة الأوثان.

نقول في ردّ هذا الافتراء العظيم: إنّ الله تعالى أمر في دينه الإسلامي بتعظيم واحترام الجنائز، ونجده قد أعطى أوامر خاصّة تدلّ على مثل هذا الاحترام والتوقير، من قبيل:

۱- تغسيل الأموات وتحنيطهم.

۲- تكفينهم بكفن نظيف من القماش.

۳- الصلاة على الميّت قبل دفنه.

۴- تشييع جنازة المتوفّى.

۵- إقامة العزاء على روحه.

۶- رفع قبره عن الأرض بمقدار أربع أصابع أو شبر(۱)

۱- احكام الجنائز، الألباني، صص ۴۷ - ۱۶۲.

ص:۷۵

وكلّ هذه الأمور تدلّ على رجحان توقير الميت واحترامه وإعظامه وتكريمه.

وممّا لا شكّ فيه أنّ جنائز الموتى من الأولياء والصلحاء أولى بالاحترام والتجليل وأكثر أهمية. وعلى هذا فما المشكلة أن نقوم بالحفاظ على القبر وبناء ضريح عليه من باب الاحترام والتبجيل والتوقير؟ !

ثمّ إنّنا نتساءل: ما هو المراد من قولكم: إنّ توقير واحترام الشيعة للقبور شركٌ؟

فإذا كان مرادكم من ذلك أنّ الشيعة يلجأون للقبور للاستجارة بها وعبادتها بدلاً من الله الواحد الأحد، فهذا الأمر إن كان متحقّقاً فى الواقع فهو شرك نعوذ بالله منه، وعلى كلّ المسلمين محاربته. ولكن من المتيقّن أنّ مثل هكذا أمر غير موجود، وإنّما هى إشاعات مغرضة من ابن تيميّة وابن القيّم وبعض المتشدّدين الآخرين من أهل السنّة، وتخبّط أعمى منهم.

وحين نزور هذه الأضرحة والمراقد المباركة، لا نجد سوى عبادة الله الواحد القهّار، وعلى العكس فالناس عندما يأتون إلى هذه الأماكن، ليس فقط تراهم لا يغفلوا عن عبادة الله تعالى، كما ادّعى المغرضون، بل يعيشون حالات إيمانية ومعنوية، ومحاسبة النفس أمام الله تعالى، والدعاء والتضرّع إليه تعالى.

ففى زيارة النبىّ (ص) والإمام (ع) نخاطبه:

«أشهد أنّك أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر» .

فكيف يمكن لكم أن تتّهموا هؤلاء بالشرك، فى حين أنّهم جميعاً يتّجهون فى صلاتهم إلى القبلة المشرّفة؟ ! وكيف تهمزونهم او تنبزونهم

ص:۷۶

بالشرك وحين تنظرون إلى جدران هذه المراقد والأضرحة تجدونها تزخر بالآيات القرآنية وأسماء الله الحسنى؟ !

وإن كان مرادكم أنّ البناء على هذه القبور وتشييدها يرفع من مقام أصحابها ويعلى شأنهم، فهذا عين الصواب، وليس هو بالأمر الذميم أو المستقبح؛ لأنّ تعظيمَ أولياءِ الله تعالى وتكريمهم والحفاظ على مراقدهم وأضرحتهم، إنّما هو تعظيم وتخليد للقيم التى دافعوا عنها، والطريق الذى ساروا فيه، والذى يمثّل قمّة العبودية والإخلاص لله تعالى، وهذا فى حقيقته تعظيم لشعائر الله تعالى، التى قال الله تعالى عنها: . . . وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (۱)

وإنّنا لنسأل من هؤلاء لماذا نجد أسماء النبيّ والخلفاء والصحابة قد كتبت بعد اسم الله تعالى على جدران الحرم النبوى؟ ! ولماذا خطّت أسماء النبيّ والخلفاء فى البيت الحرام؟ ! ولماذا كثير من شوارع مكّة والمدينة وبقية المدن الإسلامية تحمل أسماء الصحابة والتابعين؟ ! أليس ذلك كلّه لأجل تجليل هؤلاء وتكريمهم وتذكّرهم وتقديراً لمكانتهم؟ !

فهكذا بناء القبة والأروقة على القبور، ليس إلّا لأجل تكريم هؤلاء وتبجيلهم وتذكّرهم داخل المجتمع بقيمهم التى عاشوا واستشهدوا من أجلها. فهل يكون من اللائق اتّهام الشيعة بالشرك لكونهم يعظّمون أولياء الله تعالى، والذى فى حقيقته تعظيم لله تعالى؟ !

ونسألهم أيضاً: لو كان البناء على قبور الأنبياء والأولياء وتشييد القبب عليها من الشرك والأمور المحرمة، لماذا كان المسلمون يقومون بذلك طوال ألف وثلاثمائة سنة وحتّى زمن ابن عبد الوهّاب،

۱- الحج: ۳۲.

ص:۷۷

ولم‌تعترض أىّ شخصيـة علميـة أو جهـة مذهبية على ذلك؟ أوَ ليس على قبر أبى‌حنيفة قبّة؟ ! ألم يكن على قبر مالك فى البقيع قبّة؟ ! (۱)أليس لقبر الشافعى فى مصر ضريح؟ ! ألم يكن لقبور أئمّة البقيع، الإمام الحسن والسجّاد والباقر والصادق (عليهم السلام) ، ولسنين طوال قبب وأضرحة؟ ! ألم يكن لقبر عبدالمطّلب، وأبى طالب، وخديجة فى مقبرة أبى طالب أبنية؟ ! ألم يكن لقبور أحمد بن محمّد بن غالب وابن الباجى وأمثالهم قبب؟ !(۲)

فبناء القبب والأبنيـة على القبور هو ديـدن لمسلمين، فكيف يكون بناء كلّ هـذه، هكـذا ومرّة واحدة، من الشـرك وفعل المحرّم، وأنّ علماء الدول الإسلامية سكتوا عنه جميعاً؟ !

مناقشة الاستدلال بروايات ارتفاع القبر

فى الختام لا بأس بالتعرّض إلى استدلال آخر مغرض ينمّ عن جهل، استدلّ به لتدعيم أفكار الوهابيين وإثبات حرمة بناء القبب والأبنية على قبور الأنبيـاء والأئمّـة (عليهم السـلام) ، وقـد ورد فى كتـاب (المزار عنـد الأئمّـة الأطهار) ، وتمّ توزيعه بشـكلٍ واسع بين صـفوف حجاج بيت‌الله الحرام.

وقد جاء فى الكتاب ذكر للروايات الدالة على استحباب رفع القبور بمقدار أربع أصابع أو شبر عن الأرض، وخلص من خلاله إلى عدم جواز بناء الأبنيـة والقبب على قبور الأنبياء والأئمّـة (عليهم السـلام) . وبأقل تمعّن فى الكتاب يتّضـح أنّ المؤلّف ومترجم الكتاب (۳)لا يتمتّعون بالدراية والخبرة الكافية بمتون الأحاديث وكتب الأخبار واستخلاص النتائج

۱- مواهب الجليل، ج۱، ص۳۹.

۲- تاريخ بغداد، ج۵، ص۲۸۵؛ لسان الميزان، ج۱، ص۲۷۳؛ ميزان الاعتدال، ج۱، ص۱۴۲؛ سير أعلام النبلاء، ج ۲۳، ص۲۹.

۳- الكتاب تُرجم إلى اللغة الفارسية، والمؤلّف يتكلّم هنا عن النسخة المترجمة للكتاب. [المترجم]

ص:۷۸

منها، وإنّما كان هدفهم مجرّد حرف الرأى العام من خلال التحريف اللفظى والمعنوى الذى مارسوه فى روايات الشيعة.

نشرع بذكر هذا الاستدلال، ثمّ نبدأ بالإجابة عليه.

نصّ الاستدلال

من خلال الروايات والأخبار الواردة فى كتب الشيعة يتبيّن أنّ مقدار رفع القبر هو أربع أصابع أو شبر أو ما بينهما، ولا ينقص من ذلك ولايُزاد عليه، واعلم أنّه لو كان رفع القبر مطلقاً جائزاً لما قيّدت الأخبار الواردة رفع القبر بهذا المقدار، ولَمَا أوصى الأئمّة برفعه بهذا القدر. ومن الروايات فى ذلك:

۱- عن أبى جعفر (ع) قال: قال النبىّ (ص) لعلى (ع) : (يا على، ادفنّى فى هذا المكان، وارفع قبرى من الأرض أربع أصابع، ورشّ عليه الماء) [أصول الكافى، ج ۱، صص ۴۵۰ و ۴۵۱؛ وسائل الشيعة، ج ۲، ص۸۵۶] (۱).

۲- عن جعفر عن أبيه۸ أنّ قبر رسول الله (ص) رُفع شبراً من الأرض، وأنّ النبىّ (ص) أمر برشّ القبور [وسائل الشيعة، ج ۲، ص۸۵۷؛ علل الشرائع، ص ۳۰۷ وغيرهما].

۳- عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) أنّ قبر رسول الله (ص) رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع، ورشّ عليه الماء. وقال: والسنّة أن يُرشّ على القبر الماء) . [وسائل الشيعة، ج ۲، ص ۸۵۸].

۴- عن أبى عبد الله (ع) قال:

«إنّ أبى قال لى ذات يوم فى مرضه: إذا أنا

۱- أبقينا المصادر كما هى فى الكتاب الأصلى؛ حيث وضعها المؤلّف بعد النص. [المترجم]

ص:۷۹

متّ فغسّلنی وکفنّی، وارفع قبری أربع أصابع، ورشّه بالماء» . [فروع الکافی، ج ۳، ص ۲۰۰؛ وسائل الشیعهٔ، ج ۲، ص ۸۵۷ وغیرهما].

۵ – قال أبو عبدالله (ع) :

«إنّ أبی أمرنی أن أرفع القبر عن الأرض أربع أصابع مفرجات، وذکر أنّ رشّ القبر بالماء حسن» . [فروع الکافی، ج ۳، ص ۱۴۰؛ وسائل الشیعهٔ، ج ۲، ص ۸۵۷ وغیرهما].

۶ – وعنه (ع) قال:

«أمرنی أبی أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذکر أنّ الرشّ بالماء حسن، وقال: توضّأ إذا أدخلت المیت القبر» . [وسائل الشیعهٔ، ج ۲، ص ۸۵۷ وغیره].

۷ – عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما (علیهما السلام) عن المیت، فقال: «تسلم من قبل الرجلین، وتلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرجات تربع (وترفع) قبره» . [فروع الکافی، ج ۳، ص ۱۹۵؛ وسائل الشیعهٔ، ج ۲، ص ۸۴۸ وغیرهما].

۸ – عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) قال:

«یُدعی للمیت حین یُدخل حفرته، ویرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع» . [فروع الکافی، ج۳، ص ۲۰۱؛ وسائل الشیعهٔ، ج ۲، ص ۸۵۶].

۹ – عن أبی عبدالله (ع) :

«یُستحب أن یدخل معه فی قبره جریدهٔ رطبهٔ، ویرفع قبره من الأرض إلّا قدر أربع أصابع مضمومهٔ، وینضح علیه الماء ویخلّی عنه» . [فروع الکافی، ج ۳، ص ۱۹۹؛ وسائل الشیعهٔ، ج۲، ص۸۵۶ وغیرهما].

قال محمّد الآخوندی المعلّق علی الکافی، تعلیقاً علی قوله: «یخلّی عنه» ما نصّه: «أی: لا یعمل علیه شیء آخر من جصّ وآجر وبناء، أو لا یتوقّف عنده، بل ینصرف عنه، وعلی کلّ واحد منهما یکون مؤیّداً لما

ص:۸۰

ورد من الأخبار فی کلّ منهما» . [هامش رقم ۳ علی فروع الکافی، ج ۳، ص۱۹۹]

۱۰- وفی خبر طویل فیه ذکر وفاة موسی بن جعفر (ع) جاء فیه قوله: «فإذا حُملت إلی المقبرة المعروفة بمقابر قریش فألحدونی بها، ولاترفعوا قبری فوق أربع أصابع مفرجات» . [عیون أخبار الرضا، ج ۱، ص۸۴؛ وسائل الشیعة، ج ۲، ص ۸۵۸].

۱۱- وقال محمّد بن جمال الدین العاملی المعروف بالشهید الأوّل: «ورفع القبر عن وجه الأرض بمقدار أربع أصابع مفرجات إلی شبر لاأزید لیعرف فیُزار فیحترم» . [اللمعة الدمشقیة، ج ۱، ص ۴۱۰]

۱۲- قال شیخ الطائفة أبو جعفر الطوسی: «فإذا أراد الخروج من القبر فلیخرج من قبل رجلیه، ثمّ یطم القبر، ویرفع من الأرض مقدار أربع أصابع، ولا یطرح فیه من غیر ترابه» . [النهایة، ص۳۹] (۱)

ویقول أیضاً:

«اعترض البعض علی ما تقدّم من روایات النهی عن رفع القبور بعدّة اعتراضات، نعرض أهمّها مع الجواب عنها باختصار:

أوّلاً: إنّ رفع قبور الأنبیاء والأئمّة (علیهم السلام) مستثنی من روایات النهی المتقدّمة.

الجواب: إنّ الأئمّة أنفسهم أمروا ووصّوا بعدم رفع قبورهم أکثر من شبر وأربع أصابع، کما ذکرته بعض الروایات التی مرّت، وهذا یردّ علی هذا الاستثناء، بل یدلّ علی أنّ النهی فی قبورهم (علیهم السلام) آکد» .

۱- فقه المزار عند الأئمّة الأطهار، د. عبد الهادی الحسینی.

ص:۸۱

مناقشة هذا الاستدلال

اشاره

إنّ هذا الاستدلال فيه وجوه للمناقشة فی أكثر من جانب:

الجانب الأوّل: أنّ هذه الروايات ليس لها علاقة ببناء القبب والأضرحة على قبور الأنبياء والأئمّة والأولياء؛ لأنّ كلّ هذه الروايات تتحدّث عن القبر الذی هو مكان دفن الجسد، وهی إنّما تحثّ وتؤكّد على هذا الشیء لكی يكون القبر متميّزاً، وعدم ترك القبر بمستوى الأرض من حواليه ليتشخّص عند زيارته ولا يضيع.

والمؤلّف ولغرض خداع القارئ، ربط بين مسألة رفع القبر بمقدار معيّن وبناء القبب والأبنية على القبور، واستنتج حرمة بنائها عليه، فاتّضح وجه المغالطة والخداع فی ذلك.

الجانب الثانی: لو غضضنا النظر عن مناقشتنا السابقة للمؤلّف، وقبلنا أنّ جملة رفع القبر المذكورة فی الروايات يمكن أن تكون شاملة فی دلالتها للقبب والأبنية والأضرحة على القبور، ولكن حتّی مع ذلك فالروايات التی يذكرها المؤلّف مستدلّاً بها لا تمنع من بناء القبب والأضرحة؛ لأنّ الروايات التی ذكرها فی مقام الاستدلال على حرمة ذلك، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأوّل: الروايات الدالّة على استحباب رفع القبر أربع أصابع أو شبر.

الصنف الثانی: الروايات المانعة عن رفع القبر أكثر من الحدّ المذكور.

الصنف الثالث: بعض أقوال الفقهاء التی ذكرها بعنوان أنّها روايات.

وأیّ شخص له اطّلاع يسير على قواعد وأسس الاستنباط من الروايات والأحاديث، سيكتشف أنّ المؤلّف والمترجم كلاهما لا دراية

ص:۸۲

له بفنّ الاستنباط من الروايات، ولا يمتّ له بأدنى صلة. والأفضل أن نتابع هذه الأصناف الثلاثة ونناقشها كلّ على حدة:

الصنف الأوّل من الروايات

روايات هذا الصنف يمكن حصرها بمجموعة من الروايات التى هى كالتالى:

۱- الرواية الأولى: ففى هذه الرواية يأمر النبىّ (ص) الإمام على (ع) برفع قبره أربع أصابع عن وجه الأرض.

۲- الرواية الثانية والثالثة: فتخبر الرواية الثانية عن رفع قبر النبىّ (ص) شبراً عن الأرض. والرواية الثالثة تخبر عن رفع قبر النبىّ (ص) شبراً وأربع أصابع عن وجه الأرض.

۳- الرواية الرابعة والخامسة والسادسة: فى هذه الروايات يأمر الإمام الباقر (ع) ابنه الإمام الصادق (ع) برفع قبره عن وجه الأرض أربع أصابع.

۴- الرواية الثامنة: فى هذه الرواية يوصى برفع قبر الميت بأربع أصابع، كما أُوصى بالدعاء للميت عند الدفن.

۵- الرواية التاسعة: وهى الرواية التى ذكر فيها بشكل صريح استحباب رفع القبر أربع أصابع عن وجه الأرض.

الرواية الثامنة والتاسعة تحكى أمر الرسول (ص) للإمام على (ع)، وكذلك أمر الإمام الباقر (ع) للإمام الصادق (ع)، على نحو الاستحباب وليس الوجوب.

وعلى هذا يستفاد من جميع هذه الروايات حكم استحباب رفع القبر عن الأرض بهذا المقدار المعيّن. أمّا ماذا عن رفع القبر أكثر من ذلك؟

ص:۸۳

فالروايات ساكتة عن ذلك، وليس فيها دلالة على عدم جوازه، كما أنّ ليس فيها دلالة على عدم استحبابه كذلك؛ لأنّ لازم القول بأنّ الرواية دالّة على عدم استحباب البناء على القبور أكثرَ من أربع أصابع أو شبر، كما فى القبب والأضرحة، الالتزام بثبوت المفهوم للعدد والقول بحجّيته(۱)، فى حين أنّ كثيراً من علماء أصول الفقه، شيعة وسنّة، لا يرون حجّية مفهوم العدد، كما نُقل ذلك عن كلٍّ من: الماردينى فى (الجوهرالنقى)(۲)، وابن نجيم المصرى فى (البحر الرائق)(۳)، والنووى فى (شرح صحيح مسلم) (۴)، والبيهقى فى (السنن الكبرى) (۵)، والمباركفورى فى (تحفة الأحوذى) (۶)، والمناوى فى (فيض القدير)(۷).

وممّن لم يقل بحجّية مفهوم العدد، وأنّ ذكر عدد معيّن لا- يعنى نفى ما هو أكثر منه: ابن حجر(۸)، والكرمانى (۹)، والإمام الرازى(۱۰)، وجلال الدين السيوطى (۱۱)، والمناوى (۱۲)، وكثير آخرون من علماء أهل السنّة.

۱- المراد بمسألة ثبوت المفهوم للعدد أنّ تحديد موضوع بعدد خاص، هل يدل على انتفاء الحكم فيما عداه أم لا؟ إن أجبنا بنعم، فمعناه أنّ للعدد مفهوماً. وإن قلنا: ليس فيه دلالة على انتفاء الحكم، فمعناه ليس للعدد مفهوم. [المترجم]

۲- الجوهرالنقى، ج۳، ص ۱۸۰.

۳- البحر الرائق، ج۱، ص ۲۰۰.

۴- شرح صحيح مسلم، ج۱۱، ص ۱۲۰؛ ج۱۳، ص۸۸.

۵- السنن الكبرى، ج۳، ص ۱۸۰.

۶- تحفة الأحوذى، ج۷، ص۱۴۷.

۷- فيض القدير، ج۱، صص ۲۵۹ و ۲۹۷.

۸- فتح البارى، ج۳، ص۹۷.

۹- المصدر نفسه.

۱۰- روح المعانى، ج۱، ص ۹۷.

۱۱- الديباج على مسلم، ج۵، ص۲۵۵.

۱۲- فيض القدير، ج۱، ص۱۹۸.

ص:۸۴

ومن علماء الشیعة القائلین بعدم حجّیة مفهوم العدد: الشیخ الحر العاملی(۱)، والعلّامة المجلسی(۲)، والمحقّق القمّی (۳)، وآخرون کثیرون.

بالإضافة إلی أنّ الروایة الثانیة حدّدت ارتفاع قبر النبیّ (ص) بشبر، وفی الروایة الثالثة حُدد بشبر وأربع أصابع، وهذا إن دلّ فإنّما یدلّ علی أنّ استحباب رفع القبر لا یتحدّد بأربع أصابع.

وعلی فرض قبول نظریة حجّیة مفهوم العدد، فأدنی ما تدلّ علیه حینئذٍ عدم استحباب ما زاد علی هذا المقدار، لا أنّ ما زاد علیه یکون محرّماً.

ومع کلّ ما تقدّم بیانه، یقول الکاتب بدون أیّ وجل وحیاء: «هذه بعض الروایات والأخبار من کتب الشیعة المعتمدة، تدلّ علی النهی عن رفع القبور والبناء علیها واتّخاذها مساجد» .

الصنف الثانی من الروایات

اشاره

ولدینا فیه روایتان، وهما السابعة والعاشرة، قد ذکر فیها حرمة تشیید القبّة أو البناء علی القبور، لکن الاستدلال بکلتا الروایتین مخدوش.

ففی الروایة السابعة حرّف المؤلّف لفظ الروایة، وأضاف لها المترجم تحریف المعنی أیضاً، فنراهما یقولان:

«عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما۸ عن المیت فقال: «تسلم من قبل الرجلین، وتلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرجات:

۱- وسائل الشیعة، ج۸، ص۸۸.

۲- بحارالأنوار، ج۶۱، ص۱۶۱.

۳- قوانین الأصول، ج۱، ص۱۶۱.

ص:۸۵

تربع و (تُرفع) قبره» . [فروع الکافی، ۱۹۵:۳، وسائل الشیعة، ۲:۸۴۸ وغیرها]» .

فی حین أنّ الروایة فی الکافی والوسائل هکذا: «تسله من قبل الرجلین، وتلزق القبر بالأرض إلی قدر أربع أصابع مفرجات، وتربّع قبره» .

فبدّل المصنّف کلمتی (تسله) ب- (تسلم) ، وکلمة (إلی) ب- (إلّا) ولایخفی أنّ معنی الکلمة الثانیة الحصر، وأضاف کلمة (ترفع) إلی الحدیث.

نعم ذکرت کلمة إلّا فی بعض النسخ، وکذلک کلمة (تربّع) ، ولکن لیس هناک نسخة جاءت فیها کلمتی (ترفع وتربّع) معاً. مضافاً إلی تصرّف المترجم فی معنی الروایة.

وعلی کلّ حال، وعلی فرض أن تکون الکلمة (إلّا) ولیست (إلی) ف (إلّا) إنّما تدلّ علی حصر الاستحباب فی رفع القبر أربع أصابع، ولاتتناول حکم ما هو أکثر من ذلک، فضلاً أن تدلّ علی حرمته. ناهیک عن أنّ الروایة فی الأساس ضعیفة لوجود (سهل بن زیاد) فیها، وهو ضعیف.

أمّا الروایة العاشرة:

«لا ترفعوا قبری فوق أربع أصابع مفرجات» وإن کانت تدلّ فی ظاهرها علی أنّ الإمام منع من رفع قبره أکثر من أربع أصابع مفرجات، وسلّمنا أنّ النهی یدلّ علی الحرمة، لکن هذه الروایة تعانی من ضعف شدید فی السند، ولا یصح الاستدلال بها؛ لأنّ عمر بن الواقد الوارد فی سند هذه الروایة مجهول، ولم یذکر فی کتب الرجال عنه شیء.

ص:۸۶

الصنف الثالث من الروایات

فی هـذا المجموع نورد ما ذکره الکاتب من کلام لبعض الفقهاء وعنونه بأنّه روایـة.(۱)س. تحت رقم (۱۱ و ۱۲) فی استدلاله، فیقول: «۱۱. وقال محمّد ابن جمال الدین العاملی المعروف بالشهید الأول: «ورفع القبر عن وجه الأرض بمقدار أربع أصابع مفرجات إلی شبر لاأزید، لیعرف فیُزار فیحترم» . [اللمعة الدمشقیة، ۱:۴۱۰]» .

ونلفت انتباه القارئ المحترم إلی بعض الأمور فی کلام الکاتب أعلاه:

۱- أنّ الکاتب جاء بکلام لأحد العلماء الشیعة، وطرحه بعنوان أنّه روایة لإثبات مدّعاه. وهذا افتراء وکذب.

۲- أنّ هذا لیس کلام الشـهید الأوّل، فکلام الشهید الأوّل کان فی مقام بیان المستحبّات، وهو خصوص قوله: «ورفع القبر أربع أصابع» ، وما ذکره المصنّف من تتمّة هی للشهید الثانی (زین الدین العاملی) ، وهنا أیضاً یتبیّن وجود نسبة خاطئة وافتراء وکذبة أخری.

۳- أنّ الشـهید الثانی یقول ما مفاده: إنّه یسـتحب رفع القبر أربع أصابع مفرجات إلی شبر، والزائد علی ذلک لیس بمستحب، ولم یقل أنّ

۱- المؤلّف هنا یتکلّم عن النسـخة المترجمة من الکتاب والتی جاء التعبیر فیها ب- روایت یازدهم أی: الروایة الحادیة عشرة. وکذلک جاء التعبیر فی الفقرة التالیـة لها بما ترجمته الروایـة الثانیـة عشـرة . ولم أعثر علی النسـخة العربیة الأصـلیة للکتاب المطبوعة علی الورق، لأتأکّـد من الأصـل وهل أنّ التعبیر خاص بالمترجم، ولکن عثرت علی نسـختین الکترونیتین علی الإنترنت للکتاب اعتمـدت أحـدهما. وکانت الأولی خالیـة من تعبیر عـدّ الروایات بهذا الشـکل الروایة الأولی، الروایة الثانیة. . . عند تعداد الروایات، والنسـخة الأخری کان فیها تعـداد الفقرات التی تذکر الروایات رقمیاً هکذا ۱-، ۲ ، . . ، وهی التی اعتمدناها هنا. ونقاش المؤلّف للکتاب یترکّز علی النسـخة المترجمة إلی اللغة الفارسیة. [المترجم]

ص:۸۷

ذلک محرّم وغیر مشروع.

۴- أنّ المترجم لم یفهم أنّ عبارة (لیعرف فیزار فیحترم) متعلّقة بعبارة (رفع القبر. . إلی شبر) ، ولیست متعلّقة بعبارة (لا أزید) . ویکون معنی کلامه: یستحب رفع القبر أربع أصابع مفرجات إلی شبر من المستحبّات لیعرف القبر فیزار ویحترم.

وفی تکملة حدیثه یذکر کلام شیخ الطائفة بعنوان أنّه الروایة الثانیة عشرة! ! یسعی من وراء ذلک التشویش علی أذهان الناس البسطاء وخداعهم.

وتبیّن لنا ممّا ذکرنا ما یلی:

۱- أنّ من کتب هذا الکتیّب لیس له أدنی اطّلاع بفن الروایة والتعامل معها.

۲- حاول من خلال التحریف اللفظی والمعنوی لنصوص روایات أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) خداع القارئ.

۳- أنّ ما ذُکر بعنوان أنّه أدلة من قبل الکاتب لیس فیه دلالة علی حرمة بناء القبب والأضرحة علی قبور الأنبیاء والأئمّة والأولیاء.

ص:۸۸

ص:۸۹

۳. تشييد المساجد على القبور

عرض الشبهة

اشاره

مسألة أخرى من المسائل التى يطرحها الوهابيون، وينتهزوا لأجلها مواسم تجمّع المسلمين، كمواسم الحجّ المبارك، للتأثير على الناس البسطاء وحرف تفكيرهم وتشكيكهم بعقائدهم. هذه المسألة تتعلّق ببناء المساجد على القبور، وجعل قبور الأنبياء والأئمّة والأولياء الصالحين محلاً لعبادة الله تعالى.

فيقولون: إنّ تشييد المساجد على القبور، أو دفن الموتى فى المساجد، أو الإسراج على القبور بشكل دائم، من المخالفات الشرعية ومخالف لسنّة رسول الله (ص) .

فلماذ تقيمون، أنتم أيّها الشيعة، مساجد فوق القبور، وتتركون السرج حتّى وقت متأخّر من الليل على القبور، وتقيمون صلاتكم فى مثل هذه الأماكن؟ !

فعليكم بتخريب المساجد التى أقيمت على القبور، وكذلك نبش الموتى المدفونين فى المساجد وإخراجهم منه، ففى دين الإسلام لاتجتمع

ص:۹۰

المسجدية مع المقبرة، وكلّ ما يستحدث منها ثانياً بعد الأوّل يجب تخريبه، ويبقى ما كان قد أقيم أوّلاً. والصلاة فى مساجد أقيمت على قبورٍ للموتى باطلة (۱)

والدليل - لديهم - على هذا الأمر، روايات كثيرة وردت عن النبيّ (ص) ، وواحدة من هذه الروايات:

«عن عطاء بن يسار، أنّ رسول‌الله [ص] قال: اللّهم! لا تجعل قبرى وثناً يعبد. اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (۲)

وفى رواية ثانية يقول فيها عبيد الله بن الجرّاح:

«آخر ما تكلّم به النبيّ [ص] أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أنّ شرار الناس الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(۳)

وكذلك أنّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله [ص] يقول:

«قاتل الله اليهود - والنصارى - اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(۴)

وكذلك روى عن النبيّ أنّه قال:

«لعن الله اليهود - والنصارى - اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(۵)

۱- زاد المعاد، ج۱، ص۵۰۶؛ الفتاوى الكبرى، ج۳، ص۳۲.

۲- الموطأ، ج۱، ص۱۷۲؛ مسند أحمد، ج۲، ص۲۴۶؛ المصنّف، الصنعانى، ج۱، ص۴۰۶.

۳- مسند أحمد بن حنبل، ج۱، ص۱۹۵؛ كنز العمّال، ج۴، ص۳۸۲.

۴- اُنظر: صحيح مسلم، ج۲، ص۶۷؛ صحيح البخارى، ج۱، ص۱۱۳؛ مسند أحمد بن حنبل، ج۲، صص۲۸۴، ۲۸۵ و۳۹۶؛ سنن أبى داود السجستانى، ج۲، ص۸۵؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۴، ص۸۰؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۴، ص ۲۵۷؛ المصنّف، الصنعانى، ج۱، ص ۴۰۶؛ الجامع الصغير، ج۲، ص ۳۹۶؛ كنز العمّال، ج۷، ص۱۴۷.

۵- اُنظر: صحيح مسلم، ج۲، ص۶۷؛ صحيح البخارى، ج۱، صص۱۱۰ و ۱۱۲؛ ج۲، ص۹۱؛ ج۵، ص۱۳۹؛ مسند أحمد بن حنبل، ج۲، ص۲۸۵؛ ج۵، ص۲۰۴؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۲، ص ۴۱؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۲، ص۴۳۵؛ مجمع الزوائد، ج۲، صص۲۷ و ۲۸؛ مسند أبى داود الطيالسى، ص۸۸؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۱، ص۲۶۰؛ كنز العمّال، ج۷، ص۲۳۶؛ المصنّف، ابن أبى شيبة، ج۲، ص۲۶۹

ص:۹۱

وقال ابن عبّاس:

«لعن رسول الله [ص] زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج»(۱).

فهذه الروايات وصفت من يبنى المساجد على القبور بأنّهم (اشتدّ غضب الله عليهم) و (ملعونون) و (شرار الناس) عند الله ورسوله، وهذا يدلّ على حرمة بناء المساجد على القبور.

جواب الشبهة

الجواب الأوّل

اشاره

هنا لا بدّ أن نتفحّص عبارة (اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، وعلى أىّ شىء تدلّ، فإنّه يحتمل فيها معنيان:

الأوّل: أنّ اليهود والنصارى كانوا يبنون فوق قبور موتاهم أو إلى جانبها مساجد، ولا يقومون بالسجود فيها إلّا لله الواحد وباتّجاه القبلة الحقيقيّة. وحينئذٍ تكون الرواية دالة على عدم جواز تشييد المساجد على القبور أو إلى جانبها ولهذا السبب.

الثانى: أنّ اليهود والنصارى كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم قبلة لهم، ويسجدون باتّجاهها، كما يفعل عبدة الأوثان حين يسجدون قبال الأصنام الخشبية والحجرية. ومن هنا ذمّت الروايات السجود لغير الله تعالى وعبادة قبور الأنبياء؛ لأنّه شرك بالله تعالى. وليس بناء المساجد على القبور أو إلى جانبها مذموم بنفسه.

۱- مسند أحمد بن حنبل، ج۱، ص۲۲۹؛ سنن أبى داود، ابن الأشعث السجستانى، ج۲، ص۸۷؛ سنن الترمذى، ج۱، ص۲۰۱؛ سنن النسائى، ج۴، ص۹۵؛ مستدرک الصحيحين، ج۱، ص۳۷۴؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۱، ص۶۵۷؛ صحيح ابن حبّان، ج۷، صص۴۵۲ و ۴۵۳.

ص:۹۲

وممّا لا شک فيه أنّ المراد من الرواية هو المعنى الثانی، وتؤيّد ذلک قرائن مختلفة كثيرة، منها:

القرينة الأولى

لو تفحّصنا معنى كلمة (اتّخاذ) فی اللغة العربية لوجدناها تنسجم مع المعنى الثانی الذی شرحناه. فكلمة (اتّخذ) فی اللغة وفی الاستخدام القرآنی والأحاديث بمعنى (صيّر) . جاء فی المنجد:

«اتّخذه وتخذه تخذاً: صيّره. تقول: اتّخذه صديقاً: جعله صديقاً له»(۱).

يقول تعالى: أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ(۲).

وفی آية أخرى: وَ قالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً (۳).

وكذلک يقال: (الحمدلله الذی اتّخذ محمّداً نبيّاً) .

وبالنسبة لكلمة مسجد، فی الأصل هی بمعنى (المكان الذی يسجد فيه)(۴)، وتطلق عرفاً على المحل الذی تقام فيه العبادات.

وبناءً على ما تقدّم، يتبيّن أنّ معنى عبارة (اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد) لها أحد معنيين:

أ - أنّهم بنوا على قبور أنبيائهم مساجد.

ب - أنّهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم، ويتعبّدونها.

والذی يفهم من سياق الرواية هو المعنى الثانی، ولو كان المراد المعنى الأوّل لعبّرت الرواية (اتّخذوا على قبور أنبيائهم مساجد) ، كما عبّر

۱- المنجد فی اللغة، ص۴.

۲- الجاثية: ۲۳.

۳- البقرة: ۱۱۶.

۴- تاج العروس، ج۲، ص۳۷۱؛ لسان العرب، ج۳، ص۳۰۴.

ص:۹۳

القرآن الكريم فى قصّة أصحاب الكهف: قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً (۱).

ومن البيّن أنّ المعنى الذى تفسّر به الروايۀ، والذى ينسجم مع اللعن والذم للفعل، هو المعنى الثانى دون الأوّل. فاليهود والنصارى لعنوا لأنّهم اتّخذوا قبور أنبيائهم قبلةً ومحلّاً يسجدون له، كما يُسجد للأصنام والأوثان.

وكثير من علماء أهل السنّۀ فهموا من الروايۀ المعنى الثانى الذى ذكرناه.

نقل عن البيضاوى قوله: «لمّا كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلۀ يتوجّهون فى الصلاۀ نحوها واتّخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأمّا من اتّخذ مسجداً فى جوار صالحٍ وقصد التبرّك بالقرب منه، لا التعظيم له ولا التوجّه نحوه، فلا يدخل فى ذلك الوعيد»(۲).

ويقول السندى بن عبد الهادى فى حاشيته على سنن النسائى: «ومراده بذلك أن يحذّر أمّته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، من اتّخاذهم تلك القبور مساجد، أمّا بالسجود إليها تعظيماً لها أو بجعلها قبلۀ يتوجّهون فى الصلاۀ نحوها»(۳).

ويقول البكرى فى (إعانۀ الطالبين) فى معنى هذه الروايۀ:

«المنهى عنه قصد استقبالها للتبرّك ونحوه»(۴).

۱- الكهف: ۲۱.

۲- فتح البارى، ج۱، ص۴۳۸؛ شرح سنن النسائى، ج۲، ص۴۲.

۳- حاشيۀ السندى على سنن النسائى، ج۲، ص۴۲.

۴- إعانۀ الطالبين، ج۱، ص۲۲۷.

ص:۹۴

وفی مکان آخر یقول:

«لعن الله الیهود والنصاری، اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد. أی: بصلاتهم إلیها»(۱).

ویقول القرطبی تعلیقاً علی ما روی عن أبی مرثد الغنوی عن رسول‌الله (ص) أنّه قال:

«لا تصلّوا إلی القبور ولا تجلسوا علیها» :

«أی: لا تتّخذوها قبلة فتصلّوا علیها أو إلیها کما فعل الیهود والنصاری، فیؤدّی إلی عبادة من فیها، کما کان السبب فی عبادة الأصنام. فحذّر النبیّ [ص] عن مثل ذلک، وسدّ الذرائع المؤدّیة إلی ذلک فقال: «اشتدّ غضب الله علی قوم اتّخذوا قبور أنبیائهم وصالحیهم مساجد»(۲).

ویقول ابن عبد ربّه فی کتاب (التمهید) : «ویحتمل الحدیث أن لاتجعل قبور الأنبیاء قبلة یصلّی إلیها»(۳).

القرینة الثانیة

جاء فی روایة عطاء بن یسار أنّ النبیّ قال فی البدایة:

«اللّهم لاتجعل قبری وثناً یعبد» ، وهذه قرینة علی أنّ مراد النبیّ (ص) من قوله:

«قوم اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد» أنّ هؤلاء اتّخذوا قبور أنبیائهم أوثاناً یعبدونها من دون الله.

القرینة الثالثة

حین نراجع أسس العقائد الیهودیة والنصرانیة وجذورها نصل إلی حقیقة مفادها أنّهم یغالون فی أنبیائهم، ویقولون فیهم مقالات لأجل

۱- إعانة الطالبین، ج۱، ص۲۲۷.

۲- تفسیر القرطبی، ج۱۰، ص۳۸۰.

۳- التمهید، ج۶، ص۳۸۳.

ص:۹۵

تعظیمهم تصل إلی حدّ الشرک باللّه تعالی، ولأجل هذا کانوا مورد تقریع من اللّه تعالی وذمٍّ، یقول تعالی فی کتابه الکریم: وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصاری الْمَسِیحُ ابْنُ اللَّهِ ذلِکَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ یُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّی یُؤْفَکُونَ(۱).

ولیلتفت إلی أنّ عبارة (قاتلهم اللّه) جاءت تأنیباً للیهود والنصاری؛ لأنّهم غالوا فی أنبیائهم، وقالوا فیهم مقالة الشرک، ونقلت هذه الجملة فی حدیث أبی هریرة بحقّ الیهود کونهم (اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد، وهذا قرینة علی أنّ المراد بکلمة (مساجد) لیس بناء مسجد علی القبور، بل ما یفعله هؤلاء بقبور أنبیائهم بقصد تعظیمهم من السجود لقبورهم.

الجواب الثانی

لو فرضنا - تنزّلاً - أنّ المراد باتّخاذ المساجد، هو بناء المساجد من قبل الیهود والنصاری علی قبور أنبیائهم، ولعنوا لأجل هذا العمل، ولکن لابدّ أن نعلم أنّ اللعن لا یدلّ علی الحرمة دائماً؛ لأنّ معنی اللعن البعد عن رحمة اللّه تعالی، بل کثیر من موارد اللعن جاءت للدلالة علی الکراهة، کما فی روایة:

«لعن اللّه کلّ مذواق مطلاق» (۲). فدلّت علی أنّ اللّه لا یحبّ الرجل الذی یکثر طلاق النساء، مع العلم أنّ الطلاق بنفسه أمر جائز شرعاً.

وعلی هذا تکون الروایات المستدل بها دالة علی کراهة بناء المساجد علی القبور، والصلاة فی هذه المساجد، والکراهة هنا بمعنی قلّة الثواب.

۱- التوبة: ۳۰.

۲- البحر الرائق، ج۳، ص۴۱۲.

ص:۹۶

الجواب الثالث

کیف نقول بحرمة الجمع بین القبر والمسجدیة فی حین أنّ قبر إسماعیل (ع) فی المسجد الحرام فی حجر إسماعیل، وکذلک قبور سبعین من الأنبیاء فی المسجد الحرام بین الحجر الأسود وبئر زمزم؟ !

یقول الطحاوی فی حاشیته علی مراقی الفلاح، دفاعاً عن عدم کراهة الصلاة فی مقبرة الأنبیاء:

«لأنّهم أحیاء فی قبورهم، ألا تری أنّ مرقد إسماعیل (ع) فی الحجر تحت المیزاب، وأنّ بین الحجر الأسود وزمزم قبر سبعین نبیّاً»(۱).

الجواب الرابع

إنّ مسجد النبیّ أقیم بأمر من رسول الله (ص) فی مکان کان مقبرة لموتی المشرکین، وهذا ما یؤکّده کلّ علماء أهل السنّة(۲)، وفی روایة قال أنس ابن مالک: «قدم النبیّ [ص] المدینة فنزل أعلی المدینة فی حی یقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبیّ [ص] فیهم أربع عشرة لیلة، ثمّ أرسل إلی بنی النجّار فجاؤوا متقلّدی السیوف کأنّی أنظر إلی النبیّ [ص] علی راحلته وأبو بکر ردفه وملأ بنی النجّار حوله حتّی ألقی بفناء أبی أیوب، وکان یحبّ أن یصلّی حیث أدرکته الصلاة، ویصلّی فی مرابض الغنم، وأنّه أمر ببناء المسجد فأرسل إلی ملأ من بنی النجار فقال: یا بنی النجّار، ثامنونی بحائطکم هذا. قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلّا إلی الله! فقال أنس: فکان فیه ما أقول لکم قبور المشرکین وفیه خرب وفیه

۱- حاشیة الطحاوی علی مراقی الفلاح، ج۲، ص۳۱۵.

۲- یقول ابن قدامة: «لأنّ مسجد رسول الله۹ کانت فیه قبور المشرکین فنبشت. متّفق علیه» . المغنی، ج۱، ص۷۱۸.

ص:۹۷

نخل، فأمر النبيّ [ص] بقبور المشركين فنبشت، ثمّ بالخرب فسوّيت، وبالنخل فقطع، فصفّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبيّ [ص] معهم وهو يقول:

اللّهم لا خير إلّا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»(۱)

وهذه الرواية ذكرها كثير من محدّثي وفقهاء أهل السنّة (۲)، وأنّها ظاهرة في الدلالة على أنّ بناء المساجد على القبور لا إشكال فيه.

وعلى هذا، يتبيّن أنّه لا يوجد دليل معتبر على حرمة بناء المساجد على القبور أو إلى جوارها، بل إنّ بناء المساجد على قبور الأنبياء والأئمّة وأولى الأمر من الأمور المستحسنة وممّا ينطبق عليها عنوان تعظيم شعائر الله تعالى.

نعم، إنّ إنشاء مسجد في مقبرة موقوفة للدفن فقط غير جائز، وكذلك لا يجوز الدفن في مسجد موقوف للمسجدية فقط؛ لأنّ الموقفات يتصرّف فيها بحسب ما وقفت عليه.

۱- صحيح البخاري، ج۱، ص۱۱۱.

۲- مسند أحمد بن حنبل، ج۳، صص۲۱۲ و ۲۴۴؛ نيل الأوطار، ج۲، ص۱۵۲؛ صحيح البخاري، ج۴، ص۲۶۶؛ سنن أبي داود السجستاني، ج۱، ص۱۱۱؛ سنن النسائي، ج۲، ص۴۰؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج۲، ص۴۳۸؛ السنن الكبرى، النسائي، ج۱، ص۲۵۹؛ مسند أبي يعلى، ج۷، ص۱۹۴؛ صحيح ابن خزيمة، ج۲، ص۶؛ صحيح ابن حبّان، ج۶، ص۹۷؛ الطبقات الكبرى، ج۱، ص۲۴۰؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج۳، ص۲۶۱؛ السيرة النبوية، ابن كثير، ج۲، ص۳۰۳.

ص:۹۸

ص:۹۹

۴. الدعاء والصلاة عند القبوروالمشاهد المشرّفة

طرح الشبهة

والآن - قارئى الكريم - نتعرّض لبيان شبهة أخرى من الشبهات التى يطلقها بعض دعاة الوهابية، تتعلّق بقراءة الأدعية والصلاة عند القبور والمشاهد المشرّفة، كما فى البقيع ومزارات شهداء أُحد وبقية الأماكن المشابهة، فهم يمنعون الناس من قراءة القرآن، أو سورة الفاتحة للأموات، ويعتبرون ذلك عملاً بلا فائدة ولا دليل عليه، بل يعتبرونه عملاً محرّماً وبدعة فى الدين!

ولا يخفى أنّ هذه الاتّهامات - التى تشكّل عقيدة لديهم - تعود جذورها لابن تيميّة وابن القيّم.

يقول ابن تيميّة: «لا يشرع بناء المسجد على القبور»(۱)

وكذلك يقول: «ولا تصحّ الصلاة فى المقبرة ولا إليها»(۲)

۱- مجموع الفتاوى، ج۳، ص۳۹۸.

۲- نقلاً عن: أحكام الجنائز، الألبانى، ص۲۱۴.

ص:۱۰۰

ويقول ابن القيّم:

«وكان من هـدْيهِ [ص] تعزيـة أهل الميت، ولم يكن من هـدْيهِ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عنـد قبره ولا غيره، وكلّ هذا بدعة حادثة مكروهة»(۱)

وقد استدلّوا ببعض الروايات عن نبيّ الإسلام (ص) ، مثل:

الرواية الأولى:

«عن أبى سعيد أنّ النبيّ [ص] قال: الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحمام»(۲)

الرواية الثانية:

«عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله [ص] نهى عن الصلاة فى المقبرة» (۳)

الرواية الثالثة:

«عن ابن عمر عن النبيّ [ص] قال: اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتّخذوها قبوراً»(۴)

الرواية الرابعة:

«عن أبى هريرة عن النبيّ [ص] قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر»(۵)

الرواية الخامسة:

«عـن زيـد بـن جبيرة عـن داود بن الحصـين عن نـافع عن ابن عمر أنّ رسـول الله [ص] نهى أن يصـلّى فى سـبعة مـواطن: فى المزبلـة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق

۱- زاد المعاد، ج۱، ص۵۰۸.

۲- نيل الأوطار، ج۲، ص ۱۳۵؛ مسند أحمد، ج۳، ص۸۳؛ سنن الدارمى، ج۱، ص۳۲۳؛ سنن ابن‌ماجة، ج۱، ص۲۴۶؛ سنن أبى داود، ابن الأشعث، ج۱، ص۱۱۹؛ سـنن الترمذى، ج۱، ص۱۹۹؛ مسـتدرك الحاكم، ج۱، ص۲۵۱؛ السـنن الكبرى، البيهقى، ج۲، ص۴۳۵؛ كنز العمّال، ج۷، ص ۳۴۳.

۳- صحيح ابن حبّان، ج۶، ص ۹۰؛ كنز العمّال، ج۸، ص۱۹۵؛ مسند أبى يعلى، ج۵، ص۱۷۵؛ مجمع الزوائد، ج۲، ص۲۷.

۴- صحيح البخارى، ج۱، ص۱۱۲؛ ج۲، ص۵۲؛ سنن أبى داود، ابن الأشعث، ج۱، ص۲۳۵.

۵- مسند أحمد بن حنبل، ج۲، ص۲۸۴؛ صحيح مسلم، ج۲، ص ۱۸۸؛ سنن الترمذى، ج۴، ص۲۳۲.

ص:۱۰۱

ظهر بيت الله» (۱)

فيستفاد من خلال هذه الروايات حرمة الصلاة بجانب القبور؛ لأنّ النبيّ (ص) نهى عن الصلاة إلى جانب القبور، ونهى النبيّ ظاهرٌ فى الحرمة. ولا يوجد فرق بين قبور الناس العاديين وقبور الأنبياء والأئمّة والشهداء؛ لأنّ الروايات مطلقة تشمل كلّ هذه الموارد.

تفنيد هذه الشبهة

أوّلاً: الصلاة بجانب القبور والأضرحة المباركة

۱- نحن نعلم أنّ الأصل الأوّلى هو عدم اختصاص الصلاة بمكان خاص، فلكلّ مسلم أن يقيم صلاته الواجبة أو المستحبة فى أىّ مكان شاء، إلّا إذا كان هذا المكان قد نهت الشريعة عن الصلاة فيه بعينه.

ومن خلال تفحّص الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة نستنتج القاعدة الكلية القائلة:

«صحّة الصلاة فى كلّ مكان إلّا ما خرج بالدليل» ، فقد قال تعالى فى كتابه الكريم:

أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ(۲).

وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ(۳).

فنلاحظ أنّ الآية الأولى عيّنت وقتاً خاصّاً للصلاة، ولكنّها لم تأتِ على ذكر المكان، وهذا إطلاق من الآية فى دلالة المكان الذى تصحّ فيه الصلاة.

۱- نصب الراية، ج۲، ص۳۷۷؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۲۴۶؛ سنن الترمذى، ج۱، ص۲۱۶؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۲، ص ۳۲۹.

۲- الإسراء: ۷۸.

۳- البقرة: ۱۴۴.

ص:۱۰۲

وأمّا الآية الثانية، ففيها تصريح فى توجّه المصلى للقبلة أينما كان المصلّى.

بالإضافة إلى ما نقل عن طرق أهل السنّة، فضلاً عن طرقنا، من روايات تؤكّد مضمون القاعدة السابقة بوضوح، مثل الحديث الذى ينقل عن أبىذرٍ عن النبىّ (ص) ونقله البخارى ومسلم فى صحيحيهما. فقد روى عن أبىذرٍ أنّه قال:

«حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ، والأرض لك مسجد»(۱)

وقد نقلت هذه الرواية بألفاظ مختلفة فى الكتب الحديثية السنّية، أحدها ما ذكرناه، وجاءت بألفاظ أخرى أيضاً، مثل:

«أينما أدركتك الصلاة فصلِّ، فهو مسجد» .

وفى آخر:

«قال: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة، فصلِّ» .

وفى رواية:

«حيثما أدركتك الصلاة، فصلِّ؛ فإنّه مسجد»(۲). فهذه الروايات باختلاف ألفاظها لها مؤدّى واحد، مفاده: إذا جاء وقت الصلاة فصلّ حيث كنت، إلّا اللّهم أن يكون لدينا دليل على حرمة الصلاة فى مكان معيّن.

ونجد أنّ فقهاء أهل السنّة اعتبروا رواية أبى ذرٍ أصلاً كلّياً وأساساً يحتكم إليه، واعتمدوا على هذه الرواية فى حكمهم بتصحيح الصلاة فى

۱- صحيح البخارى، ج۴، ص۳۶.

۲- صحيح مسلم، ج۲، ص۶۳؛ مسند أحمد بن حنبل، ج۵، صص۱۵۶ - ۱۶۰؛ نيل الأوطار، ج۲، ص۱۳۵؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۲۴۸؛ شرح صحيح مسلم، النووى، ج۵، ص۲؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۱، ص۲۵۶؛ صحيح ابن خزيمة، ج۲، ص۵؛ صحيح ابن حبّان، ج۴، ص۴۷۵؛ كنز العمّال، ج۱۴، ص۹۸.

ص:۱۰۳

كثير من الأماكن، يقول ابن حزم فى (المحلّى) :

«والصلاة فى البيعة والكنيسة وبين النار والمجزرة. . . وفى كلّ موضع: جائزة، ما لم يأتِ نصٌّ أو إجماع متيقّن فى تحريم الصلاة فى مكان ما، فيوقف عند النهى فى ذلك. . . عن أبى ذر قال: قلت: يا رسول الله، أىّ مسجد وضع فى الأرض أوّل؟ قال: المسجدالحرام، قلت: ثمّ أى؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثمّ حيثما أدركتك الصلاة فصلّ، فهو مسجد»(۱)

وكذلك يقول: «والصلاة جائزة فى البيع والكنائس والهبارات والبيت من بيوت النيران وبيوت البِدّ والديور، إذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر أو ما أشبه ذلك؛ لقول رسول الله [ص]: وجعلت لى الأرض مسجداً أو طهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ» (۲)

وكذلك يقول: «وصحّ عن النبىّ [ص]: (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ) ، فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة فى موضع إلّا موضعاً جاء النصّ بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثنى من هذه الجملة»(۳)

أمّا السيّد سابق فى كتاب (فقه السنّة) فيقول أيضاً: «ممّا اختص الله به هذه الأمّة أن جعل لها الأرض طهوراً ومسجداً، فأيّما رجلٌ من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته، قال أبو ذر. . .»(۴)

۱- المحلّى، ابن حزم، ج۴، صص ۸۱ و ۸۲.

۲- المصدر نفسه، صص۱۸۵ و ۱۸۶.

۳- المصدر نفسه، ج۵، ص۷۶.

۴- فقه السنّة، ج۱، ص۲۴۶.

ص:۱۰۴

ويقول النووى فى شرحه لصحيح مسلم: «قوله [ص]:

وأينما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد. فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلّا ما استثناه الشرع»(۱)

وهكذا القرطبى فى تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) حين ينقل بعض الآراء بموضوعية وحيادية، فيشير فى البداية إلى بعض آراء العلماء فى منع الصلاة فى بعض الأماكن، ثمّ ينقل رواية الترمذى عن ابن عمر فى نهى الرسول عن إقامة الصلاة فى سبعة أماكن، هى: «أنّ رسول‌الله [ص] نهى أن يصلّى فى سبع مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، وفى معاطن الإبل، وفوق بيت‌الله» .

ويستمر بذكر آراء العلماء فى حكم الصلاة فى هذه الموارد، ثمّ يعلّق قائلاً:

«قلت: الصحيح - إن شاء الله - الذى يدل عليه النظر والخبر، أنّ الصلاة بكلّ موضع طاهر جائزة صحيحة. وما روى من قوله (ص) : (إنّ هذا واد به شيطان) ، وقد رواه معمّر عن الزهرى فقال: واخرجوا عن الموضع الذى أصابتكم فيه الغفلة. وقول على: (نهانى رسول الله [ص] أن أصلّى بأرض بابل فإنّها ملعونة) . وقوله حين مرّ بالحجر من ثمود: (لاتدخلوا على هؤلاء المعذّبين إلّا أن تكونوا باكين) . ونهيه عن الصلاة فى معاطن الإبل. . إلى ذلك مما فى هذا الباب، فإنّه مردود إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها.

۱- شرح صحيح مسلم، النووى، ج۵، ص۲.

ص:۱۰۵

قال الإمام الحافظ أبو عمر(۱): المختار عندنا فی هذا الباب أنّ ذلک الوادی وغیره من بقاع الأرض جائز أن یصلّی فیها کلّها ما لم تکن فیها نجاسهٔ متیقّنهٔ تمنع من ذلک، ولا معنی لاعتلال من اعتل بأنّ موضع النوم عن الصلاهٔ موضع شیطان، وموضع ملعون لا یجوز أن تقام فیه الصلاهٔ، وکلّ ما روی فی هذا الباب من النهی عن الصلاهٔ فی المقبرهٔ وبأرض بابل وأعطان الإبل وغیر ذلک ممّا فی هذا المعنی، کلّ ذلک عندنا منسوخ ومدفوع؛ بعموم قوله [ص]: (جعلت لی الأرض کلّها مسجداً وطهوراً) ، وقوله [ص] مخبراً أنّ ذلک من فضائله وممّا خُصّ به، وفضائله عند أهل العلم، لا یجوز علیها النسخ ولا التبدیل ولا النقص. قال [ص]: (أوتیت خمساً - وقد روی ستاً، وقد روی ثلاثاً وأربعاً، وهی تنتهی إلی أزید من تسع، قال فیهن: - لم یُؤتهنَّ أحد قبلی: بُعثت إلی الأحمر والأسود، ونُصرت بالرعب، وجُعلت أُمّتی خیر الأُمم، وأُحلّت لی الغنائم، وجعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً، وأوتیت الشفاعهٔ، وبعثت بجوامع الکلم، وبینا أنا نائم أُتیت بمفاتیح الأرض فوضعت فی یدی، وأعطیت الکوثر، وخُتم بی النبیّون) .

. . . وبقوله [ص]: (جُعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً) أجزنا الصلاهٔ فی المقبرهٔ والحمام وفی کلّ موضع من الأرض إذا کان طاهراً من الأنجاس. وقال (ص) لأبی ذر: (حیثما أدرکتک الصلاهٔ فصلّ، فإنّ الأرض کلّها مسجد) . ذکره البخاری ولم یخصّ موضعاً من موضع.

وأمّا من احتج بحدیث ابن وهب، قال: أخبرنی یحیی بن أیوب عن زید بن جبیرهٔ عن داود بن حصین عن نافع عن ابن عمر - حدیث

۱- مراده ابن عبد البر فی کتاب التمهید. انظر: کتاب التمهید، ج۵، ص۲۰۳

ص:۱۰۶

الترمذی الذی ذکرناه – فهو حدیث انفرد به زید بن جبیرة وأنکروه علیه، ولا یعرف هذا الحدیث مسنداً إلّا بروایة یحیی بن أیوب عن زیدبن جبیرة (۱). وقد کتب اللیث بن سعد إلی عبدالله بن نافع مولی ابن عمر یسأله عن هذا الحدیث، فکتب إلیه عبد الله بن نافع: لاأعلم من حدّث بهذا عن نافع إلّا قد قال علیه الباطل»(۲).

وخلاصة الکلام: فإنّ القرطبی یعتقد بصحة القاعدة السابقة (صحة الصلاة فی أیّ مکان. .) ویجعل من قول الرسول (ص) :

«جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً، فحیثما أدرکتک الصلاة فصلّ» سنداً لها، وحمل الروایات المعارضة علی الکراهة.

وعلی هذا فیتبیّن أنّه یستفاد من الآیات القرآنیة والأحادیث النبویة الشریفة أنّ الأصل الأوّلی للصلاة فی المقابر والمشاهد المشرّفة هو الجواز والصحّة، إلّا إذا ثبت بدلیل متیقّن عدم جواز ذلک فی مکان معیّن، ومثاله الروایات التی تُثبت عدم جواز الصلاة فی الأماکن المغصوبة أو النجسة.

أمّا الروایات الخمسة المذکورة فی الاستدلال علی عدم جواز الصلاة بالقرب من المقابر، فهی تفتقد للتماسک المنطقی فی دلالتها، ولیس فی دلالتها القابلیة علی تخصیص هکذا عمومات قویّة ثابتة، فلا دلالة فیها علی الحرمة.

۲– فیما یختص بالروایة الأولی (روایة أبی سعید الخدری) : فإنّها منقولة بأسانید مضطربة عن أبی سعید. یقول الترمذی: «حدیث أبی‌سعید. قد

۱– بخصوص ضعف زید بن جبیرة، فسیأتی الکلام عنه مفصّلاً.

۲– الجامع لأحکام القرآن تفسیر القرطبی ، ج ۱۰، صص ۴۸ – ۵۰.

ص:۱۰۷

روى عن عبد العزيز بن محمّد روايتين:

منهم من ذكر عن أبى سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب»(۱)

وقد نقل هذا الحديث فى المصادر الشيعية بسند معتبر، فيقول عبيدبن زرارة:

«سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غايط أو مقبرة أو حمَّام»(۲)

ولذا نغض الطرف عن ضعف سنده المذكور، ولكن مع ذلك لانقبل دلالته على عدم جواز الصلاة فى المقابر والأضرحة المشرّفة؛ وذلك لأمور:

منها: أنّ كلمة (مسجد) بالأصل بمعنى المكان الذى يُسجَد عليه لله تعالى، فيكون معنى الحديث (الأرض كلّها مسجد) ، أىّ: أنّ كلّ أماكن وبقاع الأرض يصح السجود عليها لله تعالى، وحينئذٍ يكون معنى عبارة (إلّا المقبرة والحمَّام) أنّ الأماكن من قبيل المقبرة والحمّام، التى هى مضانّ النجاسة، لا يصح السجود فيها تجنّباً لذلك. أمّا السجود لله تعالى إلى جانب القبور المشرّفة والأضرحة المباركة، فالرواية ساكتة عن ذلك.

ومنها: أنّ فى رواية زرارة قد أضيفت عبارة (بئر غائط) ، وعطفت عليها جملة (مقبرة أو حمام) ، وكذلك فى رواية ابن عمر عطفت كلمة (مقبرة) على كلمة (مزبلة ومجزرة) ، فهذه العبارات قرينة على أنّ مقصود النبىّ (ص) النهى عن هذه الأمكان تحرّزاً عن النجاسات أثناء إقامة الصلاة، فتكون الصلاة فى هذه الأماكن مع التلوّث بالنجاسات محرّمة وباطلة، ومع عدم وجود النجاسات فهى محمولة على الكراهة.

۱- سنن الترمذى، ج۱، ص۱۹۹.

۲- وسائل الشيعة، ج۵، ص۱۱۸.

ص:۱۰۸

يقول ابن قدامة:

«الحكم فى هذه المواضع السبعة كالحكم فى الأربعة سواء، ولأنّ هذه المواضع مظنّة النجاسات فعلّق الحكم عليها دون حقيقتها» (۱)

ومنها: ذكر فى هـذا الحـديث كلمة (المقبرة) وهى محل الدفن، فهذه الرواية إن دلّت فتدلّ على كراهة الصـلاة فى أماكن دفن الموتى (المقابر) ، ولا تشـمل المراقد المباركة، كضـريح الإمام على (ع) ، وضـريح الإمام الحسـين (ع) وغيرهما؛ لعدم صدق عنوان (المقبرة) عليها.

۳- الروايـة الثانيـة (روايـة أنس) : لا يمكن من خلالها أيضاً إثبات حرمـة الصـلاة إلى جانب القبور؛ لأنّ هـذه الرواية وإن كانت توافق بعض الروايات فى كتبنا الحديثية من حيث المضمون، كرواية عمار الساباطى حين سأل الإمام الصادق (ع)

«. . . عن الرجل يصلّى بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع»(۲).

ولكن توجـد لـدينا روايـات أخرى رخّصت فى الصـلاة بين القبور، كروايـة معمّر بن خلّاد (۳)، وروايـة على بن يقطين(۴)، عن الإمام الرضا (ع) . فهذ الروايات متعارضة، وطريق الجمع بينها حمل رواية أنس وعمار على الكراهة.

ولاـ يخفى أنّ مفردة (القبور) تشـير إلى المقبرة حيث تكثر القبور فيهـا، فلا تشـمل الصـلاة إلى جانب قبر النبىّ (ص) والأئمّـة، والقبور المنفردة.

۴- الرواية الثالثة (رواية ابن عمر) ، والرواية الرابعة (رواية أبى هريرة) :

۱- المغنى، ج۱، ص۷۱۸.

۲- الكافى، الكلينى، ج۳، ص ۳۹۰.

۳- التهذيب، ج۲، ص۲۲۸.

۴- المصدر نفسه، ص۳۷۴.

ص:۱۰۹

لاعلاقة لها بالمدّعى؛ لأنّ معنى هذه الروايات الحثّ على الصلاة فى البيوت والاشتغال بذكر الله تعالى وعدم ترك ذلك، فتكون البيوت كالمقابر، لا تحوى غير القبور وتخلو من الذكر والعبادة.

وقد وردت روايات أخرى تؤيّد هذا المعنى المفهوم من هاتين الروايتين. يروى المتّقى فى (كنز العمّال) :

«اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم، واعمروها بالقرآن فإنّ أفقر البيوت بيت لا يقرأ فيه كتاب الله عزّوجلّ»(۱)

وهناك من المحقّقين السنّة من فسّر رواية ابن عمر وأبى هريرة بهذا المعنى(۲)

۵- الرواية الخامسة: نظراً لوجود (زيد بن جبيرة) فى سندها فهى ضعيفة. ومن العبارات التى قيلت فى حقّه من قبل الفقهاء والمحدّثين: «منكر الحديث» و «اتّفقت الناس على ضعفه» و «ليس بثقة» و «ضعيف الحديث» و «عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد» و «متروك» و «منكر الحديث جدّاً، لا يكتب حديثه»(۳)

۶- جاء فى صحيح البخارى:

«رأى عمرُ أنسَ بن مالك يصلّى عند قبرٍ، فقال: القبر القبر. ولم يأمره بالإعادة»(۴)

۱- كنز العمّال، ج۱۵، ص ۳۹۳.

۲- تنوير الحوالك، السيوطى، ص۱۸۵؛ تحفة الأحوذى، ج۲، ص۴۳۶.

۳- نيل الأوطار، ج۲، ص۱۴۲؛ مجمع الزوائد، ج۸، ص۱۵۹؛ ج۱۰، ص۵۳؛ التاريخ الكبير، ج۳، ص۳۹۰؛ التاريخ الصغير، ج۲، ص۶۰؛ ضعفاء العقيلى، ج۲، ص۷۱؛ كتاب المجروحين، ابن‌حبّان، ج۱، ص۳۰۹؛ تقريب التهذيب، ج۱، ص۳۲۷؛ تحفة الأحوذى، ج۲، ص۲۷۱؛ نصب الراية، ج۲، ص۳۷۷؛ الجرح والتعديل، ج۳، ص۵۵۹؛ الكامل، ابن عدى، ج۳، ص۲۰۲؛ تهذيب الكمال، ج۱۰، صص۳۴ و ۳۵؛ ميزان الاعتدال، ج۲، ص۹۹؛ تهذيب التهذيب، ج۳، ص۳۴۶.

۴- صحيح البخارى، ج۱، ص۱۱۰.

ص:۱۱۰

فهذا الحديث يؤكّد حقيقة عدم بطلان الصلاة إلى جانب القبر فى المقابر.

۷- وكذلك ما روى عن الرسول (ص) أنّه خرج (ص) يوم الأضحى إلى البقيع، فبدأ فصلّى ركعتين.(۱)وهذا الحديث يدلّ على جواز الصلاة فى المقبرة.

ثانياً: الدعاء عند القبور والمراقد المشرّفة

إنّ الدعاء عند القبور له أكثر من شكل، منها:

۱ - الذهاب إلى المقابر والدعاء لطلب المغفرة للنفس والرحمة والمغفرة للموتى، ويقرأ القرآن لأرواح الموتى.

وممّا لا شك فيه أنّ الدعاء وطلب المغفرة له وللآخرين من الأمور الجائزة والمرغوبة فى كلّ مكان؛ لأنّ الله تعالى يقول فى كتابه:

ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ (۲)

ففى هذه الآية لم يعيّن مكاناً خاصّاً للدعاء، ولم يرو لنا فى أىّ رواية نهى عن الدعاء وقراءة القرآن عند القبور، بل جاء فى كثير من الروايات أنّ الدعاء وقراءة القرآن عند القبور توجب تخفيف العذاب عن صاحب القبر، وفيها ثواب للداعى نفسه وقارئ القرآن.

فقد روى عن النبىّ [ص]:

«من دخل المقابر فقال: اللّهم ربّ الأجساد الباليـة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة، أدخل عليها روحاً وسلاماً منّى. استغفرَ له كلّ مؤمن مات منذ

۱- أحكام القرآن، الجصاص، ج۳، ص۶۴۴؛ مسند ابن الجعد، ص۳۹۸؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۳، ص۳۱۱.

۲- غافر: ۶۰.

ص:۱۱۱

خلق الله آدم»(۱)

وفی روایة أخری عن أنس عن النبیّ [ص] أنّه قال:

«من دخل المقابر فقرأ سورة یس خفف عنهم یومئذٍ، وکان له بعدد مَن فیها حسنات»(۲)

وروایات أخری مثلها، مثل: «قال رسول الله [ص]:

من دخل المقابر ثمّ قرأ فاتحة الکتاب، وقل هو الله أحد، وألهاکم التکاثر، ثمّ قال: إنّی جعلت ثواب ما قرأت من کلامک لأهل المقابر من المؤمنین والمؤمنات کانوا شفعاء له إلی الله تعالی»(۳)

وکذلک روایات نقلت فی کتب أهل السنّة(۴)تحکی استحباب الدعاء عند القبور.

۲- من یذهب إلی المقابر باعتقاد أنّ الدعاء فیها مستجاب بوساطة الموتی فیدعو الله هناک بهذا القصد.

ومن المسلّم أنّ الشیعة لا یعتقدون بهذا الأمر، بل یعتبرون أنّ الدعاء للموتی مستحبٌ لا غیر.

۳- من یقصد الأماکن المبارکة والمراقد المشرّفة، کحرم النبیّ الکریم (ص) والأئمّة والأولیاء، والذین هم أحیاء کما یعتقد کافّة المسلمین، طمعاً فی نیلهم دعوة منهم ووساطة عند الله تعالی لهم لأجل غفران ذنوبهم. ومن المتیقّن أنّ هذا العمل عمل عقلائی وراجح.

یقول الذهبی فی سیر أعلام النبلاء:

«والدعاء مستجاب عند قبور

۱- إعانة الطالبین، ج۲، ص ۱۶۳؛ المصنّف، ابن أبی شیبة، ج۷، ص۱۸۸؛ التمهید، ج ۲۰، ص ۲۴۱؛ مراقی الفلاح، ج ۱، ص۲۳۳؛ المستطرف، ج ۲، ص۵۳۳.

۲- المغنی، ج۲، ص ۴۲۵؛ مراقی الفلاح، ج ۱، ص۲۳۳؛ کشف القناع، ج ۲، ص ۱۷۱؛ عمدة القاری، ج۳، ص۱۱۸.

۳- تحفة الأحوذی، ج۳، ص۲۷۵.

۴- التمهید، ج ۲۰، ص ۲۴۱.

ص:۱۱۲

الأنبياء والأولياء، وفى سائر البقاع، لكن سبب الإجابة حضور الداعى، وخشوعه وابتهاله، وبلا ريب فى البقعة المباركة، وفى المسجد، وفى السحر، ونحو ذلك، يتحصّل ذلك للداعى كثيراً، وكلّ مضطر فدعاؤه مجاب»(۱)

وعلى هذا نصل إلى نتيجة مفادها: أنّ الصلاة عند القبور جائزة لكنّها مكروهة، وفى الأماكن المشرّفة جائزة ولا كراهة فيها، بل هناك روايات فى الكتب الروائية الشيعية تدلّ على استحباب الصلاة فى الأماكن والبقع المشرّفة، والدعاء عند القبور والأماكن الشريفة جائز ومرغوب فيه.

۱- سير أعلام النبلاء، ج۱۷، ص۷۷.

ص:۱۱۳

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

۱. الإبهاج فی شرح المنهاج، علی بن عبد الكافی السبكی، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۰۴ه. ق.

۲. أصول الأحكام، علی بن محمّد الآمدی، دمشق، المكتب الإسلامی، ۱۴۰۲ه. ق.

۳. الإحكام فی أصول الأحكام، أبو محمّد علی بن أحمد بن حزم الأندلسی، القاهرة، دار الحديث، ۱۴۰۴ه. ق.

۴. أحكام الجنائز، محمّد ناصر الدين الألبانی، بيروت، المكتب الإسلامی، ۱۴۰۶ه. ق.

۵. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علی الرازی الجصّاص، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۱۵ه. ق.

۶. إرشاد الساری إلی صحيح البخاری، أبو العبّاس أحمد القسطلانی، بيروت، دار إحياء التراث العربی.

۷. إرشاد الفحول، محمّد بن علی بن محمّد الشوكانی، بيروت، دار المعرفة، ۱۳۹۹ه. ق

ص:۱۱۴

۸. إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل، محمّد ناصر الدین الألبانی، بیروت، المکتب الإسلامی، ۱۴۰۵ه. ق.

۹. أسد الغابة فی معرفة الصحابة، ابن الأثیر، أبو الحسن علی بن أبی‌الکرم محمّد بن محمّد بن عبد الکریم بن عبدالواحد الشیبانی، طهران، انتشارات إسماعیلیان.

۱۰. أصول السرخسی، محمّد بن أحمد بن أبی سهل السرخسی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۴ه. ق.

۱۱. إعانة الطالبین، السیّد البکوی، ابن السیّد محمّد شطا الدمیاطی، بیروت، دارالفکر، ۱۴۱۸ه. ق.

۱۲. الاعتصام، أبوإسحاق الشاطبی، بیروت، دار المعرفة.

۱۳. الإقناع فی حلّ ألفاظ أبی شجاع، شمس الدین محمّد بن أحمد الشربینی الخطیب، بیروت، دار المعرفة.

۱۴. الأمّ، الإمام الشافعی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۳ه. ق.

۱۵. بحارالأنوار، محمّد باقر المجلسی، بیروت، مؤسسة الوفاء، ۱۴۰۳ه. ق.

۱۶. البحر الرائق، ابن نجیم المصری، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۸ه. ق.

۱۷. البدایة والنهایة، ابن کثیر، إسماعیل بن کثیر الدمشقی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۸ه. ق.

۱۸. بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع، علاء الدین أبو بکر بن مسعود الکاسانی الحنفی، باکستان، مکتبة الحبیبیة، ۱۴۰۹ه. ق.

۱۹. البرهان فی أصول الفقه، أبو المعالی الجوینی، عبد الملک بن عبدالله ابن یوسف الجوینی، مصر، مؤسّسة الوفاء، ۱۴۱۸ه. ق.

ص:۱۱۵

۲۰. تاج العروس، محمّد مرتضی الزبیدی، بیروت، مکتبة الحیاة.

۲۱. تاریخ ابن معین، ابن معین، یحیی بن معین بن عون الغطفانی، دمشق، دارالمأمون للتراث.

۲۲. تاریخ بغداد، أبو بکر أحمد بن علی الخطیب البغدادی، بیروت، دارالکتب العلمیة، ۱۴۱۷ه. ق.

۲۳. تاریخ جرجان، حمزة بن یوسف أبو القاسم الجرجانی، بیروت، عالم‌الکتب، ۱۴۰۱ه. ق.

۲۴. التاریخ الصغیر، البخاری، أبو عبد الله إسماعیل بن إبراهیم الجعفی البخاری، بیروت، دار المعرفة، ۱۴۰۶ه. ق.

۲۵. التاریخ الکبیر، البخاری، أبو عبد الله إسماعیل بن ابراهیم الجعفی البخاری، دیار بکر، المکتبة الإسلامیة.

۲۶. تاریخ مدینة دمشق، ابن عساکر، أبو القاسم علی بن الحسین بن هبة الله بن عبد الله الشافعی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۷ه. ق.

۲۷. التبیین لأسماء المدلّسین، سبط ابن العجمی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۶ه. ق.

۲۸. تحفة الأحوذی، أبو العلاء محمّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحیم المبارکفوری، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۰ه. ق.

۲۹. تذکرة الفقهاء، العلامة الحلّی، حسن بن یوسف بن المطهر الحلّی، قم، مؤسسة آل البیت: ، ۱۴۱۴ه. ق.

۳۰. تفسیر ابن کثیر، ابن کثیر، أبو الفداء إسماعیل بن کثیر القرشی، بیروت، دار المعرفة، ۱۴۱۲ه. ق.

ص:۱۱۶

۳۱. تفسیر البیضاوی، أنوار التنزیل و أسرار التأویل، البیضاوی، أبو سعید عبد الله بن عمر بن محمّد الشیرازی البیضاوی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۸ه. ق.

۳۲. تفسیر الثعالبی، الجواهر الحسان فی تفسیر القرآن، عبد الرحمن ابن محمّد بن مخلوف أبو زید الثعالبی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۱۸ه. ق.

۳۳. تفسیر روح المعانی، الآلوسی، أبو الفضل محمود الآلوسی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۳۴. تفسیر القرطبی، الجامع لأحکام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاری القرطبی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۵ه. ق.

۳۵. تقریب التهذیب، ابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۵ه. ق.

۳۶. التلخیص الحبیر فی تخریج الرافعی الکبیر، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، بیروت، دار الفکر.

۳۷. التمهید فی تخریج الفروع علی الأصول، عبدالرحیم بن الحسن الآسنوی، بیروت، مؤسسة الرسالة، ۱۴۰۰ه. ق.

۳۸. التمهید لما فی الموطأ من المعانی و المسانید، ابن عبد البرّ، أبوعمر یوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمری، المغرب، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامیة، ۱۳۸۷ه. ق.

۳۹. تنویر الحوالک، السیوطی، جلال الدین السیوطی، بیروت، دار الکتب العلمیة.

۴۰. تهذیب الأحکام، شیخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، طهران، دار الکتب الإسلامیة، ۱۳۶۵ه. ش.

ص:۱۱۷

۴۱. تهذیب التهذیب، ابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، بیروت، دار الفکر للطباعة، ۱۴۰۴ه. ق.

۴۲. تهذیب الکمال، جمال الدین أبو الحجاج یوسف المزی، بیروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۱۳ه. ق.

۴۳. الثقات، محمّد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التمیمی، حیدرآباد، مجلس دائرةالمعارف العثمانیة، ۱۳۹۳ه. ق.

۴۴. الثمر الدانی، شرح رسالة ابن أبی زید، صالح عبد السمیع الآبی الأزهری، بیروت، المکتبة الثقافیّة.

۴۵. الجامع الصغیر فی أحادیث البشیر النذیر، السیوطی، جلال الدین عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۱ه. ق.

۴۶. الجرح والتعدیل، أبو محمّد عبد الرحمن بن أبی حاتم الرازی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۳۷۱ه. ق.

۴۷. الجوهر النقی، الماردینی، علاء الدین بن علی بن عثمان الماردینی (ابن الترکمانی) ، بیروت، دار الفکر.

۴۸. حاشیة السندی علی النسائی، نور الدین عبد الهادی، بیروت، دار الکتب العربیة، ۱۴۰۶ه. ق.

۴۹. حاشیة الطحطاوی علی مراقی الفلاح، أحمد بن محمّد بن إسماعیل الطحطاوی.

۵۰. الدرّ المنثور فی التفسیر بالمأثور، جلال الدین السیوطی، بیروت، دارالمعرفة للطباعة والنشر، ۱۳۶۵ه. ق.

۵۱. دفع الشبه عن الرسول، أبو بکر بن محمّد بن عبد المؤمن تقی‌الدین الحصنی، القاهرة، دار إحیاء الکتاب العربی، ۱۴۱۸ه. ق.

ص:۱۱۸

۵۲. الدیباج علی مسلم، السیوطی، جلال الدین عبدالرحمن بن أبی بکر السیوطی، الریاض، دار ابن عفّان، ۱۴۱۶ه. ق.

۵۳. رسالهٔ ابن أبی زید، ابن أبی زید القیروانی، بیروت، المکتبهٔ الثقافیهٔ.

۵۴. رفع المنارهٔ لتخریج أحادیث التوسّل والزیارهٔ، محمود سعید ممدوح، عمان، دار الإمام النووی، ۱۴۱۶ه. ق.

۵۵. روضهٔ الناظر و جنّهٔ المناظر، ابن قدامهٔ، عبد الله بن أحمد بن قدامهٔ المقدسی، ریاض، جامعهٔ محمّد بن سعود، ۱۳۹۹ه. ق.

۵۶. ریاض الصالحین من حدیث سیّد المرسلین، یحیی بن شرف النووی، بیروت، دار الفکر المعاصر، ۱۴۱۱ه. ق.

۵۷. ریاض المسائل، السیّد علی الطباطبائی، قم، مؤسّسهٔ النشر الإسلامی، ۱۴۱۲ه. ق.

۵۸. زاد المعاد، ابن القیم الجوزیّهٔ، بیروت، مؤسّسهٔ الرسالهٔ، ۱۴۰۷ه. ق.

۵۹. زیارت از دیدگاه أئمّه (فقه المزار عند الأئمّهٔ الأطهار) ، عبدالهادی الحسینی، الریاض، ۱۴۲۶ه. ق.

۶۰. سبُل السلام، محمّد بن إسماعیل الکحلانی، مصر، شرکهٔ مکتبهٔ مصطفی البابی الحلبی و أولاده، ۱۳۷۹ه. ق.

۶۱. سبُل الهدی والرشاد، محمّد بن یوسف الصالحی الشامی، بیروت، دارالکتب العلمیهٔ، ۱۴۱۴ه. ق.

۶۲. السلسلهٔ الصحیحهٔ، محمّد ناصر الدین الألبانی، الریاض، مکتبهٔ المعارف.

۶۳. سنن ابن ماجهٔ، ابن ماجهٔ، محمّد بن یزید القزوینی، بیروت، دار الفکر.

۶۴. سنن أبی داود السجستانی، أبوداود سلیمان بن الأشعث السجستانی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۰ه. ق.

ص:۱۱۹

۶۵. سنن التِرمِذی، الترمذی، أبو عیسی محمّد بن عیسی سورة الترمذی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۳ه. ق.

۶۶. سنن الدارمی، عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمی، دمشق، مطبعة الاعتدال.

۶۷. السنن الکبری، أحمد بن شعیب النسائی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۱ه. ق.

۶۸. السنن الکبری، أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، بیروت، دار الفکر.

۶۹. سنن النسائی، أحمد بن شعیب النسائی، بیروت، دار الفکر، ۱۳۴۸ه. ق.

۷۰. سیر أعلام النبلاء، محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبی، بیروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۱۳ه. ق.

۷۱. شرح سنن النسائی، جلال الدین السیوطی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۶ه. ق.

۷۲. شرح صحیح مسلم، أبو زکریا محیی الدین بن شرف النووی، بیروت، دار الکتاب العربی، ۱۴۰۷ه. ق.

۷۳. الشرح الکبیر علی متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبی عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسی، بیروت، دار الکتاب العربی.

۷۴. التعلیق الممجد علی موطأ محمّد (شرح موطأ مالک) ، اللکنوی، دمشق، دار القلم، ۱۴۱۳ه. ق.

۷۵. شرح مسند أبی حنیفة، ملا علی القاری، بیروت، دار الکتب العلمیة.

۷۶. شرح نهج البلاغة، ابن أبی الحدید، قم، منشورات مکتبة آیة الله المرعشی، ۱۴۰۴ه. ق.

ص:۱۲۰

۷۷. شُعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، بيروت، دارالكتب العلمية، ۱۴۱۰ه. . ق

۷۸. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهرى، بيروت، دارالعلم للملايين، ۱۴۰۷ه. ق.

۷۹. صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، محمّد بن محمّد بن أحمد علاء الدين على بن بلبان الفارسى، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۱۴ه. ق.

۸۰. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمى، بيروت، المكتب الإسلامى، ۱۴۱۲ه. ق.

۸۱. صحيح البخارى، محمّد بن إسماعيل البخارى، بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۱ه. ق.

۸۲. صحيح الترغيب والترهيب، محمّد ناصر الدين الألبانى، الرياض، مكتبة المعارف.

۸۳. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابورى، بيروت، دار الفكر.

۸۴. ضعفاء العقيلى، محمّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلى، بيروت، دارالكتب العلمية، ۱۴۱۸ه. ق.

۸۵. الطبقات الكبرى، ابن سعد، بيروت، دار صادر.

۸۶. العلل، الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامى.

۸۷. عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى، بدر الدين العينى، بيروت، دارالفكر.

۸۸. فتاوى مهمّة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرياض، دار العاصمة، ۱۴۱۳ه. ق.

۸۹. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّانى، بيروت، دار المعرفة، ۱۳۸۶ه. ق.

ص:۱۲۱

۹۰. فتح الباری شرح صحیح البخاری، شهاب الدین بن حجر العسقلانی، بیروت، دار المعرفة للطباعة و النشر.

۹۱. فتح العزیز فی شرح الوجیز، عبدالرحیم بن محمّد الرافعی، بیروت، دارالفکر.

۹۲. الفصول فی الأصول، أحمد بن علی الرازی الجصاص، بیروت، إحیاء التراث الإسلامی، ۱۴۰۵ه. ق.

۹۳. فقه السنّة، السیّد سابق، بیروت، دار الکتاب العربی.

۹۴. الفقه علی المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزیری، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۹۵. فیض القدیر، محمّد عبد الرؤوف المنّاوی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۵ه. ق.

۹۶. القاموس المحیط، محمّد بن یعقوب الفیروز آبادی.

۹۷. الکافی، أبو جعفر محمّد بن یعقوب إسحاق الکلینی، طهران، دارالکتب الإسلامیة، طهران، ۱۳۸۸ه. ق.

۹۸. الکافی فی فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسی، بیروت، المکتب الإسلامی، ۱۴۰۸ه. ق.

۹۹. الکامل فی ضعفاء الرجال، ابن عدی، أبو أحمد عبدالله بن عدی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۹ه. ق.

۱۰۰. کتاب الضعفاء والمتروکین، أحمد بن علی بن شعیب النسائی، بیروت، دار المعرفة، ۱۴۰۶ه. ق.

۱۰۱. کتاب المجروحین، محمّد بن حبّان بن أحمد التمیمی، تحقیق: محمود إبراهیم زاید.

ص:۱۲۲

۱۰۲. کشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن یونس البهوتی، بیروت، دارالکتب العلمیة، ۱۴۱۸ه. ق.

۱۰۳. کنز العمّال فی سنن الأقوال والأفعال، علاء الدین المتقی الهندی، بیروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۰۹ه. ق.

۱۰۴. لسان العرب، ابن منظور، محمّد بن مکرم بن منظور، قم، نشر أدب‌الحوزة، ۱۴۰۵ه. ق.

۱۰۵. لسان المیزان، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، بیروت، مؤسّسة الأعلمی للمطبوعات، ۱۳۹۰ه. ق.

۱۰۶. مجمع الزوائد، نور الدین علی بن أبی بکر الهیثمی، بیروت، دارالکتب العلمیة، ۱۴۰۸ه. ق.

۱۰۷. المجموع، محیی الدین بن شرف النووی، بیروت، دار الفکر.

۱۰۸. مجموع الفتاوی، محمّد بن عبد الحلیم بن تیمیّة الحرّانی، الریاض.

۱۰۹. المحصول فی علم أصول الفقه، فخر الدین محمّد بن عمر بن الحسین الرازی، بیروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۱۲ه. ق.

۱۱۰. مراقی الفلاح بإمداد الفتاح، حسن بن عمار بن علی الشرنبلانی الحنفی.

۱۱۱. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبدالله الحاکم النیسابوری، بیروت، دارالمعرفة، ۱۴۰۶ه. ق.

۱۱۲. المستصفی، أبوحامد محمّد الغزالی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۷ه. ق.

۱۱۳. المستطرف، شهاب الدین محمّد بن أحمد أبو الفتح الأبشیهی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۹۸۶م.

ص:۱۲۳

۱۱۴. مسند أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، بیروت، دار صادر.

۱۱۵. مسند ابن الجعد، علی بن الجعد بن عبید، بیروت، دار الکتب العلمیة.

۱۱۶. مسند أبی داود الطیالسی، سلیمان بن داود بن الجارود أبو داود الطیالسی، بیروت، دار الحدیث.

۱۱۷. مسند أبی یعلی، أحمد بن علی بن المثنّی التمیمی أبو یعلی الموصلی، بیروت، دار المأمون للتراث۱۴۰۷ه. ق.

۱۱۸. مسند الحمیدی، أبو بکر عبد الله بن الزبیر الحمیدی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۹ه. ق.

۱۱۹. مسند الشامیین، سلیمان بن أحمد الطبرانی، بیروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۱۶ه. ق.

۱۲۰. المصنّف، محمّد بن أبی شیبة، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۹ه. ق.

۱۲۱. المصنّف، أبو بکر عبد الرزاق بن همام الصنعانی، المجلس العلمی.

۱۲۲. المعتمد فی أصول الفقه، أبو الحسین البصری، محمّد بن علی ابن الطیب البصری، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۳ه. ق.

۱۲۳. المعجم الأوسط، أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، دار الحرمین.

۱۲۴. المعجم الصغیر، أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، بیروت، دار الکتب العلمیة.

۱۲۵. المعجم الکبیر، أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، القاهرة، مکتبة ابن تیمیّة.

۱۲۶. معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلی، المدینة، مکتب الدار، ۱۴۰۵ه. ق.

ص:۱۲۴

۱۲۷. المغنی، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامهٔ، بیروت، دارالکتاب العربی.

۱۲۸. مغنی المحتاج إلی معرفهٔ معانی ألفاظ المنهاج، محمّد الشربینی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۳۷۷ه. ق.

۱۲۹. منهاج السنّهٔ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیّهٔ الحرّانی، مؤسّسهٔ قرطبهٔ، ۱۴۰۶ه. ق.

۱۳۰. موارد الظمآن إلی زوائد ابن حبّان، علی بن أبی بکر الهیثمی، بیروت، دار الکتب العلمیهٔ.

۱۳۱. مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، أبو عبد الله محمّد بن محمّدبن عبدالرحمن المغربی الحطاب الرعینی، بیروت، دار الکتب العلمیهٔ، ۱۴۱۶ه. ق.

۱۳۲. الموضوعات، عبد الرحمن بن علی بن الجوزی، المدینهٔ، المکتبهٔ السلفیّهٔ، ۱۳۸۶ه. ق.

۱۳۳. الموطأ، الإمام مالک بن أنس، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۶ه. ق.

۱۳۴. میزان الاعتدال فی نقد الرجال، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبی، بیروت، دار المعرفهٔ.

۱۳۵. نصب الرایهٔ لأحادیث الهدایهٔ، جمال الدین الزیلعی، القاهرهٔ، دارالحدیث، ۱۴۱۵ه. ق.

۱۳۶. نیل الأوطار من أحادیث سیّد الأخیار، محمّد بن علی بن محمّد الشوکانی، بیروت، دار الجیل.

۱۳۷. وسائل الشیعهٔ، محمّد بن الحسن الحرّ العاملی، طهران، مکتبهٔ الإسلامیهٔ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹